

شرح المقدمة

قال الشارح حفظه الله تعالى :-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

هذا الكتاب -يا إخواني- من تأليف الشيخ/ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي .

والشيخ شرف الدين من أكبر فقهاء الحنابلة بل كان في عصره هو مفتي الحنابلة في دمشق.

ولد الشيخ -رحمه الله- في قرية تسمى حجّه سنة ٨٩٥ هـ .

نشأ في هذه القرية - ' وغفر له - وأخذ مبادئ العلوم وقرأ القراءات ثم أكب انكباً كاملاً على علم الفقه .

ثم بعد فترة من الزمن انتقل ' إلى دمشق ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً وانفرد بتحقيق مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وهنا نكتة وهي أن العلامة الشويكي له كتاب اسمه: «التوضيح»

جمع فيه بين المقنع والتنقيح وهذا يعني أن له عناية خاصة بكتاب المقنع وهو أصل كتابنا هذا الذي ندرسه -إن شاء الله-

وهذا يدل على أن عناية الشيخ شرف الدين موسى بالمقنع واختصاره كانت من زمن طويل فهو امتداد لعناية شيخه الشويكي بالمقنع .

اشتهر الشيخ - ' - أيضاً بالورع والعبادة .

التحق بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمرو ودرس فيها والتدريس في هذه المدرسة هو بحد ذاته منزلة علمية رفيعة.
توفي الشيخ - ' - سنة ٩٦٨ هـ بعد عمر حافل بالعلم والفتوى والتأليف .

له مؤلفات كثيرة نأخذ أهم المؤلفات :
أهم مؤلف - من وجهة نظري للشيخ - كتاب الإقناع جرّد فيه مذهب الحنابلة يقول صاحب شذرات الذهب: ((لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل)).

وله كتاب اسمه حاشية التنقيح في تحرير أحكام المقنع وهذا أيضاً يعطي دلالة أن الشيخ له عناية مبكرة بكتاب المقنع.
له كتاب اسمه منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت وشرحه هو بنفسه - ' .

أخيراً له كتاب اسمه زاد المستقنع في اختصار المقنع ويسمى أحياناً مختصر المقنع وهو كتابنا هذا الذي سنشرحه إن شاء الله تعالى.
وجميع الكتب التي ذكرت مطبوعة طبعات جيدة محققة على نسخ خطية نفيسة.
هذا فيما يتعلق بالمؤلف .
ثم ننتقل إلى شرح مقدمة الكتاب .

✧ قال المؤلف ' :

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً بالبسملة لأمرين:

الأول : اقتداء بكتاب الله حيث بدأ الله سبحانه وتعالى كتابه بالبسملة .

والثاني : اقتداء بمراسلات النبي ﷺ فإنه كان إذا راسل الملوك والرؤساء كتب في مقدمة الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم.

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما راسل هرقل كتب له ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى عظيم الروم هرقل)) .

وقوله: ((بسم الله)) جار ومجرور.

والجار والمجرور دائماً يحتاج إلى متعلق ولكن لا نجد في بسم الله الرحمن الرحيم شيئاً يتعلق به الجار والمجرور ولذا لابد من تقديره ويقدر هنا: بفعل متأخر مناسب .

كأنه - ' - يقول: بسم الله أولف .

والرحيم : يتعلق بأفعال الرب سبحانه وتعالى .

اسم الجلالة ((الله)) و ((الرحمن))

يختصان بشيء لا يشاركهما فيه غيرهما من الأسماء وهو: أنه لا يجوز أن يطلق هذان الاسمان إلا على الرب سبحانه وتعالى.

✧ ثم قال المؤلف ' :

الحمد لله حمداً لا ينفد

أيضاً بدأ المؤلف كتابه بالحمد اقتداء بالكتاب العظيم لأن أول الفاتحة وهي أول سورة في القرآن فيها ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ .

والحمد هو : ذكر محاسن وصفات المحمود على وجه المحبة والتعظيم والإجلال .

- فإن كان هذا الذكر خالياً من المحبة فهو : مدح .

- وإن كرر هذا الذكر مع المحبة انتقل من الحمد ليصبح ثناء .

فعندنا الآن حمد ومدح وثناء .

- ومما يتعلق بالحمد مسألة الشكر لأن حمد الله وشكره يقتربان كثيراً .

- فالفرق بين الحمد والشكر :

__ أن الشكر يكون فقط في مقابلة النعمة فإن الإنسان لا يشكر على صفاته الذاتية بدون أن يسدي نعمة ولا الله سبحانه وتعالى - اصطلاحاً يشكر على نعمه ويحمد على صفاته الذاتية وأفعاله .

وهناك فرق آخر وهو :

— أن الشكر يؤدي باللسان والقلب والأركان – الجوارح .

بينما الحمد لا يؤدي إلا باللسان ، قيل: وبالقلب .

وذهب بعض أهل العلم إلا أنه لا يوجد فرق بين الحمد والشكر .

والتفريق هو الأقرب .

وقوله ((الله)) :

اللام: للاستحقاق والاختصاص.

يعني أن الذي يستحق استحقاقاً كاملاً أن يحمد ويحب ويعظم هو الرب .

كما أنه يختص بهذا الحمد.

وأل في الحمد : للاستغراق . ما معنى الاستغراق ؟

أي استغراق جميع أنواع المحامد.

وقوله ((حمداً)): مصدر مؤكد .

وقوله ((لا ينفذ)): يعني لا ينقطع ولا ينتهي.

وأشار أكثر من شارح إلى أن قوله : لا ينفذ هو باعتبار استحقاق الرب لا باعتبار

أداء العبد لأن حمد العبد ينتهي بسكوته أو انقطاعه أو اشتغاله بغير الحمد.

لكن الله سبحانه وتعالى يستحق حمداً لا ينفذ .

ثم قال المؤلف ' :

أفضل ما ينبغي أن يحمد ، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد

الصلاة من الله على نبيه تعني الثناء عليه في الملأ الأعلى فإذا قلنا اللهم صل على

محمد يعني : اللهم أثن عليه في الملأ الأعلى .

وهذا التفسير ذكره أبو العالية وهو من الطبقة الأولى من السلف من التابعين

وأخرجه البخاري معلقاً.

إذا عرفنا الآن معنى أن نطلب أن الله يصلي على نبيه أي: أننا نطلب أن يثني عليه في

الملأ الأعلى .

وقوله ((وسلم)):

معنى أننا نطلب من الله أن يسلم النبي: أي: أننا نطلب له السلامة من الآفات والعيوب.

فنطلب له السلامة من الآفات والنقائص على حدٍّ سواء .

والنقص هو: النقص الأصلي الموجود في صفة الإنسان كالبخل مثلاً أو الجبن .

والآفات يعني: الأمراض والمصائب.

فنطلب له السلامة من الجهتين .

وقوله ((المصطفين)):

جمع مصطفى وهو: أفضل وخالصة الخلق.

فنبينا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق.

فإذا أردنا أن نبدأ من الأول فنقول:

○ الأنبياء والرسل هم أفضل الخلق.

○ ثم أولوا العزم منهم أفضل من الباقين.

○ ثم أفضل أولي العزم نبينا وحبينا محمد ﷺ .

ثم قال المؤلف ' :

وعلى آله وأصحابه ومن تعبد

الآل: مشتقة من الرجوع آل إليه يعني رجع إليه وسمي أقارب الرجل آل لأنهم يرجعون إليه نسباً .

ولكن ما المقصود بالآل في كلام المؤلف ؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم :

— منهم من قال: آل النبي ﷺ هم أهله وأزواجه وأقربائه المؤمنين به .

— ومنهم من قال : بل آل الرجل هم أتباعه على دينه .

— ومنهم من قال: أن هذا يختلف باختلاف السياق فالسياق هو الذي يحدد هل

المقصود بالآل أقارب النبي ﷺ أو أصحابه .

ولعل الأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم أنه:

إذا عطف الأصحاب على الآل صار المقصود بالآل: أقرباء النبي ﷺ .

وإذا لم يعطف على الآل الأصحاب صار المقصود بالآل الأقرباء والأصحاب

يعني أتباعه على دينه من أقربائه ومن غيرهم .

= بقينا في مسألة واحدة:

من هم آل النبي الذين يقصد من أقربائه هل هم جميع الأقرباء أو جزء من الأقرباء؟

الذي مال إليه ابن القيم ' أن آل النبي ﷺ هم : من تحرم عليهم الزكاة فقط وهم: بنو هاشم.

وقوله ((وأصحابه)):

أصحاب النبي هم كل من لقي النبي ﷺ في حياته مؤمناً به ومات على ذلك.

فإذا لقيه وهو كافر ثم آمن بعد موت النبي ﷺ فليس بصحابي.

وإذا آمن بلا لقيه فهذا من باب أولى .

وإذا رآه وآمن به ولكنه مات كافراً فليس أيضاً من الصحابة.

✧ ثم قال المؤلف ' :

أما بعد: فهذا مختصر في الفقه

شرع الشيخ في المقصود.

وقوله ((أما بعد)):

معنى هذه الكلمة مهما يكن من شيء بعد هذه المقدمة فهذا مختصر في الفقه .
والكلام المختصر هو: كل كلام قلّت حروفه وكلماته وكثرت معانيه .
والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم .

والكلام المختصر يمدح -في الأصل- ما لم يخل بالمقصود .

وقوله ((في الفقه)):

حدّد ' الفن الذي أراد أن يؤلف فيه وأن تأليفه على سبيل الاختصار .

✧ ثم قال المؤلف ' :

من مقتع الإمام الموفق أبي محمد

الإمام الموفق أبي محمد هو/ عبد الله بن أحمد بن قدامة علم مشهور من أشهر علماء الحنابلة حتى أنه إذا قيل الشيخ عند المتقدمين يقصد به ابن قدامة .
له مؤلفات مشهورة معروفة انتفع بها المسلمون منها كتاب المقتع.
والشيخ ' تعالى ألف ثلاث كتب:

الأول : العمدة وهو أخصر كتب الفقه التي ألفها على قول واحد .

ثم ألف بعده المقنع وطريقته ' أن يذكر فيه قولين أو وجهين أو احتمالين ويطلق الخلاف ليتمرّن طالب العلم على معرفة الاختلاف داخل مذهب الحنابلة .
ثم ألف بعد ذلك المغني وذكر فيه الخلاف العالي بين أصحاب المذاهب مع الأدلة .

((وبهذه المناسبة الكتاب الذي وزع عليكم ذكر محقق الكتاب في المقدمة اختصاراً لكل ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل .
وللشيخ بكر أبو زيد حفظه الله له كتاب المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل كتاب رائع جداً يتكلم في عن مذهب الحنابلة عن مصطلحاتهم عن ترجمة مختصرة للإمام أحمد عن أشهر الكتب وعن أشياء كثيرة تتعلق بالمذهب .

المحقق أجاد في اختصار هذا الكتاب ذكر في المقدمة أنه اختصر هذا الكتاب أريد من كل واحد من إخواننا أن يقرأ اختصار المحقق لكتاب الشيخ بكر المذكور في المقدمة والاختصار أنصحكم بقراءته قراءة للانتفاع لكن ذكر موضوعين لا بد من القراءة فيهما .

الموضوع الأول : مزايا فقه الحنابلة ذكر ماذا يمتاز فقه الحنابلة وذكر ما يتعلق باهتمامهم بالدليل وأقوال الصحابة .

الثاني : ذكر موضوع أصول الإمام أحمد التي كان يعتمد عليها في تقرير الأحكام الفقهية)) .

✧ ثم قال المؤلف ' :

على قول واحد

أفاد المؤلف ' أن تأليفه هذا مختصر وأنه يقتصر فيه على قول واحد فقط ثم بين ما

هو هذا القول:

✧ فقال ' :

وهو الراجح في مذهب أحمد

إذاً أراد المؤلف أن كل ما يذكره في هذا الكتاب فهو المذهب الاصطلاحي للإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة.

فيصح أن ننسب أي قول في هذا الكتاب فنقول هذا مذهب الحنابلة لأنه يقول : على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد .

وقد التزم ' هذا الأمر ولم يذكر في كتابه أي مسألة ليست متوافقة مع المذهب الاصطلاحي للإمام أحمد فيما عدا نحو ثلاثين مسألة سيأتي التنبيه على كل مسألة عند ذكرها .

فيما عدا هذا التزم ' بما ذكره من أنه سيذكر الأقوال متوافقة مع مذهب الإمام أحمد .

-- وهنا نقطة أحب التنبيه إليه:

ذكر كثير من المعاصرين والمتأخرين أن هناك مذهب شخصي للإمام أحمد وهناك مذهب اصطلاحي.

والفرق بينهما أن المذهب الاصطلاحي هو المذكور في كتب الحنابلة المعتمد عليها عند المتأخرين وهو كشف القناع ومنتهى الإرادات.

والمذهب الاصطلاحي هو المسائل والفتاوى والروايات المنقولة عن الإمام أحمد. وأشاروا إلى أن هناك فرقاً بين المذهب الاصطلاحي والمذهب الشخصي .

وفيما أرى وبحسب اطلاعي على أقوال الحنابلة الاصطلاحية مع جمعها مع مسائل الإمام أحمد المطبوع - وقد طبع كما تعلمون منها نحو سبع كتب روايات عن الإمام أحمد .

يظهر لي أن الحنابلة لا يخرجون عن روايات الإمام أحمد إلا أن الإمام أحمد له أكثر من رواية ولكن الحنابلة - أصحاب الإمام أحمد - يعتنون حين تقرير المذهب بروايات الإمام أحمد وأقواله واختياراته - ' - فليس هناك فرق بين المذهب

الاصطلاحي والمذهب الشخصي إلا فيما يتعلق بالروايات.

والروايات لا يمكن حصرها حيث تبلغ في بعض المسائل إلى سبع روايات لكن الحنابلة يلتزمون بالروايات المذكورة عن الإمام أحمد.

❏ ثم قال المؤلف ' :

وربما حذفته منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد
إلى هنا عرفنا عدة مزايا ذكرها المؤلف لكتابه:

الأول : أنه مختصر .

والثاني : أنه مختصر من المقنع . وهذه ميزة لأن المقنع كتاب مشهور حافل اعتنى به الأئمة شرحاً وتهميشاً وحواشي فهو كتاب حافل جداً فكونه اختصار للمقنع هذه بحد ذاتها ميزة .

الثالث : أنه على قول واحد .

الرابع : أنه التزم بأن يذكر في الكتاب الراجح عند الحنبلة .

الخامس: أنه حذف المسائل النادرة .

السادس : أنه زاد ما على مثله يعتمد هذه ست مزايا لكتابنا هذا .

❏ ثم قال المؤلف ' :

إذ الهم قد قصرت

هذا تعليل لأمرين :

الأول : أنه مختصر .

والثاني : أنه اكتفى بقول واحد.

لأن من الحنبلة من ألف كتاباً مختصراً ولم يكتف بقول واحد كالمقنع فالمقنع يعتبر مختصراً وهو مع ذلك يذكر قولين .

❏ ثم قال المؤلف ' :

والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت

قصور الهم وكثرت الأسباب المثبطة لم توجد في عصر من الأعصار قطعاً بلا تردد أكثر مما وجدت في عصرنا هذا لكثرت الملهيات وانفتاح الدنيا واشتغال الناس بها وبالملذات وضاعت همة كثير من الناس .

وهذا يوجب للإنسان أن يحفز همته وأن يستعد وأن يبادر ويسأل الله أن يوفقه لإتمام ما بدأ به من طلب العلم .

وإذا كان الشيخ في وقته يقول مثل هذا الكلام فكيف به لو رأى وقتنا.

وإلى وقت قريب كانت همم أهل العلم رفيعة جداً فلنذكر مرحلة قريبة جداً ومثال واحد -كان من علماء هذا البلد- الشيخ أبا بطين مفتي الديار يقول أحد تلاميذه قرأت عليه شرح منتهى الإرادات مراراً مراراً مع التحرير والبحث والمدارسة والمراجعة أثناء الدرس - تصور - من طلاب العلم التزم أثناء طلبه للعلم بقرءة كتاب كبير مثل شرح منتهى الإرادات مراراً.

هذا في وقت الشيخ أبا بطين ففي وقت المؤلف كانت الهمم أعلى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا همة وإخلاصاً وإقبالاً.

✧ ثم قال المؤلف ' :

وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل
هذه ميزة أخرى للكتاب أنه مع أن حجمه صغير إلا أنه حوى ما يغني عن التطويل
بحيث إذا ألم الإنسان بمفردات مسائل الزاد حصل له خير عظيم وتمرس في الفقه
وأصبح طالباً ناضجاً يستطيع أن يفهم كلام أهل العلم وأهل الاختصاص في هذا
الفن.

✧ ثم قال المؤلف ' :

ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل
معنى لا حول ولا قوة إلا بالله : أي أنه لا تحول ولا انتقال للعبد من حال إلى حال
إلا بقوة الله وإعانتة سبحانه وتعالى .
ونلاحظ أن الشيخ ' شديد التضرع والإقبال على الله حتى أنه في آخر هذه المقدمة
المختصرة جداً أعاد وكرر الاستعانة والتوكل على الله . فقال: وهو بعون الله ولا
حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .
فهو إن شاء الله من العلماء الربانيين الذين لهم تعلق بالرب سبحانه وتعالى .
ونحن نسأل الله سبحانه أن يعيننا وأن يوفقنا وأن يجعلنا هداة مهتدين .

✧ قال المؤلف ' :

كتاب الطهارة

قوله : ((كتاب)) : مصدر يقال كتبت كتاباً .
ونوع هذا المصدر أنه مصدر سيال .
وما هو المصدر السيال ؟
هو الذي يحدث شيئاً فشيئاً فإن الأفعال تارة تحصل جملة واحدة وتارة تحصل
بالتدريج فكتابة الكتاب - مثلاً - :
هل تحصل جملة أو بالتدريج ؟
بالتدريج .

والأكل والشرب يحصلان جملة أو بالتدريج ؟

بالتدريج .

والخروج من الباب يحصل جملة واحدة أو بالتدريج ؟

جملة واحدة .

فالكتاب هذا المصدر سيال يعني أنه يحصل شيئاً فشيئاً .
والمقصود من قوله : ((كتاب)) : أي المكتوب يعني هذا مكتوب في الطهارة .

✧ قال المؤلف ' :

كتاب الطهارة

العلماء يبدؤون بأركان الإسلام ويبدؤون من أركان الإسلام بالصلاة لأنها أعظم
أركان الإسلام ويبدؤون من الصلاة بشرط الطهارة لأنها مفتاح للصلاة .
وقوله ((كتاب الطهارة)) : الطهارة كما تلاحظ المؤلف لم يعرفها لغة .
الطهارة في لغة العرب : هي النظافة والنزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية .
فالأقدار الحسية معلومة .
والأقدار المعنوية كالشرك والذنوب .

فهذا هو معنى الطهارة في لغة العرب .
ثم ذكر الشيخ ' تعالى تعريف الطهارة الاصطلاحي وهو المهم عندنا الآن .
✧ فقال ' :

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث

ارتفاع الحدث وزوال الخبث هذان هما: عنصر الطهارة .
إذاً الطهارة تنصرف إلى الحدث وإلى الخبث .

قوله : ((ارتفاع الحدث))
الحدث هو : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .
وفهم من هذا التعريف أنه ليس أمر أ حسيّاً وإنما هو وصف قائم بالبدن ومن شأن هذا الوصف أن يمنع من الصلاة ونحوها .
والمقصود من كلمة ((نحوها)) : كل ما تشترط له الطهارة كقراءة القرآن والطواف عند من يرى اشتراط الطهارة للطواف .
إذاً الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في معناه .
عرفنا الآن ما هو الحدث ؟ وعرفنا أن ارتفاع هذا الحدث هو أحد عنصري الطهارة وأن العنصر الآخر هو زوال الخبث .
قوله ((وزوال الخبث))
الخبث هو : النجاسة الحسية ولا يدخل معنا الآن النجاسة المعنوية .
إذاً ارتفاع الحدث وزوال الخبث .
لاحظ دقة الفقهاء فقد عبّر ' :

. **عن الحدث بالارتفاع** لأنه أمر غير محسوس يرتفع ارتفاعاً معنوياً .
. **و عن النجاسة بكلمة زوال** لأنه زوال محسوس .
والخبث هنا هو النجاسة الحسية كما تقدم .

قوله : ((وما في معناه))

يعني مافي معنى الإرتفاع .

ما معنى هذه العبارة ؟

إذا أحدث الإنسان ثم توضأ ارتفع الحدث ارتفاعاً حقيقياً لكن إذا كان الإنسان على طهارة ثم توضأ فهنا ارتفع ارتفاعاً معنوياً وليس حقيقياً لأن لا يوجد أصلاً حدث يرتفع فهو في الأصل على طهارة .
إذاً ومافي معناه : **الضمير إلام يعود إلى الحدث أو إلى الارتفاع ؟**
- إلى الارتفاع .

ذكر الحنابلة عدة صور لما يعتبر في معنى الارتفاع:

- . **منها هذا الذي ذكرته لك وهو من توضأ على طهارة.**
 - . **ومنها الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل.**
 - . **ومنها عند الحنابلة التيمم لأنهم يعتبرون التيمم مبيح وليس رافعاً.**
- وهذا أمر سيأتي التطرق إليه عند الكلام على التيمم .

ثم انتقل الشيخ ' تعالى إلى الحديث عن المياه لأنها وسيلة الطهارة

✧ فقال ' :

المياه ثلاثة

يقصد الشيخ بقوله المياه ثلاثة أن المياه - كل المياه - في الشرع - لا العرف ولا في العقل - تنقسم إلى ثلاثة أقسام عند الحنابلة هي :

١. طهور.

٢. وطاهر.

٣. ونجس .

وسأتي تفصيل هذه المسألة حيث سيعتني بها المؤلف عناية خاصة لأن البحث في المياه من أساسيات كتاب الطهارة .

وتقسيم المياه إلى ثلاثة هذا مذهب الحنابلة وأيضاً مذهب المالكية الشافعية فهو مذهب الأئمة الثلاثة .

وذهب الأحناف إلى أن المياه تنقسم إلى قسمين فقط :

١. طهور .

٢. ونجس .

وأن قسم الطاهر ليس له وجود في الشرع .
وهذا القول الثاني هو القول الذي تدل عليه الأدلة الشرعية فإنه ليس في الشرع وجود لقسم اسمه طاهر وليس طهور .
وهذا القول هو اختيار كثير من المحققين منهم شيخ الاسلام بن تيمية ' .
و يتضح هذا البحث - تقسيم المياه إلى ثلاثة - لطالب العلم إذا تكلمنا عن قسم الطاهر فسنبين أنه ليس بموجود ونذكر الأدلة .
وإذا لم يكن موجوداً هذا القسم صارت المياه فقط : طهور ونجس .
و نبدأ بالطهور :
❏ قال ' :

طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره
مقصوده بكلمة طهور : يعني مطهر فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره .
وقد عرّف الشيخ الطهور ببيان حكمه والتعريف ببيان الحكم أحياناً يكون أنفع من التعريف ببيان الحقيقة لأن الذي يهمنا الآن هو بيان حكم الماء الطهور وليس حقيقته وماهيته .
فقال الشيخ الطهور هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره .
لا يرفع الحدث شيء من المائعات إلا الماء فالنبيذ والعصير وما يسمى مثلاً بالشاهي والقهوة كل هذه الأمور مائعات لكنها لا ترفع الحدث إنما يرفع الحدث فقط ماذا؟
الماء ليس إلا .
وكونه لا يرفع الحدث إلا الماء هذا أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة ولا يحتاج إلى وقفة .
إنما ذهب الأحناف فقط إلى أن النبيذ يرفع الحدث لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ توضأ بنبيذ التمر .
والجواب على هذا الاستدلال أن الحديث ضعيف جداً أو موضوع .
إذاً بقينا أنه لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور فقط .

❏ ثم قال ' :

ولا يزيل النجس

النجس في لغة العرب القذارة.

وفي الاصطلاح عرفوها بتعريف يقرب النجاسة التي يجب أن تزال ليحصل التطهر أو الطهارة فقالوا : **كل عين يحرم تناولها لا لضرر ولا لاستقذار ولا لحرمة.** ثلاثة أشياء: كل عين يحرم على الإنسان أن يتناولها لا لضرر ولا لاستقذار ولا لحرمة فهي نجسة.

فخرج بقوله ((لا لضرر)) : السم .

فالسّم لا يجوز للإنسان أن يتناوله لا لأنه نجس ولكن لأنه مضر .

وخرج بقوله ((ولا لاستقذار)) المخاط والمني.

فإن كلاً منهما طاهر لكن مع ذلك لا يجوز للإنسان أن يتناولهما بسبب الاستقذار لا بسبب النجاسة.

وخرج بقوله ((ولا لحرمتها)) صيد المحرم.

فإن صيد المحرم يعتبر ميتة لأنه لم تتحقق في شروط التذكية . فلا يجوز للمسلم أن يتناوله والسبب أنه محرم وليس لأنه نجس .

إذا أخذت هذا الضابط عرفت كل عين نجسة .

فعرفنا الآن أن البول نجس لأنه لا يجوز تناوله بسبب النجاسة لا لسبب من الأسباب الثلاثة التي ذكرنا .

وكذلك الغائط والدم والميتة والخنزير والخمر فيشمل كل نجس.

وسيخصص المؤلف باباً لبيان الأعيان النجسة ولكنه الآن يريد أن يبين حكم الأعيان النجسة هنا .

ثم لما بين الشيء المهم وهو حكم الماء الطهور انتقل إلى بيان حقيقة الماء الطهور.

❏ فقال ' :

وهو الباقي على خلقته

وقد يكون بقاء الماء على خلقته بقاء حقيقياً وقد يكون بقاءً حكماً .

ما الفرق بين البقاء الحكمي والحقيقي ؟

البقاء الحقيقي هو : الماء الذي بقي على خلقته الأصلية لم يتغير منه لا لون ولا

رائحة ولا طعم لا بطاهر ولا بنجس كميّاه الأمطار والآبار .

أما الماء الذي بقي على خلقته بقاءً حكماً : فكالماء المتغير -الأسن - فإن الماء إذا بقي

في إناء معدني يتغير ولكنه مع ذلك يبقى طهوراً لأنه باق على خلقته وهذا

التغير لا يؤثر عليه .

ثم لما بين الشيخ ' تعالى تعقيب الماء الطهور باعتبارين باعتبار حكمه وباعتبار

حقيقته انتقل إلى التفاصيل التي تتعلق بالماء الطهور .

❏ فقال ' :

فإن تغير بغير مزارج

ذكر الشيخ حكم الماء إذا تغير بغير مزارج وسيذكر بعد ذلك حكم الماء إذا تغير بممازجة .

ونبقى الآن بالماء الذي يتغير بغير ممازجة ذكر الشيخ له عدة أمثلة .

❏ قال ' :

كقطع كافور

المثال الأول : إذا تغير بقطع الكافور . الكافور نوع من الطيب معروف – لكن يشترط في هذا الطيب أن يكون قطع وهذا الشرط احترازاً من ماذا ؟
من المسحوق أو الناعم لا السائل.

فإذا كان الكافور قطعاً وسقط في الماء فإنه تغير الماء بهذا الكافور هو تغير بممازجة أو بغير ممازجة ؟ بغير ممازجة . يعني بغير اختلاط فالممازجة هي الاختلاط .

✧ قال ' :

أو دهن

المقصود بالدهن جميع أنواع الدهون فجميع أنواع الدهون لا تختلط بالماء إذا وقعت فيه

✧ قال ' :

أو بملح مائي

الملح المائي هو: الملح المنعقد من الماء فإن الماء إذا أطلق في السباخ انقلب إلى قطع ملح فإذا ألقى مرة أخرى في الماء ماع وانحل في هذا الماء ومع ذلك يبقى بغير ممازجة وهذا النوع من الملح – الملح المائي- إذا وقع في الماء فإن الحنابلة يعتبرون الماء مازال طهوراً ولكنه مكروه.

إذا عرفنا الآن أن الماء إذا تغير بغير ممازج فإذا وقع فيه الكافور أو وقع فيه دهن أو وقع في ملح مائي فإنه يعتبر ماء طهوراً ولكنه مكروه .

وعليه نحتاج إلى الجواب عن سؤالين:

١- لماذا بقي طهوراً ؟ ٢- ولماذا كره ؟

أما لماذا بقي طهوراً ؟ فالجواب : لأنه هذا التغير بالمجاورة وليس بالمخالطة وقاعدة

الحنابلة : أن أي تغير بالمجاورة بدون مخالطة يبقى معه الماء طهوراً .

وأما لماذا كره مادام بقي طهوراً ؟ فالجواب : لأنه اختلف فيه فذهب بعض أهل العلم إلى

أنه خرج من الطهورية إلى الطاهرية فسلبت طهوريته فأصبح بدلاً من أن يكون طهوراً طاهر فقالوا : نظراً لهذا الخلاف نحكم عليه بالكراهة .

- أما التعليل الأول وهو كونه يبقى طهوراً فهو تعليل صحيح وفقهي قوي .

- أما التعليل الثاني وهو كونه يصبح مكروهاً مع كونه طهوراً فهو تعليل ضعيف .

ولكن أحب أن أنبه إلى شيء :

وهو أن كثيراً من الطلاب يسمع قضية أن التعليل بالخلاف عليل وأنه ضعيف وأنه لا يعلل الحكم الشرعي بوجود الخلاف بين أهل العلم وهذا الكلام كله صحيح وقوي علمياً.

لكن يبقى أن يلاحظ طالب العلم أن مراعاة الخلاف والاحتياط والورع أمر مطلوب من طالب العلم ومن العامل.

ألاحظ الآن أن مسألة الاحتياط في مسائل الخلاف أصبحت ملغاة مع أن أكثر الذين ألفوا في القواعد الفقهية ذكروا من القواعد الفقهية أن مراعاة الخلاف أمر مطلوب .

فإذا نحن نقول هذا الماء ليس بمكروه لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل ومجرد وجود الخلاف ليس دليلاً شرعياً .

لكن مع ذلك ينبغي لطالب العلم أن يستشعر أن المسألة إذا كان فيها خلاف لاسيما إذا كان الخلاف قوياً فينبغي أن يحتاط فيها الإنسان احتياطاً واضحاً .

فبعض المسائل يكون الخلاف فيها قوي جداً إلى درجة أن عدداً من أهل العلم يتوقف في الترجيح وفي الإفتاء .

مثال ذلك : مسائل طلاق الثلاث والطلاق في الحيض مسائل مشكلة جداً وغاية في

الإشكال حتى كان الإمام أحمد لا يمكن أن يفتي في مسائل الطلاق بالثلاث أو في حيض وإذا طالع الإنسان الخلاف عرف أن الخلاف قوي .
المقصود الآن أن مراعاة الخلاف أمر طيب من طالب العلم على سبيل الورع والاحتياط.

✻ قال ' :

أو سخن بنجس

إذا سخن الماء بنجاسة فإن الحنابلة يعتبرونه طهور ولكنه مكروه فنحتاج أيضاً إلى

الجواب على السؤالين:

١. لماذا بقي طهوراً ؟

٢. ولماذا هو مكروه ؟

أما الجواب على أنه لماذا بقي طهوراً فلنفس السبب الأول وهو أن التغير هنا بمجاورة.

وأما لماذا كرهه ؟ قالوا : لأنه لا يؤمن أن تنتقل إليه أجزاء من الدخان المنبعث من

النجاسة فلأجل هذا الأمر جعلوه مكروهاً .

عرفنا من هذا التقرير للحنابلة أن الإناء إذا كان محكم الإغلاق لا يصبح بعد ذلك مكروهاً لأننا نأمن من وصول الدخان إليه - مع ذلك قسم كبير من الحنابلة يرون أنه مكروه ولو كان محكم الإغلاق .

((انتهى الدرس الأول))

بالأمس تكلمنا عن مسألة ونسينا الحقيقة مسألة .

✧ فيقول المؤلف ' :

لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره

قوله : ((ولا يزيل النجس الطارئ غيره)) :

. الحنابلة يرون أنه لا يمكن إزالة النجاسة إلا بالماء فقط وهذا أيضاً مذهب المالكية والشافعية فهو مذهب الأئمة الثلاثة .

ويستدلون بحديث صحيح وهو: - حديث أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

يصيب الثوب فقال : **(تحتة ثم تقرصه ثم تغسله بالماء) .**

قالوا : فنص النبي ﷺ على أن غسل النجاسة ومنها دم الحيض يكون بالماء . عرفنا الآن مذهب الحنابلة وهذه هي المرحلة الأولى في كل المسائل أن تفهم مذهب الحنابلة فهماً صحيحاً وتفهم دليلهم لأننا نتدارس في كتاب من كتبهم .

. وذهب أبو حنيفة ' إلى أنه يمكن إزالة النجاسة بأي مزيل .

ويستدل الحنفية بأدلة قوية أيضاً .

الدليل الأول لهم : جميع أحاديث الاستجمار لأن الاستجمار عبارة عن إزالة النجاسة بغير الماء أي: بالأحجار .

ويستدلون أيضاً بحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحة أن النبي ﷺ سألته عائشة عن الدم يصيب الثوب فقالت: كنا ننزعه بالرقيق والظفر .

ومن المعلوم أن إزالة الدم من الثوب بالرقيق والظفر إزالة للنجاسة بغير الماء . فصار للأحناف كم دليل ؟ دليلان ولهم أدلة كثيرة هذان الدليلان أقوى الأدلة باعتبار أنها من النصوص .

ولهم دليل ثالث وهو أن الحكم يزول بزوال علته ، وعلة التنجيس وجود النجاسة فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها . - وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم .

وهذا القول اختاره عدد من المحققين واختاره بعض السلف كالفقيه المعروف ابن أبي ليلى وهو اختيار أيضاً ابن قاضي الجبل من الحنابلة واختيار أيضاً شيخ الإسلام ابن القيم .

وابن قاضي الجبل سيتكرر معنا باعتبار أن له اختيارات رائعة جداً وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ' - وقد انتدب بعض طلاب العلم لجمع اختيارات ابن قاضي الجبل ' .

وهذا القول الثاني الذي هو مذهب الحنفية هو القول الصواب وما ذهب إليه المؤلف قول ضعيف .

بالإضافة إلى أن فيه تشديد وتعسير على الناس .

✧ قال ' :

ولا يزيل النجس الطارئ غيره

قوله ((الطارئ)) : يفهم منه أن النجاسة تنقسم إلى قسمين:

١. نجاسة عينية .

٢. ونجاسة طارئة .

والنجاسة التي تقبل التطهير هي : النجاسة الطارئة .
أما النجاسة العينية : فإنها لا تقبل التطهير إلا بالاستحالة وسيفرد المؤلف كلاماً
خاصاً عن الاستحالة في باب إزالة النجاسة .
مثال النجاسة العينية : العذرة والكلب والخنزير وما شابه هذه الأعيان التي تعتبر
نجسة نجاسة عينية .

مثال المعين النجس نجاسة طارئة : الثوب إذا أصيب ببول أو الأرض إذا أصيبت بدم .
إذاً التطهير ينفع في النجس نجاسة عينية أو في النجس نجاسة طارئة ؟
الطارئة ولهذا نص المؤلف على ذلك بقوله : ولا يزيل النجس الطارئ غيره .
نرجع إلى ما توقفنا عنده .

✧ قال المؤلف ' :

((وإن تغير بمكثه))

إذا تغير الماء بمكثه يعني بسبب طول مكثه فإن يبقى طهور بلا كراهة .
والدليل : الإجماع . فإن العلماء أجمعوا أن مثل هذا الماء يبقى طهوراً .

✧ قال ' :

((أو بما يشق صون الماء عنه))

إذا تغير الماء بما يشق صونه عن الماء فإنه يعتبر طهوراً بلا كراهة .
التعليل : قال التعليل القاعدة المتفق عليها وهي أن المشقة تجلب التيسير .

هنا يتبادر إلى الذهن سؤال :

هل يبقى الماء طهور بلا كراهة ولو خالطه هذا الذي يشق صونه عن الماء ؟
حتى لو خالطه .

الجواب : نعم . إذا سقط فيه شيء واختلط فيه ومازجه فيما أنه يشق صونه عن
الماء فإن الماء يبقى طهوراً للقاعدة السابقة .

عرف من قوله : يشق صون الماء عنه حكم مسألتين لم يذكرهما المؤلف - ' - وأنا
قلت لك في الدرس السابق أن الكتاب فيه مسائل تؤخذ من المنطوق وفيه مسائل
تؤخذ من المفهوم .

فمفهوم قوله يشق صون الماء أنه لو جاء شخص ووضع قصداً هذا الشيء في
الماء يصبح ماذا ؟

طهور مكروه أو طاهر ؟

. إن اختلط به صار طاهراً .

. وإن لم يختلط به صار طهور ولكن مكروه .

وإن وقع فيه مالا يشق صون الماء عنه أيضاً يصبح طهور : ولكن مكروه .
إذاً قوله ' أو بما يشق صون الماء عنه له مفهوم ومراد للمؤلف أنه إذا كان لا يشق
صون الماء فإن الماء لا يبقى طهور بلا كراهة وإنما يصبح طهوراً مع ماذا ؟ مع
الكراهة .

✧ قال ' :

((أو بمجاورة ميتة))

يعني إذا كان بجوار الماء ميتة ثم تغير الماء بسبب مجاورة الميتة وغالباً سيتغير فيه أي صفة من الصفات ؟ الرائحة.
فإن هذا الماء يبقى طهور وبلا كراهة مع العلم أنك إذا تناولت هذا الماء تشم فيه رائحة ماذا ؟ الميتة.

مع ذلك يرى الحنابلة بل يرى الأئمة الأربعة بل حكي الإجماع أن هذا الماء يبقى طهور بلا كراهة. لكن من المعلوم أن كثيراً من الناس نفسه لا تقبل مثل هذا الماء بسبب وجود الرائحة المؤذية لكن حكمه الفقهي أنه يبقى طهور وأيضاً بلا كراهة.
. أما أنه طهور فواضح لأنه باقى على خلقته الأصلية.
. وأما بلا كراهة فلأنه لا يوجد دليل على الكراهة بل أجمعوا على عدم الكراهة.

✧ ثم قال ' :

أو سخن بالشمس أو بطاهر .

إذا سخن الماء بالشمس أو سخن بطاهر كالحطب فإنه يبقى طهور بلا كراهة.
الدليل على أنه يبقى طهور بلا كراهة أن الصحابة دخلوا الحمامات وهي الأماكن العامة التي وضعت للاغتسال واغتسلوا بالماء الذي فيها للتنظيف والتبريد والتطهر - يعني غسل الجنابة ومن المعلوم أن المياه التي في الحمامات العامة تسخن قبل أن يتناولها المغتسل.

وهذه الحمامات وإن كانت لا توجد في نجد إلا أنها منتشرة وبكثرة في الشام ومصر وكثير من البلدان.

فهذه الحمامات الماء الذي فيها مسخن أو بارد ؟

مسخن واغتسل فيها الصحابة وهي مسخنة .

والإمام أحمد ' من أصوله الأخذ بما ورد عن الصحابة ولذلك كله اعتبر أن الماء المسخن طهور بلا كراهة .

بين المؤلف قسماً من المياه تعتبر طهورة ولكنها مكروهة ثم بين قسماً من المياه تعتبر طهورة ولكن بدون كراهة ثم رجع المؤلف مرة أخرى لقسم المياه الطهورة المكروهة .

✧ فقال ' :

((وإن استعمل في طهارة مستحبة ، كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسل ثنائية وثالثة: كره))

إذا استعمل في طهارة مستحبة فإن الماء المستعمل في هذه الطهارة المستحبة يعتبر عند الحنابلة طهور لكن مكروه.

يلاحظ على المؤلف ' أنه أدخل بالترتيب المنطقي لأنه ذكر نوع المياه ((....)) المكروهة ثم انتقل إلى غير المكروه ثم رجع إلى المكروه والمفترض والمتبادر إلى الذهن أن يجعل المكروه جملة واحدة في مكان واحد والطهور غير المكروه في مكان واحد لكنه ' قسمها هذا التقسيم .

إذا استعمل الماء في طهارة مستحبة ومثل المؤلف للطهارة المستحبة تجديد وضوء وغسل جمعة وغسل ثنائية وثالثة فإن الماء يصبح طهور ولكنه مكروه وهذا مذهب الحنابلة .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة يبقى طهور بلا كراهة لأنه لا يوجد دليل على الكراهة.

وتتقدم معنا أن الكراهة حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة يحتاج إلى دليل وبلا دليل لا يمكن القول بهذا الحكم.

ولكن لماذا اعتبر الحنابلة الماء المستعمل في طهارة مستحبة مكروه ؟
قالوا: لأنه اختلف العلماء في سلبه الطهورية والحنابلة يعللون كثيراً بالاختلاف فكل مسألة يختلف فيها العلماء يعتبرونها مكروهة وإن كانوا لم يطردها في جميع المسائل.

✧ قال المؤلف ' :

((وإن استعمل في طهارة مستحبة))

عرفنا من هذه العبارة أنه إذا استعمل في طهارة واجبة فله حكم آخر وهذا المفهوم صحيح وسيصرح المؤلف بحكم الماء المستعمل في طهارة واجبة.
 بعد أن بين المؤلف الكلام عن الطهور بأقسامه – كما تقدم معنا الآن وعرفنا حكم كل قسم من أقسام الماء الطهور انتقل المؤلف إلى موضوع آخر مهم وسيكرر معنا وهو الكلام عن الماء الكثير والماء القليل.

ولكن إذا سئل الإنسان لماذا ذكر المؤلف الماء القليل والماء الكثير ؟
فالجواب: لأنه سيرتب أحكاماً كثيرة على الماء القليل والماء الكثير فاحتاج قبل أن يذكر أحكامهما أن يبين ما هو الماء القليل وما هو الماء الكثير .

✧ قال ' :

وإن بلغ قلتين وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة فلم تغيره ، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة: فطهور .

الآن نريد أن نتصور مذهب الحنابلة قبل أن ننتقل إلى قول آخر إن كان في المسألة قول آخر.

الحنابلة يرون أن الماء إذا بلغ قلتين وخالطته نجاسة ولم تغيره فإنه يبقى طهوراً حتى لو خالطته النجاسة بشرطين :

١. أن يكون كثير .

٢. وأن لا تغيره هذه النجاسة.

إلا إذا كانت هذه النجاسة بول الآدمي أو عذرتة المائعة فإن البول والعذرة إذا وقعا في الماء ولو كان كثيراً ولو لم تغيره فإن الماء يعتبر نجساً.
 نريد الآن أن نفهم مذهب الحنابلة فقط .

بقينا في تحديد الماء الكثير والقليل .

الماء الكثير هو : ما بلغ قلتين .

ومعلوم أن القلتين لا يعرف الآن مقدارهما ولا نحتاج أن نخوض في الرطل والمقاييس التي ذكرت إنما نريد أن مقياسين مشهورين في وقتنا هذا وهو الذي يهتم المسلم وهما اللتر والكيلو فإن المياه اليوم إما أن تقاس باللتر أو تقاس بالكيلو.
فالماء الكثير بالنسبة للتر ١٩٠ لتر أو ١٩١ كيلو .

وسيتبين لنا أننا لا نحتاج حتى معرفة مقدار الماء الكثير .

ما هو الدليل أن هذا الماء الكثير لا ينجس ولو وقعت فيه نجاسة ؟

استدلوا بقول النبي ﷺ : **((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس))** وفي رواية **((لم يحمل الخبث))** .

هذا الحديث اختلف فيه الحفاظ تصحيحاً وتضعيفاً .

فذهب إمامان حافظان إلى تصحيحه وهما ابن معين والدارقطني وهما من الأئمة المحدثين الكبار.

وذهب بعض العلماء إلى الحكم عليه بالوقف على ابن عمر كالحافظ المزي وشيخ الاسلام ابن تيمية .

وذهب بعض الحفاظ إلى أنه ضعيف كالزيلعي وابن القيم.

إذا اختلفوا في هذا الحديث على ثلاث مذاهب .

والصواب إن شاء الله أنه حديث صحيح ثابت:

أولاً : لكثرة أسانيده وصحتها .

وثانياً : لأن الذين صححوه هم أئمة هذا الشأن وهما الدارقطني وابن معين وصححه معهما خلق لكن هؤلاء هم أبرز الذين صححوه.

أخذنا الآن الدليل على أن اعتبار القلتين كثير نحتاج إلى الدليل على استثناء بول الآدمي وعذرتة المائعة .

استدل الحنابلة على هذا الاستثناء بقول النبي ﷺ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)) .

قال الحنابلة لولا أن البول في الماء الدائم يؤثر فيه بسلبه الطهورية لما نهى النبي ﷺ عن البول فيه .

((وبهذه المناسبة أحب أن تنبهوا دائماً إلى وجه الاستدلال فكثير من إخواننا يعرف الدليل ولكن ربما لو قيل له ما وجه الاستدلال من هذا الدليل لم ينتزعه منه)) .

هكذا استدل الحنابلة بهذا الحديث وهو حديث صحيح والاستدلال في الحقيقة قوي .
القول الثاني : أن بول آدمي وعذرتة المائعة كسائر النجاسات ولا يكون بول آدمي أشد من بول الكلب .

واستدلوا على هذا بدليل قالوا : أن في بعض ألفاظ حديث القلتين أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة وما يلقي فيه من فضلات الناس .

قالوا: ومع كون النبي ﷺ سئل عما يلقي في البئر من فضلات الناس أخبر أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء .

وهذا القول – الثاني – هو مذهب كثير من الحنابلة وهو القول الصواب إن شاء الله وهو أن بول آدمي كسائر النجاسات .

فهم من قول المؤلف أن الماء إذا بلغ قلتين فطهور أنه إذا كان أقل من القلتين فله حكم آخر وهذا المفهوم صحيح فإن الحنابلة وغيرهم من الفقهاء يفرقون بين القليل والكثير . ولكن ما هو الحكم الآخر ؟ سيصرح المؤلف بحكم الماء اليسير ولكن نريد الآن أن نفهم حكم الماء الكثير .

إذا عرفنا الآن حكم الماء الكثير وهو أنه إذا سقطت فيه النجاسة لم تنجسه ولو ذابت فيه .

إذا أتينا بماء كثير ووقع فيه بول لكنه ماء كثير وتغير فهل هو نجس أو طهور أو طاهر ؟

الصواب : أنه إذا وقعت فيه نجاسة وغيرته أنه نجس بلا خلاف وبإجماع الأمة على ذلك .

ويجب أن ننتبه فالشيء سهل لكنه عند التطبيق يكون صعباً فاحرص أن تفهم المقصود على وجهه .

إذا نعيد فنقول الماء إذا كان كثيراً وهو ما بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه يصبح طهوراً وقلت لكم أنه بشرطين الأول أن يكون كثيراً والثاني لم تغيره . من أعظم مميزات وفوائد حفظ المتن أو على الأقل استظهاره أن تتبين للإنسان الأحكام باستظهار كلام المؤلف .

مثلاً هذا السؤال الذي سألته الآن لو أن الإنسان يستظهر قول الشيخ هنا (فلم تغيره) . بين الشيخ أنه إذا وقع في الماء الكثير بول آدمي أو عذرتة المائعة فإن الماء يصبح نجساً ولو لم تغيره النجاسة .

وهذا الحكم عند الحنابلة خاص بماذا ؟ ببول آدمي وعذرتة المائعة . يستثنى من هذا الحكم – يستثنى من الاستثناء إذا كان الماء مما يشق نزحه لكثرتة وتجره فإنه يبقى طهور ولو وقعت العذرة المائعة أو البول . إذاً هذا استثناء من الاستثناء .

وبهذا نعرف أن تقرير مذهب الحنابلة في هذه المسألة فيه صعوبة وتعقيد وصعوبة القول وتعقيده وتداخله من علامات ضعفه .

إذاً للمرة الأخيرة نلخص مذهب الحنابلة أن الماء الكثير هو الذي يبلغ قلتين وأنه يبقى طهور بشرطين :

١. الشرط الأول : أن يكون كثيراً .

٢. الشرط الثاني : أن لا يتغير .

بهذين الشرطين يبقى طهور ولو وقعت فيه النجاسة.

يستثنى من هذا الحكم الكلي إذا وقعت في الماء الكثير عذرة الآدمي المائعة أو بوله فإنه يعتبر نجس بمجرد الملاقاة إلا إذا كان هذا الماء كثير بحيث يشق نزحه.

والنزع هو إخراج الماء من البئر إلى أن يفرغ فإذا أخرجنا الماء من البئر فسيأتي ماء جديد ولكن هل تستطيع أن تنزع البحر أو بركة طولها ثلاث كيلو في ثلاث كيلو؟ الجواب: لا فهذا البحر أو هذه البركة إذا وقع فيها بول الآدمي أو عذرتة المائعة هل يبقى طهور أو يكون نجساً ؟ يبقى طهور لمشقة نزحه .

ثم انتقل الشيخ ' إلى موضوع آخر :

✧ فقال ' :

((ولا يرفع حدث رجل: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث))
ما زال البحث الآن في الماء الطهور فجميع ما سبق من البحث في الماء الطهور
فإلى الآن لم ننتقل إلى القسم الثاني وهو الطاهر .
من أقسام الماء الطهور ماء يجوز أن تتطهر به المرأة ولا يجوز أن يتطهر به
الرجل .
ولا نحتاج أن نكرر أننا أولاً نقرر مذهب الحنابلة ولا يلزم أن يكون هو القول
الصواب .

فالحنابلة يرون أن هناك نوع من المياه يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل .
وهو الذي عبّر عنه الشيخ هنا ولنتأمل عباراته ' :

يقول: **ولا يرفع حدث رجل: طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث .**
الحنابلة يرون أن المرأة إذا خلت بماء يسير وتوضأت منه لطهارة كاملة فإن هذا
الماء لا يرفع حدث الرجل .
فقرروا عدة أمور :

أولاً: أن يكون يسيراً . نحن الآن نأخذ شروط الماء الذي لا يرفع حدث الرجل ويرفع
حدث المرأة .

والثاني : أن تخلو به المرأة.

والثالث : أن ترفع به حدثاً كاملاً لطهارة كاملة.

فهذه ثلاث شروط إذا انطبقت فإن الحنابلة يعتبرون هذا الماء يرفع حدث المرأة ولا
يرفع حدث الرجل .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

هذا الحكم عند الحنابلة من المفردات . ومعنى أنه من المفردات : يعني : أنه تفرد
الحنابلة بالقول به من بين الأئمة الثلاثة.

والحنابلة أخذوا القيود من الحديث :

فقولهم : (خلت به امرأة) من أين أخذوه ؟

من قوله ﷺ في الحديث "" خلت به امرأة "" .

وقولهم (لطهارة كاملة) من أين أخذوه ؟

من قوله ﷺ "" بفضل طهور المرأة "" .

وجه الاستدلال: قالوا أن الطهور عند الإطلاق في الشرع ينصرف إلى رفع الحدث
الكامل لا إلى التجديد.

بقينا في شرط عند الحنابلة وهو قول المؤلف (**خلت**) فمن أين أخذه؟ هم لم يأخذوه من الحديث وإنما أخذه من فتاوى الصحابة فالإمام أحمد أخذ هذا الشرط من فتاوى الصحابة .

وهنا جاءت فائدة معرفتك كطالب علم أن الإمام أحمد يعتمد كثيراً على فتاوى الصحابة فانظر كم هي الأقوال التي مررت معنا كان قد اعتمد عليها ' من أقوال الصحابة فإن فالصحابه هنا اشترطوا أن تخلوا المرأة به.

وهنا بحث أخير في هذه المسألة قبل أن ننتقل إلى القول الآخر :

ما هو حدُّ الخلوة ؟ وما المقصود بها ؟

هذه الخلوة : اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد وباختصار نقول :

روي عن الإمام أحمد في تفسيرها روايتان .

الأولى : أن المقصود بالخلوة أن تتوضأ المرأة بدون أن يشاهدها أحد.

والثانية : أن تنفرد المرأة بالوضوء من هذا الإناء .

والراجح الثانية وهو أن معنى الخلوة أن تنفرد المرأة بالوضوء حتى لو بحضرة الرجال فإنه يعتبر خلوة .

وسبب الترجيح أن هذه الرواية ألصق بالحديث فإن الحديث يشترط فيه أن تتوضأ المرأة فقط فلم يتعرض فيه لقضية المشاهدة .

عرفنا الآن مذهب الحنابلة وشروطهم ودليلهم وتعليقاتهم لكل شرط من الشروط فنأخذ الآن :

القول الثاني : للأئمة الثلاثة . أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة .

واستدلوا على هذا الحكم : بما أخرج مسلم أن النبي ' : **(توضأ بفضل**

ميمونة) .

وبحديث عائشة في الصحيح **(أنها كانت تغتسل هي والنبي ' من**

إناء واحد)

سؤال : لماذا ذكر المؤلف ' هذا النوع من المياه في قسم الطهور ؟ مع أنه لا

يرفع حدث الرجل وقد عرف الطهور بأنه : الذي يرفع الحدث .

الجواب : لأنه يرفع حدث المرأة فهو بهذا يعتبر من أقسام الطهور .

ثم انتقل ' إلى القسم الثاني من أقسام المياه .

فقال ' :

وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه: بطبخ أو ساقط فيه .

بدأ المؤلف بالقسم الثاني من أقسام المياه عند الحنابلة وهو : الماء الطاهر .

وهذا الماء الطاهر ينقسم إلى قسمين :

الأول :- أن يكون طاهراً بسبب : اختلاط الطاهرات به .

والثاني : أن يكون طاهراً بسبب : رفع الحدث به .

فكل ما سيذكره المؤلف ' يندرج تحت أحد هذين القسمين .

ونبدأ بالقسم الأول : - تغير الماء بالطاهرات .

فنقول : أن الماء الطاهر الذي تغير بالطاهرات ينقسم إلى قسمين :

الأول :- أن يتغير الماء بالطاهرات مع بقاء الاسم .

الثاني :- أن يتغير الماء بالطاهرات مع ذهاب الاسم .

ومثال القسم الأول : كماء الورد .

ومثال القسم الثاني : كالمرق والصابون والشاهي .

وتنبه إلى أن المقصود بالبحث في كتب الفقهاء هو الماء الذي تغير مع بقاء الاسم أما الماء الذي تغير مع ذهاب الاسم فهذا لا إشكال أنه لا يرفع الحدث .

الحنابلة يقولون : إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أصبح طاهراً بعد أن كان طهوراً .

ما هو دليل الحنابلة على هذا الحكم ؟ _ وهو حكم كبير لأنهم بذلك يخرجون قسماً كبيراً من المياه فلا يصلح أن يتوضأ بها المسلم _ .

قالوا : أن الله سبحانه وتعالى نقلنا في كتابه عند عدم الماء إلى التيمم فقال: ﴿ فلم

تجدوا ماء فتيموا ﴾ [النساء/٤٣]

والماء في الآية مطلق والماء المتغير بالطاهرات ليس بماء مطلق فننتقل إلى التيمم

ودليلهم دليل وجيه كما نرى .

والقول الثاني : _ وهو رواية عن الإمام أحمد _ .

أن الماء إذا تغير بالطاهرات فإنه يبقى طهور .

بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

استدلوا : بأن النبي ، **أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضعن مع**

الماء سدرًا .

ومن المعلوم أن الماء والسدر المطحون يعتبر من الماء المتغير بالطاهرات لأنه يتغير بوضع السدر المطحون فيه فإنه يختلف ريحه وطعمه ولونه ومن المعلوم أيضاً أن غسل الميت غسل واجب ويعتبر من الطهارات الشرعية ومع ذلك كله أمرهم النبي ، أن يغسلوا ابنته بماء وسدر .

فدل هذا الحديث أن الماء إذا تغير بالطاهرات فإنه يبقى طهور .

أي الدليلين أقوى ؟ ولماذا ؟

الدليل الثاني أقوى . للقال بأن الماء المتغير بالطاهرات يبقى طهور . ولماذا ؟

لأنه أخص بالمسألة . والدليل إذا كان أخص بالمسألة فيرجح على الدليل العام .

أما دليل الحنابلة فهو مفهوم من الآية فهماً ولا شك أن الدليل المنطوق الأخص يقدم على المفهوم .

ننتقل الآن إلى القسم الثاني من أقسام الماء الطاهر :

فقال ' :

أو رفع بقليله حدث .

الحنابلة يرون أن الماء إذا رفع بقليله حدث _ والقليل هو ما دون القلتين _ فإنه يعتبر طاهراً .

_ تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن الماء إذا استخدم في طهارة مستحبة فإن حكمه أنه

: طهور مكروه .

وهنا بين المؤلف ' أن الماء إذا رفع بقليله حدث - أي أنه استعمل في طهارة واجبة - فإنه يكون عندهم طاهر . أي : لا يرفع الحدث .

الدليل : قالوا : أن النبي ' يقول : **(لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)** .

قالوا : لولا أن هذا الاغتسال يؤثر في الماء لم ينه عنه النبي ' .

ولاحظ أن النبي ' قال : **(وهو جنب)** . يعني : أن هذا الاغتسال : اغتسال واجب .

فقال الحنابلة : لماذا نهى النبي ' عن هذا الأمر ؟ إلا أنه يؤثر في الماء فيرفع عنه الطهورية ويصبح طاهر . وهذا استدلال قوي .

ولابد أن نفهم هذا أن الحنابلة رحمهم الله يستدلون بأدلة قوية فليست أدلتهم بالضعيفة . القول الثاني : أن الماء إذا رفع بقليله - أو بكثيره من باب أولى - الحدث فإنه يبقى طهور . استدلو على هذا : بأن النبي ' **(كان يغتسل هو وأزواجه جميعاً)** كما تقدم معنا في حديث عائشة البخاري . فكانت تغتسل هي والنبي ' وكانت تقول له : دع لي . دع لي .

أي : أن الاغتسال يتم بالتدرج فتغمس يدها فتأخذ من الماء وتغتسل . ولو كان الماء إذا رفع به الحدث يصبح طاهراً وليس بطهور لم يكن النبي ' يغتسل بفضل طهور عائشة . وهذا القول هو الصواب .

وجه الترجيح : ما تقدم أن حديث عائشة أخص بالمسألة .

نحتاج أن نجيب عن الحديث الذي استدل به الحنابلة **(لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)** فنقول : إن هناك عدة أجوبة عنه :

- أقواها : أن النبي ' نهى عن ذلك لئلا يتخذ مثل هذا الفعل عادة فيؤدي ذلك إلى تغير الماء واستقذار الناس له ففي القديم كان الناس يعتمدون اعتماداً كبيراً على المياه والبرك فإذا اغتسل بعض الناس في هذا الماء فقد أفسده على الباقين . وهذا الحمل حمل قوي في الحقيقة إذا تأمل فيه الإنسان وجد أنه تفقه قوي فنحمل الحديث على خشية استقذار الناس لا على التجسس .

((ونسبنا أن نقول لكم - وأنا أهتم بهذا وأريد أن تهتموا به - أن الحنابلة استدلو بأن النبي ' **(نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)** وقد أجبنا

عن هذا الحديث في موضعه وبيننا القول الثاني _ نقول أيضاً :

أن من الأجوبة على هذا الحديث : أن البخاري والبيهقي ضعفا هذا الحديث وهذا الجواب هو الأول : لأنه أصلاً لا يمكن الاستدلال بحديث ضعيف وهذا هو الصواب أن هذا الحديث ضعيف وإن كان كثير من المعاصرين يصحح الحديث لكن الإمام الحافظ البارع البيهقي يرى أن هذا الحديث ليس بمحفوظ وقد نقل الترمذي عن البخاري في كتابه العلل الكبير - وهذا كتاب مفيد يحسن أن يكون عند

كل طالب علم - نقل عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث (((.
القسم الثالث : من أقسام الماء الطاهر :
✧ قال ' :

أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء .
- كما اعتدنا نفهم أولاً مذهب الحنابلة -
فالحنابلة يرون أن الماء اليسير إذا غمس رجل قائم من نوم ليل يده فيه قبل أن يغسلهما ثلاثاً فإن الماء ينقلب من كونه طهور إلى طاهر .
وقد ذكر المؤلف قيوداً في هذه المسألة :
- الأول : (أن يغمس يده) . أما لو غمس أي جزء آخر فإنه لا يكون مؤثراً فهذا مفهوم قوله : (يده) .
- الثاني : (قائم من نوم ليل) . فلو كان قائماً من نوم نهار وغمس يده فإنه لا يؤثر .

- الثالث : (ناقض) . أن يكون النوم ناقضاً .
دليل الحنابلة . ونبين كيف أخذ الحنابلة منه هذه القيود :
استدلوا : بقول النبي ' : (إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)
أما استنباطاتهم منه :

- فقولهم : (أو غمس فيه يد) . من قوله : (فلا يغمس يده) وهذا نص .
- وقولهم : (من نوم ليل) . من قوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) . والبيتوتة تكون بالليل كما قال الشافعي ' .

- وقولهم : (ناقض لوضوء) . من قوله : (لايدري) . لأن النائم إذا كان يدرى فإن وضوئه لا ينتقض فدل على أن النوم الذي يحدث هذا التغيير هو النوم الناقض للوضوء .
 إذا عرفنا ما هو مذهب الحنابلة ؟ وعرفنا شروطهم وتصورنا تماماً أقوالهم ثم عرفنا دليلهم .
 القول الثاني : أن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لا ينقل الماء من الطهورية فيصبح طاهراً بل يبقى طهوراً .
 وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . فهذا يعني أن هذه المسألة من المفردات . وهي كذلك .
 دليل الجمهور : أن هذا الحديث لا تعلم له علة وليست منصوباً عليها بل علتها تعبدية وليست للتنجيس والأصل في الماء أنه يبقى طهور .
 ومذهب الجمهور - الأئمة الثلاثة - هو الأقرب للصواب إن شاء الله .
 وإن كان في الحقيقة الاحتياط في مثل هذا الماء يتعين لقوة استدلال الحنابلة لكن من حيث البحث العملي فإن الأقرب أنه يبقى طهور .
 وأن انتقال الماء من الطهورية أمر يحتاج إلى دليل قوي .
 القسم الرابع - الأخير : من قسم الماء الطاهر .
 قال ' : ☒

أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.
 هذا هو آخر نوع من أنواع المياه الطاهرة : فإذا غسل الإنسان النجاسة وزالت النجاسة فالماء المنفصل بعد آخر غسلة إذا لم يكن متغيراً يصبح عند الحنابلة طاهراً .
 هذا هو الحكم .

بقينا لماذا يعتبر الحنابلة الماء الذي أزلنا به النجاسة طاهراً ؟
 الجواب : للأصل السابق وهو أنه مستعمل في إزالة الخبث فإذا كان مستعملاً في إزالة الخبث فإنه يعتبر مستعملاً في طهارة واجبة وقاعدة المذهب أن الماء إذا استعمل في طهارة واجبة فإنه يعتبر طاهراً وليس طهوراً .

✧ قال ' :

أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.
هذا هو آخر نوع من أنواع المياه الطاهرة : فإذا غسل الإنسان النجاسة وزالت النجاسة فالماء المنفصل بعد آخر غسلة إذا لم يكن متغيراً يصبح عند الحنابلة طاهراً .
هذا هو الحكم.

بقينا لماذا يعتبر الحنابلة الماء الذي أزلنا به النجاسة طاهراً ؟
الجواب : للأصل السابق وهو أنه مستعمل في إزالة الخبث فإذا كان مستعملاً في إزالة الخبث فإنه يعتبر مستعملاً في طهارة واجبة وقاعدة المذهب أن الماء إذا استعمل في طهارة واجبة فإنه يعتبر طاهراً وليس طهوراً .
وأخذنا الخلاف في مسألة الماء المستعمل في طهارة واجبة وأدلة الحنابلة والقول الثاني ودليله وعرفنا مما سبق أن الصواب أن الماء الذي يستعمل في طهارة واجبة يبقى طهوراً إذا لا دليل على انتقاله أن يكون طاهراً .
ولكن حكم الحنابلة بأنه يصبح طاهراً مقيد بأن ينفصل بلا تغير وسنستكمل أقسام الماء المنفصل من محل التطهير عند قول المؤلف في قسم النجس : أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.
وبهذا انتهى الطاهر وانتقل المؤلف ' إلى قسم النجس:

✧ فقال ' :

(٣) والنجس: ما تغير بنجاسة.
عرف المؤلف ' النجس بأنه الماء الذي تغير بنجاسة ويجب أن تحفظ هذه العبارة – دائماً وأبداً – الماء إذا تغير بنجاسة فهو نجس .
والدليل : الإجماع وهو إجماع قوي والسبب في قوته أن ممن حكاه الإمام أحمد فقد كان ' يتشدد في الإجماع كما أنه حكاه الشافعي أيضاً .
ومثل هؤلاء إذا حكاوا الإجماع فلا شك أن حكايتهم له أقوى من حكاية ابن المنذر أو ابن قدامة أو ابن عبد البر .
والماء إذا وقعت فيه النجاسة وغيرته فإنه يصبح نجساً ولو كان التغير يسيراً فقد يكون التغير يسيراً جداً ومع ذلك يبقى نجس .
هذا هو النوع الأول من المياه النجسة وهو ما تغير بالنجاسة.

✉ النوع الثاني يقول :

أو لاقاها وهو يسير .

تقدم معنا أن الحنابلة يرون أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير فيقول المؤلف فيما سبق: وإن بلغ قلتين وهو الكثير فخالطته نجاسة فلم تغيره فطهور : مفهوم هذه العبارة السابقة أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه إذا وقعت فيه النجاسة ينجس ولو لم يتغير وهو ما يعبر عنه الحنابلة بقولهم ينجس بمجرد الملاقاة.

هذا المفهوم صرح به المؤلف هنا فقال : أو لاقاها وهو يسير .

ومعنى قوله : أو لاقاها وهو يسير : إذا لاقى الماء القليل النجاسة فإنه ينجس بمجرد هذه الملاقاة وإن لم يتغير . -وهذا لا بد أن تفهموه لأنه أمر مهم عند الحنابلة وينبني عليه مسائل مهمة أيضاً .

إذاً الحنابلة يرون أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه بمجرد وقوع النجاسة فيه ينجس ولو يتغير.

يستدلون على هذا بقول النبي ، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي

رواية **لم ينجس** يعني يستدلون بمفهوم هذا الحديث وهذا مذهب الجمهور .
والقول الثاني في هذه المسألة : أن الكثير والقليل لا ينجس إلا بالتغير ويستدل هؤلاء بقول النبي ، إن الماء طهور لا ينجسه شيء .

والأقرب القول الثاني .

وجه الترجيح : أن حديث القول الثاني أخص من حديث القول الأول لأنه نص ودليل القول الأول مفهوم والنص دائماً مقدم على المفهوم .
نحتاج أن نجيب على دليل القول الأول وهو حديث القلتين فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه ضعيف عند بعض العلماء - كما تقدم معنا .

والثاني : أن الحكم أخذ منه مفهوماً وأخذ من حديث أبي سعيد منصوفاً والنص مقدم على المفهوم .

إذا كان الحكم منطوق به في النص فهو مقدم على المفهوم.

إذاً تبين معنا الآن حكم الماء إذا تغير بالنجاسة قليلاً كان أو كثيراً وتبين معنا بالتفصيل حكم الماء القليل إذا لاقته النجاسة من قوله أو لاقاها وهو يسير .

✧ ثم قال ' :

أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها .
إذا غسل الإنسان محلاً نجساً كأن يغسل إناء أصابه بول أو دم أو يغسل قماشاً أصابه بول أو عذرة مائعة أو دم أو أي عين نجسة .

إذا غسل الإنسان هذه الأعيان فإن ما يتبقى من الماء وهو ما عبر عنه الشيخ بقوله : **انفصل فله ثلاثة أنواع - وهذا يحصر لك المسألة :**

الأول : أن ينفصل متغيراً بالنجاسة . يعني غسلنا هذا الإناء المصاب بنجاسة فانفصل الماء بعد غسل الإناء متغيراً بالنجاسة التي كانت في الإناء وهذا الماء المنفصل نجس بالإجماع كما تقدم معنا لأنه ماء تغير بنجاسة.

الثاني : أن ينفصل عن محل النجاسة قبل زوالها ولم يتغير فهذا عند الحنابلة يعتبر نجساً لماذا ؟ لأنه يسير لاقى النجاسة .

وهو يقول هنا : أو لاقاها وهو يسير .

القسم الثالث : وقد تقدم معنا : أن ينفصل عن محل النجاسة بعد زوالها ولم يتغير فهذا عند الحنابلة طاهر .

والصواب أنه طهور .

لماذا اعتبره الحنابلة طاهراً ؟ لما تقدم معنا لأنه أزيلت به النجاسة.

والماء إذا رفع به الحدث أو أزيلت به النجاسة عند الحنابلة يعتبر طاهراً ولا يعتبر طهوراً.

إذا كم قسم للماء المنفصل عن المحل المتنجس ؟ ثلاثة أقسام .

ولعلنا الآن تصورنا معنا أن ينفصل الماء يعني أن يخرج من الإناء المتنجس أو من الثوب المتنجس أو من البساط أو من القماش أو ما شابه هذه الأمور .

انتهى المؤلف الآن من بيان القسم الثالث وهو النجس.

إذاً الماء النجس عرفنا أقسامه وما هيته عند الحنابلة والخلاف في الماء القليل إذا لا قتته النجاسة ولم تغيره.

بعد ذلك انتقل الشيخ ' إلى مسألة التطهير - لما بين الماء المتنجس بين كيف نطهر هذا الماء المتنجس.

تطهير الماء المتنجس يحصل بثلاثة أمور - مختصرة وواضحة:

المكاثرة والتغير والنزع.

وهذه عناوين لما يحصل به التطهير .

فالمكاثرة تطهر الماء المتنجس سواء القليل أو الكثير. وسيأتينا هذا في كلام المؤلف ولكن أحب أن نذكر أولاً جملة الأحكام حتى تتصور ثم نرجع إلى كلامه.

والتغير ((لعلها الزوال لأنه قال زال تغير النجس الكثير بنفسه)) يطهر القلتين فأكثر فقط .

والنزع لا يطهر إلا ما كان أكثر من قلتين فهو أضيق أنواع التطهير والنزع لا يؤثر في القلتين فلا يمكن أن تطهر ماء نجساً مقداره قلتين بالنزع.

ثم نأتي إلى تفصيل كلام المؤلف وهو يوضح .

✧ يقول المؤلف ' :

فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير. (طهر).

هذا الذي نسميه المكاثرة . ومعنى المكاثرة : أن يضاف إلى الماء المتنجس ماء طاهراً كثيراً .

علمنا من قوله **طهور كثير** أنه يشترط للتطهير بالمكاثرة أن يكون الماء المضاف كثير والكثير في عرف الفقهاء ما بلغ قلتين فأكثر .

وقوله ((فإن أضيف إلى الماء)) الماء هنا المقصود به القليل أو الكثير ؟

القليل والكثير لكن الماء المضاف لابد أن يكون كثيراً .

فعندنا ماء متنجس نريد أن نطهره هذا الماء المتنجس إذا أردنا أن نطهره بإضافة ماء آخر يجب أن يكون الماء المضاف كثير فهذا معنى قوله إن أضيف طهور كثير .

✧ قال ' :

غير تراب ونحوه .

يعني أنه عند الحنابلة لا يمكن أن نطهر الماء بالتراب لماذا ؟

قالوا لأن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب أولى .

أما الماء فإنه يدفع النجاسة عن غيره وعن نفسه لأن الماء إذا كان يطهر غيره فمن باب أولى أن يطهر نفسه .

إذاً إذا أردنا أن نفهم الفرق بين الماء والتراب عند الحنابلة فالفرق بينهما واضح : وهو أن الماء يطهر غيره فمن باب أولى أن يطهر نفسه لكن التراب لا يطهر غيره فمن باب أولى لا يطهر نفسه .

والقول الثاني : في مسألة التراب وهو قول عند الحنابلة أنه يطهر يعني أنا إذا وجدنا ماء متنجساً وأضفنا إليه تراب فطهر وتغير وذهبت عنه علامات النجاسة فإنه يعتبر طاهراً حتى لو كان هذا التطهر حصل بالتراب .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب لما تقدم معنا أن النجاسة إذا زالت زال حكمها لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

انتهينا الآن من كيفية التطهير بالمكاثرة ننقل إلى التطهير بالزوال

✧ فقال المؤلف ' :

أو زال تغير النجس الكثير بنفسه .

إذا كان عندنا ماء نجس كثير وتركناه مدة من الزمن ثم وجدناه قد تغير فزالت عنه علامات النجاسة فالآن الطهارة حصلت بالتغير الذي قد يكون سببه المكث أو لأي سبب آخر كاختلاف الأجواء أو شدة الحرارة فالمهم أنه تغير بنفسه بدون إضافة ماء إليه .

فهذا الماء عند الحنابلة يكون طهوراً ولكن يشترط في الماء الذي يطهر بالمكث أو بالزوال أن يكون كثيراً ولذلك يقول الشيخ هنا :

أو زال تغير النجس الكثير بنفسه .

. فإن كان قليلاً فإن هذا النوع من التطهير لا يصلح فيه .

. أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير : طهر .

ثم انتقل المؤلف إلى النوع الثالث من التطهير وهو النزح والترح معناه إخراج الماء

من البئر أو مما هو فيه فقد يكون بئراً أو بركة أو أي شيء يجمع الماء .

إذا كان عندنا ماء متجمع في بركة أو في بئر نجى فيمكن أن نطهره بأن ننزحه أي نخرج الماء من البئر إلى أن يبقى في البئر ماء طهور لأن البئر مع النزح يخرج فيه ماء جديد طهور ولكن يشترط في هذا الماء الذي نطهره بالنزح أن يكون أكثر من قلتين بحيث يبقى بعد النزح قلتين .

إذاً السؤال هل يمكن أن نطهر ماء نجساً مقداره قلتين فقط بمجرد النزح ؟

لا . لماذا ؟ لأنه يشترط أن يبقى بعد النزع قلتان .
والنزع قد يكون يطهر الإناء بسبب أنا نخرج من خلال عملية النزع العين النجسة
قد ننزع فتخرج معنا العين النجسة فيزول تأثيرها على الماء فيصبح الماء طهور

وقد يكون بسبب انبعاث ماء جديد كما في الآبار .
المهم أنه لأي سبب من الأسباب إذا نزعنا الماء النجس الذي فوق قلتين وطهر فإنه
يصبح طهوراً لأن النزع وسيلة من وسائل التطهير .
إذا صار التطهير عند الحنابلة بثلاث وسائل :
إما بالمكثرة أو بالتغير أو بالنزع.

فالمكثرة تطهر الماء القليل والكثير .
والتغير يطهر الماء الكثير فقط .
والنزع لا يطهر إلا الماء الذي فوق القلتين أي أكثر من الكثير بحيث يبقى
بعد النزع مقدار قلتين.

هذا التفصيل عند الحنابلة - عرفنا كيف نطهر الماء عند الحنابلة .
والقول الثاني في مسألة التطهير أن التطهير يتم بأي وسيلة من الوسائل فمتى زال
تغير الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً بأي وسيلة من الوسائل التقليدية أو الحديثة فإن
الماء يصبح طهور.

وتعرفون التعليل وهو ما سبق معنا أن الحكمة يدور مع علته وجوداً وعدماً .
والنبي ' أمر من وجد في نعليه نجاسة إذا أراد أن يدخل المسجد أن يفركما
بالتراب فجعل ' التراب مطهراً .

وتقدم معنا أن أحاديث الاستجمار تدل على أن التطهير يحصل بأي أداة .
ثم لما بين الشيخ ' الماء الطهور والطاهر والنجس انتقل إلى مسائل تشترك فيها
هذه الأنواع الثلاثة - وبهذا نعرف دقة الفقهاء وحسن تدرجهم في المسائل الفقهية-
فقال ' :

وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين . وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرر ، ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما .
ذكر الشيخ في آخر هذا الباب مسألتين فقط.

١. المسألة الأولى: الشك .

٢. والمسألة الثانية : الاشتباه.

لكنه فصل في الاشتباه لكثرة مسأله واكتفى في الشك بمسألة واحدة لوضوحها
وإجماع العلماء عليها .

فقال : وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين .
هذه قاعدة شرعية كبيرة وهي أن الإنسان:

- إذا شك في نجاسة ماء أصله طهور فإنه يبقى طهور.
- وإذا شك في طهارة ماء أصله نجس فإنه يبقى نجساً.
- وإن شك في نجاسة ماء أو غيره فإنه يبقى طهور أو شك في طهارة ماء أو غيره فإنه يبقى نجس.

الدليل على هذه القاعدة - قاعدة أجمع عليها الفقهاء وهي من القواعد الخمس الكبرى:

• اليقين لا يزول بالشك .

فهذه القاعدة متفق عليها لم يناع فيها أحد من أهل العلم من حيث هي قاعدة .
 دليل هذه القاعدة أن النبي ، قال : **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً وهو**

في الصلاة فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً)) .

وهذا الحديث نص في دعم القاعدة أن الإنسان لا ينتقل عن المتيقن إلى المشكوك فيه وإنما يبقى على المتيقن.

إذا هذه المسألة واضحة : إذا شك الإنسان في شيء فإنه يبقى على الأصل واليقين .
 فإذا وجدنا إناء فيه ماء أعرف أنه طهور ثم شككت في كونه نجساً فحكم الماء في الشرع : طهور.

وإذا علمت أن الماء الذي في هذا الإناء نجس ثم شككت أنه طهر فـ الأصل أنه نجس .

وهكذا تكون أحكام المياه من حيث الشك واضحة .

ثم تنتقل إلى الاشتباه :

يقول المؤلف ' :

وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ولم يتحرَّ .

نريد الآن أن نقرر مذهب الحنابلة أولاً نفهم مذهب الحنابلة.

الحنابلة يقولون : إذا اشتبه إناء فيه ماء طهور بإناء فيه ماء نجس فلم يعد الإنسان يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس .

فإن الحنابلة يقولون : يترك المائين ولا يتحرا ويتيمم ولا يشترط لتيممه للإراقة ولا الخلط.

وهذا الحكم عند الحنابلة يشترط فيه أن لا يمكن تطهير أحد المائين بالآخر فإن أمكن فنظهر أحد المائين بالآخر .

الدليل : ما هو دليل الحنابلة ؟ لماذا قرروا هذا الحكم للمياه المشتبهه؟

الدليل : قالوا : النبي ، يقول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) .

هذا الحديث في إسناده ضعف لأن فيه رجلاً مجهولاً لكن الحافظ في الفتح ذكر له شواهد كثيرة في الحقيقة يتقوى بها وإلا فإن ابن رجب يقول أنه في إسناده مجهول لكن هذه الشواهد تقويه ويؤيده الأصول العامة .

الدليل الثاني : قالوا : أن اجتناب الماء النجس واجب في الشرع وهذا صحيح فلا

يجوز للإنسان أن يمس ماء نجساً ولا يمكن اجتناب النجس إلا بترك المائين لأنه إذا استعمل الإنسان أحد المائين فقد يكون استعمل النجس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذا التعليل ذكره الحنابلة ولكن الاستدلال بالحديث أحسن لأن الإمام أحمد له عناية بالآثار لا بالتعليلات.

الآن عرفنا مذهب الحنابلة ودليلهم وماذا يصنع الإنسان إذا اشتبهت عليه المياه .

القول الثاني في مسألة الاشتباه : أن الإنسان يتحرى وهذا مذهب الإمام الشافعي .
 يتحرى ويعمل على غالب ظنه .

الدليل : استدلل الإمام الشافعي بحديث ابن مسعود أن النبي ، قال : ((إذا شك

أحدكم في صلاته فليتحر وليبن على ما استيقن)) .

ما هو وجه الاستدلال من الحديث : أنه إذا أمر الإنسان بالتحري في الصلاة وهي أعظم من الطهارة فلأن يتحرى في الطهارة من باب أولى.
وإذا تأملت في استدلال الشافعي تجد أنه متين لأن الإنسان في الصلاة وهي الصلاة أعظم من الطهارة بكثير وعمود الدين يجوز للإنسان أن يتحرى فيها فمن باب أولى أن يتحرى في المياه المشتبهه.

وهذا القول هو الصواب لما علمتم من قوة استدلال الشافعي .
لكن إذا تحرى الإنسان ولم يتبين له شيء فماذا يصنع ؟
الشيخ الفقيه المرداوي في الإنصاف يقول : على القول بالتحري إذا تحرا ولم يتبين له شيء فإنه يتيمم .

وشيخنا ' يقول بل يعمل بما استقر عليه واطمأن قلبه وإن لم توجد قرينة ويتوضأ من أحد فإن هذا خير من التيمم .

سؤال مهم جداً : كيف يشتبه الطهور بالنجس ؟ ونحن نقول أن النجس هو الماء الذي يتغير - فإذا كان يتغير فكيف يشتبه ؟ هل يتصور ؟
يتصور مثلاً أن يعلم الإنسان أن هذا الإناء وقع فيه بول ليس له لون ولا رائحة ولا طعم وهذا يوجد ويتصور جداً عند الحنابلة الذين ينجسون بمجرد الملاقاة بالنسبة للماء القليل . المهم أنه يتصور وإن كان تصويره قليل ونادر.

قال ' :

ولا يشترط للتيمم: إراقتهما ولا خلطهما .

هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وممن نصر هذا القول ابن قدامة - نحن الآن نتكلم في تفصيل داخل مذهب الحنابلة- أنه لا يشترط للتيمم الإراقة لماذا ؟
لأن هذا الشخص الذي اشتبهت عليه المياه فهو غير واجد للماء شرعاً فيصدق عليه قوله تعالى ((فلم تجدوا ماء)) **لأنه الآن لم يجد ماء حساً أو شرعاً ؟**

شرعاً : لأنه لا يستطيع شرعاً أن يتطهر بأحد المائتين للاشتباه .
فإذا لو قلنا أن الإنسان يتيمم ولا يتحرا فلا يشترط لا الإراقة ولا الخلط .

✧ ثم قال ' :

وإن اشتبه بطاهر: توضأ منهما وضوءاً واحداً - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة.

هذا المسألة مفروضة على القول بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام أما على القول الثاني وهو أن المياه إما طهور أو نجس ولا يوجد في الشرع قسم ثالث يسمى طاهر فلا تتصور أصلاً هذه المسألة.

إذا اشتبه ماء طاهر بطهور فإن الحنابلة يقولون : يتوضأ من المائتين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم يصلي صلاة واحدة .

معنى هذا أنه لا يجوز له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً من هذا الماء ووضوءاً كاملاً من الماء الآخر.

ولماذا يتوضأ غرفة من هذا وغرفة من هذا ولا يتوضأ وضوءاً كاملاً من المائتين كل واحد منهما على حدة ؟

أجابوا عن هذا بأنه إذا توضأ وضوءاً كاملاً من كل إناء توضأ مع التردد وعدم الجزم والوضوء عبادة يشترط لها النية ويشترط لصحة النية أن يكون الإنسان جازماً بها غير متردد .

فإذا توضأ من كل إناء على حدة لابد أن يكون متردد . وجه التردد : أنه إذا توضأ من هذا الإناء فسيتردد ربما يكون هذا الإناء هو الطهور وربما يكون الطاهر .

وإذا توضأ من الإناء الآخر فذلك سيتردد ربما يكون هذا الإناء طهور وربما يكون طاهراً .

بينما إذا توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وضوءاً واحداً بنية واحدة فإن هذا الوضوء وضوء مجزوم به بلا تردد فصح هذا الوضوء .

وذكرت لكم (بالأمس) قاعدة أن كثرت التفاصيل المتعبة في القول دليل على ضعفه فهذه المسألة بالذات من أدلة ضعف وجود الماء الطاهر في الشرع.

✧ ثم قال المؤلف ' :

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم ، وزاد صلاة .

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة:

١. فإما أن يكون عدد الثياب النجسة معلوم.

٢. وإما أن يكون مجهولاً.

مثال المعلوم : رجل عنده عشرة ثياب يعلم أن النجس منها ثلاثة ثياب لكن لا يستطيع أن يحدد هذه الثلاث الثياب من بين العشرة ثياب .

فماذا يصنع عند الحنابلة ؟

يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة واحدة .

ففي المثال كم سيصلي ؟

أربع صلوات .

هذا التفصيل إذا كان عدد الثياب النجسة معلوم أو مجهول ؟

معلوم.

النوع الثاني أن يكون عدد الثياب النجسة مجهولاً مثاله :

رجل عنده عشرة ثياب - نفس العدد حتى يتضح الفرق - فيها ثياب نجسة نقول له

كم الثياب النجسة التي تظن أنها نجسة ؟

يقول : لا أدري .

فماذا يصنع عند الحنابلة ؟

يصلي بعدد الثياب جميعاً ولو كثرت ثم يزيد صلاة واحدة.

فكم سيصلي ؟

إحدى عشرة صلاة .

عرفنا الفرق .

في المسألة الأولى سيصلي أربع صلوات فقط وفي المسألة الثانية سيصلي عدد

كبير إحدى عشرة صلاة.

ما هو دليل هذا التفصيل ؟

قالوا: لأنه بذلك يخرج من العهدة يقيناً فيكون مصلياً صلاةً صحيحةً يقيناً فتبرأ

الذمة .

القول الثاني : في هذه المسألة: أنه يتحرا ينظر في هذه الثياب ويتحرى من خلال

القرائن والعلامات ويصلي صلاة واحدة بثوب واحد بعد التحري .

والدليل : تقدم معنا من حديث ابن مسعود لأنه إذا كان التحري في ذات الصلاة فلأن

يتحرا في شرط الصلاة من باب أولى وستر العورة شرط من شروط الصلاة .

ففرق كبير بين قول يلزم الإنسان أن يصلي عشر صلوات أو أكثر وبين قول يلزم

الإنسان أن يصلي صلاة واحدة.

بهذا انتهى ما يتعلق بالمياه ننتقل إلى باب الآنية ...

✧ قال المؤلف ' :

باب الآنية

الباب: ما يدخل منه إلى المقصود حسيّاً كان أو معنوياً.

والآنية: جمع إناء وهو الوعاء .

وذكر باب الآنية بعد المياه: لأن الآنية يحمل بها الماء فلما ذكر الماء وأحكامه ذكر ما يحمل به الماء وهذا الترتيب ترتيب منطقي .

✧ قال المؤلف ' :

كل إناء طاهر ولو ثميناً: يباح إتخاذه واستعماله

قاعدة: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله.

الدليل : أن الأصل في الأعيان الطهارة والإباحة لأن الله تعالى ذكر في كتابه أنه

خلق لنا ما في الأرض جميعاً فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾

البقرة-٢٩. وهذا دليل عام .

الدليل الخاص: أن النبي ﷺ (توضأ تارة من إناء نحاس وتارة من إناء جلد وتارة من خشب).

فدل على أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ من أي إناء طاهر مباح .
إذا عرفنا بهذا قاعدة المذهب في هذا وهي قاعدة صحيحة وكذلك عرفنا دليل الحنابلة وهو أيضاً دليل صحيح ثبوتاً واستدلالاً .

✧ ثم قال المؤلف ' :

يباح اتخاذه واستعماله

يفهم من قول المؤلف ' هذا - يباح اتخاذه واستعماله- أن بين الاتخاذ والاستعمال فرق وهذا المفهوم صحيح.

فالإتخاذ هو : اقتناء الإناء لا للاستعمال.

وعليه إذا لم يكن للاستعمال فلماذا يقتنى؟

الجواب : نقول ربما للزينة أو لأي غرض آخر .

فالإتخاذ والاستعمال كلاهما جائز والإتخاذ والاستعمال بينهما تلازم.

وعند شيخ الإسلام قاعدة مفيدة في هذا ((أن كل ما حرم استعماله حرم إتخاذه)) .

- وهذه قاعدة تبين للإنسان كثيراً من الأحكام فمن أمثلتها :

- الملاهي: فلو أن إنساناً اتخذ آلة ملاهي في البيت بدون أي استعمال فهل يجوز له

أن يتخذها زينة في بيته ؟

الجواب : لا يجوز .

لماذا ؟ لأن القاعدة تقول : أن كل شيء يحرم استعماله فإنه يحرم إتخاذه .

ولماذا أخذوا بهذه القاعدة ؟

قالوا : لأن اتخاذ ذريعة إلى الاستعمال .

الآن عرفنا هذه المسائل وهي واضحة وظاهرة : أن الأواني المباحة يجوز أن تستعمل مهما كانت مادة الصنع إلا ما ستثني في قوله : إلا آنية ذهب فضة ومضيباً بهما فإنه يحرم اتخاذها.

✻ قال المؤلف ' :

((إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما: فإنه يحرم إتخاذها واستعمالها))

آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها في الأكل والشرب بإجماع العلماء لحديث حذيفة رضي الله عنه : ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)) .

وحديث أم سلمة : ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجر جر في بطنه نار جهنم)) .

وهذا الوعيد الخاص يدل على أن الشارع يعتبر أن استعمال هذه الأواني من الكبائر وليست أمراً سهلاً كما يتعامل معها كثير من الناس .

✻ قال المؤلف ' :

((ومضيباً بهما))

يحرم استعمال الآنية التي ضيبت بالذهب أو الفضة .

والتضيب هو: إصلاح ما انصدع - ما انكسر - من الإناء بالذهب أو الفضة.

وهذا التعريف في هذا الباب وإلا فقد يكون التضيب بمعدن آخر لكن نحن نتكلم عن التضيب بالذهب والفضة .

والدليل على أنه لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة ولا يجوز استعمال الأواني التي صنعت من مادة أخرى إذا كان فيها ذهب أو فضة:

- أن الدار قطني أخرج هذا الحديث وذكر في لفظه: ((أو إناء فيه شيء منهما)) .

هذا اللفظ حسنه الدار قطني نفسه في السنن ولذلك فهو صالح للإستدلال . ((نحن الآن نتكلم عن مسألة معينة مهمة وهي أنه كما أنه يحرم أن نستعمل أواني الذهب والفضة فإنه يحرم أن نستعمل الأواني التي فيها ذهب وفضة ولو كانت مصنوعة من نحاس أو من أي معدن آخر)).

الدليل الآخر : قاعدة ذكرها شيخ الاسلام - وهي مفيدة أيضاً - قال : ((تحريم

الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه- أبعاض هذا الشيء))

فتحريم الذهب والفضة يقتضي تحريم أبعاض الذهب والفضة .

- فإذا قيل لك ما حكم الإناء المصنوع من نحاس وضرب بالذهب والفضة ؟

فالجواب : لا يجوز.

- ما حكم الإناء المصنوع من خشب وظلي بالذهب ؟

الجواب : لا يجوز.

- ما حكم الإناء المصنوع من بلاستيك وموه بالذهب ؟

الجواب : لا يجوز .

- ولماذا قلنا بعدم الجواز ؟

الجواب : للحديث والتعليل .

إذا عرفنا الآن:

= حكم الأواني المصنوعة من خالص الذهب أو الفضة.

= وحكم الأواني المصنوعة من معادن أخرى وفيها ذهب أو فضة.

❏ ثم قال ' تعالى :

((فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها))

يعني أن الحنابلة - رحمهم الله - يرون أن أنية الذهب والفضة يحرم فيهما الاتخاذ والاستعمال سواء كان الاستعمال في الأكل أو الشرب أو في غيرهما كاستعمالها في الإدهان أو الاغتسال أو الوضوء أو لأي غرض آخر.

ومذهب الحنابلة هذا هو :

مذهب جماهير أهل العلم بل حكي إجماعاً فعامة الأمة على هذا القول وكذلك جملة المحققين من أهل العلم المتقدمين على هذا القول .

- ما هو الدليل ؟

قالوا : الدليل حديث أم سلمة وأبي حذيفة السابقين .

- قيل لهم أنهما وردا في خصوص الأكل والشرب ؟

قالوا : أن هذا خرج مخرج الغالب فإن الأواني غالباً ما تستعمل في الأكل

والشرب ولذلك ذكرا في الحديث .

ثم قالوا : بأن عندنا دليل آخر وهو :

أنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ ((نهى عن أنية الذهب

والفضة)) - هكذا مطلقاً بدون التقييد بذكر الأكل أو الشرب .

وهذا الحديث ذكره ابن حزم وصححه .

القول الثاني : أن الحرام هو الأكل والشرب فقط .

استدل هؤلاء بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن الأحاديث المانعة جاءت بالأكل والشرب فقط.

وهذا الاستدلال واضح فإنهم قالوا بأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم ولو كان يريد النهي عن جميع الاستعمالات لجاء بلفظ يشمل جميع الاستعمالات .

والدليل الثاني : قالوا : أن أم سلمة هي راوية حديث المنع ومع ذلك كانت قد اتخذت

جلجلاً من فضة وضعت فيه شعرات للنبي ﷺ .

ففيه أنها استخدمت أنية من الفضة والراوي أعلم بما روى فكأنها علمت أن النبي

ﷺ أراد تخصيص النهي بالأكل والشرب .

هذا القول لا أعلم الآن أحداً قال به من المتقدمين إلا الصنعاني والشوكاني أما الأئمة

كأحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن عيينة والفقهاء

السبعة ومن بعدهم جملة متقدمي العلماء كلهم يرون أنه لا يجوز الاستعمال في

الأكل والشرب وفي غيرهما.

إنما من نصر هذا القول وأظهره الصنعاني وبعده الشوكاني .
 فلذلك أرى - بناء على أن جمهور السلف على القول الأول وبناء على الحديث الذي ذكره ابن
 حزم وهو نص في المسألة أن هذا القول بأن سائر الاستعمالات محرمة أكلاً وشرباً وغيرهما - هو
 الصواب إن شاء الله .

وينبغي أن يكون الإنسان عنده توقف في الحقيقة إذا صار جمهور السلف أو كل السلف على
 قول من الأقوال والمخالف متأخر عنهم.

فينبغي أن يكون عند الإنسان تردد كبير جداً بمخالفة جمهور السلف هذا من جهة .
 ومن جهة أخرى الدليل الذي ذكره ابن حزم دليل قوي .

✧ قال ' تعالى :

((ولو على أنثى))

نفهم من هذه العبارة قاعدة مفيدة وهي:

أن : باب الآنية أضيق من باب اللباس .
 وهذه القاعدة قررها شيخ الإسلام وهذه العبارة تدل عليها .
 وكيف عرفنا ذلك ؟

من قوله ((ولو على أنثى)) .

= فالأنثى هل يجوز لها في باب اللباس أن تتحلّى بالذهب والفضة ؟

- الجواب : نعم يجوز .

= وهل يجوز للأنثى أن تستخدم - في باب الآنية - أنية الذهب والفضة ؟

- الجواب : لا . لايجوز .

فعرفنا من هذا أن باب الآنية أضيق من باب اللباس .

✧ ثم قال ' :

((وتصح الطهارة منها))

يعني أنه مع أن آنية الذهب والفضة يحرم على الإنسان أن يستعملهما . ومع ذلك لو توضأ الإنسان فإنه آثم ولكن طهارته صحيحة .

= لماذا؟ - لأن النهي يعود لأمر خارج عن العبادة وهذا الذي ذكره الحنابلة صحيح .

فلو أن إنساناً اشترى آنية من فضة وتوضأ منها فنقول أنت آثم ولكن الوضوء صحيح.

✧ قال ' :

((إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة))

هذا الاستثناء في قوله: ((إلا)) استثناء من التحريم.

يعني: يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة والمضرب إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة.

تقرير مذهب الحنابلة:

أنه يجوز استعمال الآنية المضربة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون يسيرة .

والشرط الثاني : أن تكون من فضة .

والشرط الثالث : أن تكون لحاجة .

ويمكن أن نقول بشرط رابع هو : أن تكون ضبة. بمعنى أنه يجوز استخدام الآنية التي فيها فضة بشرط أن تكون على شكل ضبة أما لو كانت حلقة أو تمويه (موه) فإنه لا يجوز وإنما التضييب فقط.

الدليل على هذه الشروط :

أن البخاري أخرج عن أنس رضي الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة).

وكيف نستنبط هذه الشروط التي ذكرها الحنابلة من الحديث ؟

- أولاً : قوله: ((ضبة)) من قوله فاتخذ مكان الشعب .

- ثانياً : قوله: ((يسيرة)) تستنبط من الحديث لأن غالب التضييب يكون يسيراً.

- ثالثاً : قوله: ((من فضة)) من نص الحديث من فضة .

- رابعاً: قوله : ((لحاجة)) من الكسر لأنه لو لم ينكسر لم يحتج إلى تضييبه ولكن سيأتينا أن هذا القيد ليس بصحيح .

والمقصود بالحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض صحيح لا أن لا يوجد غيرها.

بمعنى لو أنه اتخذ التضييب للزينة فلا يجوز لكن إذا اتخذ لغرض صحيح فيجوز ولو أمكنه أن يضرب الإناء بمعدن آخر .

فالخلاصة أنه يجوز أن نستعمل الإناء إذا كان مضرباً بفضة بشرط أن تكون يسيرة ولحاجة.

إذاً لو قيل لك ما هو ضابط التضييب عند الحنابلة ؟
 - الضابط - المتبادر إلى الذهن - أن تكون من فضة ويسير ولحاجة فيتعلق الأمر بالكمية لأنه يقول يسيرة وبوجود الحاجة .
 بينما ذهب شيخ الإسلام ' إلى ضابط آخر فقال: ((أن الضابط هو الاستعمال وعدم الاستعمال لا الكثرة والقلّة)) .

- فإذا كان إضافة الفضة للإناء في مكان يستعمل فإنه لا يجوز .

- وإذا كان في مكان لا يستعمل فإنه يجوز .

ومقصود شيخ الإسلام بقوله يستعمل يعني على انفراد .
 إذاً ما هو الضابط عند شيخ الإسلام الكثرة والقلّة أو الاستعمال؟
 الاستعمال .

مثال يوضح المقصود:

= لو وضعنا في إناء حلقة - عروة - هل هو يستعمل أو لا يستعمل ؟

- يستعمل - فإنك تستعمله تمسك الإناء فتحمله بالحلقة - العروة .

هذه الحلقة أو العروة لا تجوز ولو كانت قليلة لأنها تستعمل .

((انتهى الدرس الثالث))

☒ زيادة توضيح لقوله رحمه الله:

إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة

نريد الآن أن نقرر مذهب الحنابلة وأن يفهم في مسألة الضبة لأن مذهبهم هو أيضاً مذهب لكثير من أهل العلم بل نسب للجمهور.
بعد أن قرر المؤلف أن أواني الذهب والفضة والأواني التي فيها شيء من الذهب والفضة كلها محرمة. ذكر ما يستثنى من هذا الحكم العام وهو قوله ((إلا ضبة يسيرة من فضة)).

– فما هو الذي يستثنى ؟

– يستثنى شيء واحد وهو التضييب على أن يكون يسير ومن فضة ولحاجة هذا الشيء فقط هو الذي يستثنى.

إذاً أربعة قيود وذكُرْتُ ((بالأمس)) الدليل من حديث أنس رضي الله عنه ((أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)).
وعرفنا الحديث وكيف أخذ الحنابلة منه هذه الأحكام التفصيلية.

بأبي الآن أن نفهم أن الحنابلة قرروا جواز استخدام الإناء المضرب بهذه الشروط ولكن أضافوا حكماً آخر أنه تكره مباشرة الجهة التي فيها الفضة وهو معنى قوله ' ((وتكره مباشرتها لغير حاجة)).

= لماذا تكره المباشرة ؟

– قالوا: لأن في المباشرة استعمالاً للفضة فقالوا: ((إلا لحاجة)).

ومثلوا للحاجة: بما إذا شرب من غير جهة الفضة فأدى ذلك إلى تدفق السائل وانكبابه قالوا: والحالة هذه فيجوز له بلا كراهة أن يشرب من الجهة التي فيها الفضة.

الآن عرفنا مذهب الحنابلة : متى نستخدم الفضة في أي إناء ؟ وما هو ضابط هذا الاستخدام؟ وما هو دليله ؟ ومسألة كراهة مباشرة الجهة التي فيها الفضة.
الآن انتهى فقه الحنابلة في هذه المسألة فنأتي إلى القول الثاني.

القول الثاني : أن ضابط استخدام الفضة في الأواني هو الاستعمال وعدمه لا الكثرة ولا القلة.

فإن الحنابلة يقولون: أن الفضة إذا كانت قليلة فيجوز وإذا كانت كثيرة فلا يجوز.

شيخ الإسلام يقول أي قرأت كلام الإمام أحمد وفتاويه وتقريراته ففهمتم منها أن الإمام أحمد

يجعل الضابط: الاستعمال لا الكثرة ولا القلة.

ويقصد بالاستعمال استعمال على جهة الإنفراد

المثال الذي يوضح شيء يستعمل وشيء لا يستعمل ومعنى قولنا يستعمل على جهة الانفراد.

قال شيخ الإسلام مثل الحلقة - وهي العروة - فأنت تستخدم العروة على جهة الانفراد فالعروة يقول شيخ الإسلام هي حرام ولو كانت قليلة لماذا ؟

لأنها تستعمل والتضبيب جائز ولو كان كثيراً لأنه لا يمكن أن يستعمل على جهة الانفراد.
إلا أن شيخ الإسلام أضاف قيداً دقيقاً يجب أن ينتبه إليه طالب العلم وهو: أنه يجوز أن
نستخدم الإناء المضرب بالفضة ولو كثرت بشرط أن تكون أقل مما هي فيه - فلتكن كثيرة لكن
بشرط أن تكون أقل مما هي فيه.

أما إذا كان الإناء ثلثيه فضة تضبيباً وثلثه نحاس فهذا لا يجوز ولو لم تستعمل.
انتهينا الآن من فقه مسألة ما يستثنى من أواني الذهب والفضة

❏ ثم انتقل ' إلى مسألة أخرى فقال

((وتباح أنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم: إن جهل حالها))

أواني الكفار يقصد بها: أواني أهل الكتاب وأواني غير أهل الكتاب.

عند الحنابلة يجوز لنا أن نستعمل أواني أهل الكتاب والكفار من المشركين أو ممن ليس لهم دين
و استدلووا على هذا بنصوص واضحة وقوية:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (المائدة/٥) .

ومن المعلوم أن أهل الكتاب إنما يطبخون طعامهم في أوانيهم هذا وجه الاستدلال.

الثاني: **أن النبي ﷺ دعاه يهودي ودعته يهوديه وأكل ومعلوم أن**
اليهودي واليهودية طبخا في أوانيهما.

= فإن قلت: بأن جميع الأدلة المذكورة تتعلق بأهل الكتاب ؟

- فالجواب: **أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة**

مشركة وهذا في صحيح البخاري والمشركة ليست من أهل الكتاب.

فتبين جواز استخدام أواني أهل الكتاب والكفار من غيرهم.

نأتي إلى الثياب : الثياب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول من الثياب : الثياب التي لم تستعمل - الجديدة - فهذه اتفق الأئمة على

أن ثياب الكفار الجديدة التي لا تستعمل يجوز للمسلمين أن يستعملوها بدليل أن

ثياب النبي ﷺ وأصحابه كانت في الغالب من صنع الكفار.

القسم الثاني : الثياب التي يستخدمونها -يعني يلبسونها فهذه أيضاً على قسمين:

- إما أن تكون فوقانية : أي أنها لا تمس العورة كالعمامة والثوب الخارجي فهذه أيضاً يجوز للمسلمين أن يستعملوها لأن الأصل العام في الشرع الطهارة ولا نحكم على عين من الأعيان بالنجاسة إلا بدليل.

- ما ولي عوراتهم : يعني إذا لبس لباساً يلي العورة فهذا أيضاً جائز لكن مكروه عند الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أئمة الإسلام

وهذا التفصيل كله فيما لا يعلم نجاسته فإذا علمنا أن الكفار يشربون في هذه الأواني الخمر أو يطبخون الخنزير أو يطبخون الميتة لأن كثيراً من ذبائح أهل الكتاب ميتة لأنها تذبح على غير الطريقة الإسلامية.

فإذا علمنا ذلك فإنه لا يجوز لنا أن نستعمل هذه الأواني إلا بعد غسلها.

= فإن قيل : أنه يتعارض مع تقرير الجواز أن النبي ﷺ سئل عن أواني الكفار فقال : ((لا

تستعملوها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)).

= فالجواب عن هذا الحديث من وجهين:

-الوجه الأول : أن هذا الحديث يقصد به أناس من المشركين عرفوا بمباشرة النجاسة

-الوجه الثاني : أن هذا الحديث يحمل على الكراهة التنزيهية والحامل له على الكراهة التنزيهية النصوص الكثيرة في الشرع التي تدل على جواز استخدام أواني الكفار وبهذا كمل حكم ثياب وأواني الكفار.

✧ **وننتقل إلى المسألة الأخرى**

✧ **قال ' :**

ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ

هذه المسألة غاية في الأهمية فمسائل الفقه تتفاوت في الأهمية والمسألة تأخذ أهميتها من كثرة الحاجة إليها.

فمسألة دباغ الجلود مسألة مهمة جداً ويحتاج طالب العلم أن يكون على بصيرة ووضوح في أحكامها كما سبق نقرر أولاً مذهب الحنابلة.

✧ **يقول ' :**

((ولا يطهر جلد ميتة: بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ: في يابس من حيوان طاهر في الحياة)) الحنابلة لا يرون أن أي جلد يطهر بالدباغة فجلود الميتات كلها نجسة ولا يمكن أن تطهر بالدباغة.

وهذا القول للحنابلة من المفردات.

وعندنا قاعدة في مفردات الحنابلة هي : ((أن أي مسألة من مفردات الحنابلة ففي الغالب لها

نص لأن الإمام أحمد لا ينفرد إلا بشي فيه نص)).

استدلوا بنص قالوا أنه روي في الحديث الصحيح - رواه ابن عكيم قال أتانا كتاب

ﷺ قبل أن يموت بشهر «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

عصب». وهذا الحديث ضعفه الحافظ البارع الناقد ابن معين بل الإمام أحمد كان يأخذ بهذا الحديث ثم تركه لا اضطرابه. فالحنابلة يرون أن كل الجلود إذا لم تذكى ذكاة شرعية فإنها نجسة ولا يمكن أن تطهر.

واستدلوا بحديث ابن عكيم السابق وهو نص. نستكمل فقه الحنابلة: لكنهم يقولون مع كون الجلود نجسة وتبقى نجسة إلا أنه يباح أن تستعمل فقط.

يعني ولا يباح أن تباع لأنه لا يجوز أن نبيع ونشتري في النجسات. فيباح أن تستعمل بثلاثة شروط:

أولاً: أن تدبغ.

ثانياً: أن لا تستعمل إلا في يابس.

ثالثاً: أن هذا خاص بجلود الحيوانات التي تكون طاهرة في الحياة.

والدليل لقضية أنه لا بد أن تدبغ حديث ميمونة أن النبي ﷺ قال: «**هلا انتفعتم**

بأهابها» - يقصد ميتة - فقال: هلا انتفعتم: فقالوا إذاً يجوز أن نتنع. وفي رواية: «**هلا دبغتموه وانتفعتم به**» فبعض الروايات ذكرت الدباغة

وبعضها لم تذكرها ولكن لفظة الدباغة ثابتة. والدليل على أنه يجب أن يستعمل في يابس أن النجاسة لا تنتقل بين يابسين وهذه قاعدة

فأي يابسين لا تنتقل بينهما النجاسة. فإذا وضعت شيء نجس في وعاء طاهر والكل يابس فإنه لا تنتقل النجاسة إلى الإناء والعكس صحيح.

= إذا قيل لك لماذا يشترط الحنابلة أن يكون استعمال الإناء في يابسات لا في مائعات؟

- فنقول: لأن النجاسة لا تنتقل بين يابسين.

من حيوان طاهر في الحياة . ما هو الحيوان الطاهر في الحياة ؟

قالوا الحيوان الطاهر في الحياة على نوعين:

النوع الأول : الأدمي.

والثاني : ما كان بحجم الهرة فأقل.

والثالث : ما لا نفس له سائلة.

ولا نريد الوقوف هنا في تحديد ما هو الحيوان الطاهر لأن المؤلف سيعود ويذكر هذه المسألة نصاً ونناقش الحنابلة في هذا الضابط لكن المقصود الآن أن تفهم ما هو مذهب الحنابلة ؟

إذاً الآن الحنابلة يرون أن جلد الميتة لا يطهر مهما كان نوعه ومهما دبغ وأنه يجوز أن يستعمل

في الطاهرات بعد الدبغ هذا خلاصة مذهب الحنابلة.

القول الثاني : أنه أي جلد دبغ فقد طهر مهما كان نوعه من حيوان طاهر في الحياة أو ليس بطاهر.

واستدلوا بحديث ابن عباس ؓ «**أيما إيهاب دبغ فقد طهر**».

وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في المسألة.
وهذا الاختيار الأول لشيخ الإسلام - لأن له في المسألة اختيارين لصعوبة المسألة واختلاف الآثار فيها.

القول الثالث : أنه لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم .
يعني إذا فرضنا أن شاة ماتت حتف أنفها يعني صارت ميتة فجلدها الآن نجس فعلى القول الثالث هل يطهر بالدباغة ؟
الجواب : نعم يطهر.

وإذا مات حمار حتف أنفه فهل يطهر جلده بالدباغة ؟

الجواب : لا . لا يطهر . لأنه غير مأكول اللحم

دليل القول الثالث: حديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال : ((دباغها ذكاتها)) .

فدل الحديث على أن الدباغة إنما تؤثر فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم.

ما معنى جملة أن الذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم ؟

يعني لو أن إنساناً أخذ كلباً وذبحه على وفق القواعد الشرعية بأن قطع الحلقوم والودجين فهل يصبح جائز الأكل ؟

الجواب : لا . لأن الذكاة لا تؤثر فيه أصلاً.

وهذا القول هو الاختيار الثاني لشيخ الإسلام واختاره أيضاً شيخنا محمد العثيمين رحمه الله.

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة هذا القول الثالث .

سبب هذا الترجيح:

نقول أن القول الثاني أقوى ولكن هناك مرجح للقول الثالث وهو أن النبي ﷺ

((نهى عن جلود السباع)) .

وجلود السباع لا تكاد تستخدم إلا مدبوغة ومع ذلك نهى عنها مما يدل على أن الدباغة لا تؤثر فيها.

والمسألة تحتل أكثر من هذا الشرح لكن هذه رؤوس الأقوال والأدلة وعرفت الآن أن الراجح هو القول الثالث.

= هل ينبني على هذا القول شيء ؟

- الجواب: ينبني عليه مئات المسائل.

= فمثلاً - حتى يتدرب طالب العلم على التطبيق - الشنط المصنوعة من جلود النمر و من جلود الأفاعي ما حكمها ؟

- لا تجوز.

= ذيل الثعلب -الذي يحتفظ به بعض الناس- ما حكمه ؟

- لا يجوز.

لكن عند الحنابلة هذه الأمور لا يجوز أن تباع ولا تشتري لكن هل يجوز أن ننتفع بها بعد الدباغة ؟
- يجوز.

لكن الإشكال أن الأحذية والشنط والأحزمة تباع وتشتري وهذا هو محل الإشكال.
فعلى القول الثالث لا يجوز لا أن تباع ولا أن تشتري.

ويجب أن تنتبه إلى أن الذي لا يجوز أن يباع ويشترى ما كان من الجلد الحقيقي أما الشكل والرسم فهذا لا بأس به.

فإن كان من جلد حقيقي لنمر وذئب أو لدب أو للأفاعي - وهذه أشهر الجلود التي تصنع منها الشنط والأحذية - فإنه لا يجوز لا أن تباع ولا أن تشتري على القول الثالث وعلى القول الثاني أي جلد دبغ فقد طهر.

❏ ثم انتقل ' لمسألة أخرى فقال:

ولبنها وكل أجزائها: نجسة غير شعر ونحوه ، وما أبين من حي: فهو كميتته
في الحقيقة أراد المؤلف ' في آخر الباب أن يبين أحكام أجزاء الميتة لكنه بدء بالجلد لأهميته ولقوة الخلاف فيه فلما انتهى من الكلام على الجلد انتقل إلى الحديث عن باقي أجزاء الميتة فقال ' :

ولبنها وكل أجزائها: نجسة

يعني ولبن الميتة وكل أجزاء الميتة نجسة.

إذاً الحنابلة يرون أن لبن الميتة وأجزاءها نجسة .

الدليل : قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام/١٤٥).

فهذه الآية نصت على أن الميتة بكل ما فيها فهو رجس.

إذاً عرفنا أن الحنابلة يقررون أن الميتة بجميع أجزائها نجسة هذا بالنسبة للحنابلة.

أما على القول الراجح إلا الجلد من مأكول اللحم.

القول الثاني : أن لبن وأنفحة الميتة طاهرة.

واستدل أصحاب هذا القول على أنها طاهرة بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

قالوا : فإن الصحابة ع لما فتحوا العراق وكان بعض سكانه من المجوس أكلوا الجبن المصنوع في العراق في ذلك الوقت والجبن معلوم أنه لا ينعقد إلا بالأنفحة والأنفحة لا تؤخذ إلا من الميتة لأنهم هم لا يذبحون إنما يأخذونها منها ميتة ومع كون الجبن انعقد من أنفحة ميتة أكل منه الصحابة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو أن اللبن والأنفحة من الميتة طاهرة وليست بنجسة وهذا القول هو الصواب.

فما يكون للإنسان أن يأتي إلى مسألة فيها آثار صحيحة عن الصحابة وليس لها معارض فيعارضها ويختلف معها.

بما أن الصحابة وهم أروع وأعلم الناس وأفقه الناس في كتاب الله يرون أن لبن وأنفحة الميتة طاهر فإننا نقول بقولهم.

❏ قال ' :

ولبنها وكل أجزائها: نجسة.

إذاً ناقشنا المؤلف في اللبن والأنفحة فهل بقي شيء من أجزاء الميتة ؟
نعم باقي أجزاء كثيرة كالأجزاء الداخلية الكبد والمعدة واللحم وغيرها.
من الأجزاء التي يناقش فيها المؤلف: العظم والقرن.

فالمؤلف يرى أنها نجسة ويستدل بعموم الآية.

والقول الثاني في هذه المسألة أن العظم والقرن طاهران.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ' ودليله الذي استدل به قوي:

يقول ': أن مناط النجاسة بوجود الدم فإذا وجد الدم وجدت النجاسة بدليل أن الشارع الحكيم جعل ما لا نفس له سائلة طاهر كما في حديث الذباب فإنه أمر أن يغمس وإذا غمس في الماء الحار فسيموت. فهذا دليل على أن ما لا نفس له سائلة طاهر قال: كذلك كل ما ليس فيه دم فهو طاهر لأننا عرفنا أن الشارع إنما رتب النجاسة على وجود الدم. والعظم والقرن ليس فيهما دم.

وما ذكره شيخ الإسلام صحيح لكن يحتاج إلى مسألة وهي :

هل فعلاً الطب الحديث يثبت أن العظم ليس فيه دم ؟

إذا نظرت إلى العظم فهو يابس لكن هل العظم لا دم فيه من الأصل؟ هذا محل تردد من حيث وجود الدم وعدمه لأنه من المعلوم أن الذي يغذي الجسد بأجزائه الدم وهو سبب النمو فيحتاج إلى أن ننظر هل العظام فيها دم ؟ أو كما رأى شيخ الإسلام أنه ليس فيها دم.

على كل حال إذا كان كما قال شيخ الإسلام ليس فيها دم فالأصل فيها الطهارة.

✧ ثم قال ' :

غير شعر ونحوه

الشعر طاهر عند الحنابلة وعند غيرهم

- فما هو الدليل على طهارة شعر الميتة ؟

انتبهوا إلى الدليل حتى لا يصعب على بعضكم-

يقولون: أنه يجوز أن نجز شعر الحي من الحيوان وإذا جززناه فإنه يبقى طاهراً .
مع أن القاعدة تقول: أن ما أبين من حي فهو كميته فمقتضى القاعدة أنا إذا جززنا شعر الحي فإن هذا الشعر يكون نجس لأن ميتة الحيوان نجسة.
فإذا كان الشعر المأخوذ من البهيمة أثناء الحياة يبقى طاهراً مع أن القاعدة: -كما ذكرنا- أن يكون نجساً فكذلك شعر الميتة.
وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.
وقوله ((ونحوه)) أي كالقرن والظفر والصوف بالنسبة للحيوانات التي ليس فيها شعر.

✧ ثم قال ' :

وما أبين من حي: فهو كميته

هذه القاعدة هي نص حديث وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن معناه متفق عليه .

والقاعدة: ((تقول أن الحديث المتفق على معناه فإنه يصلح للاستدلال)) .

فمثلاً : إذا أخذنا يد شاة وهي حية فما حكم هذه اليد ؟

الجواب: أنها نجسة.

وإذا أخذنا يد إنسان وهو حي فما الحكم ؟

الجواب : نقول أنه طاهر لأنه إذا مات فهو طاهر.

نأخذ مثلاً أوضح.

إذا أخذنا قطعة من سمكة وهي حية فما الحكم؟

الجواب : أنها طاهرة . ولماذا؟

لأن ميتة السمك طاهرة.

إذا ما أبين من حي فهو كميتته

= إذا أخذت قطعة من حيوان حي فحكم هذه القطعة كحكم ميتة هذا الحيوان :

■ إن كان طاهراً فطاهر.

■ وإن كان نجساً فنجس.

■ إذا أخذنا جزء من الجراد فطاهر.

■ وإذا أخذنا جزء من الفرس فنجس.

— مسألة : وقد استثنى الحنابلة من هذه القاعدة أمرين هما:

= الأول : الطريدة

ما المقصود بالطريدة ؟

يقصد بالطريدة الأجزاء التي تقطع من الحيوان في الصيد أثناء المطاردة.

مثاله: لو أن إنساناً طارد غزالاً وضرب الغزال فانقطع منه قطعة كيد واستطاع أن

يجري بعد ذلك ما حكم هذه القطعة ؟

الجواب : طاهرة.

ما الدليل على هذا الحكم ؟

قالوا : أن الصحابة _ كانوا يفعلون هذا في مغازيهم فإن الجيش أثناء الغزو يحتاج

إلى الصيد أكثر منه إذا كان في مدينته

فإذا هذا استدلال بآثار الصحابة وهذا كثير عند الحنابلة . ونعم الاستدلال.

= المستثنى الثاني: الفأرة ومسكها.

يعني الفأرة وما فيها من مسك.

ماهي الفأرة ؟

الفأرة هي: وعاء يخرج من الغزال الذكر من نوع معين من الغزلان بعد أن يجري لمدة طويلة.

فإذا جرى خرجت هذه الفأرة متدلية منه وفيها مسك وبعد فترة تسقط فإذا وجد الإنسان

هذه الفأرة فالأصل أن تكون نجسة لأن ميتة الغزال نجسة لكن هذه مستثناة.

ولماذا استثنيت ؟

الجواب : لأن عمل المسلمين المتواصل على الاستفادة من المسك ولو كانت نجسة

لم ينتفعوا منه.

وعليه فالمسك وفأرته طاهران ولو سقطت أثناء الحياة.

وبهذا انتهى باب الآنية وننتقل إلى باب الاستنجاء.

باب الإستنجاء

((تابع الدرس الرابع))

قوله : ((باب الاستنجاء)).

أي : باب يقصد منه بيان أحكام الاستنجاء وآدابه .
 الاستنجاء: مأخوذ في اللغة: من القطع .
 وهو في الاصطلاح: إزالة الخارج من السبيلين بالماء أو الحجر ونحوه .
 والرباط بين معنى اللغوي و المعنى الشرعي : أن في كل منهما قطع فالاستنجاء قطع لآثار
 النجاسة.
 إذاً الآن عرفنا معنى الاستنجاء في لغة العرب وفي اصطلاح الفقهاء.
 ✻ قال ' :

يستحب:

كثير من أهل العلم يفرق بين قولهم يستحب ويسن .
 والفرق بين قولهم: يستحب وقولهم : يسن :
 ■ أنه لا يقال للشيء يسن إلا إذا أخذ من نص صحيح صريح عن النبي ' .
 ■ ويقال للشيء يستحب إذا أخذ من القواعد العامة.
 قالوا ولا يجوز الخلط بين الأمرين.
 = فأيهما أعلى مرتبة الذي يسن أو الذي يستحب ؟
 - الذي يستحب .
 = لماذا ؟

- لاعتماده على نص صريح .
 إذاً من أين نأخذ الاستحباب من القواعد العامة أو من مفهوم النصوص وليس من
 النص الصريح .
 = وهل يؤخذ من أقوال الصحابة ؟
 - الجواب : أنه يؤخذ من أفعال الصحابة مما يقال عنه أنه لا مجال للرأي فيه فيقال
 يسن .

بعد أن عرفنا الفرق بين قولنا يستحب وقولنا يسن السؤال :
 = فأيهما أنسب أن يقول المؤلف يستحب أو يقول يسن ؟
 - أن يقول: يسن .
 = لماذا ؟

- لأن فيه نص صحيح صريح .
 ولكن فيما أرى أن هذا ليس بصحيح بل الأحسن في هذا السياق أن يؤتى بلفظة يستحب.
 = لماذا ؟

- لأن الشيخ سيذكر مجموعة من الآداب والأحكام بعضها تعتمد على نصوص
 وبعضها تعتمد على قواعد عامة .
 فالتعبير يستحب أفضل ليشمل الجميع لأن مصطلح يستحب أوسع من مصطلح
 يسن.
 فالذي يظهر لي والله أعلم أنه لا ينتقد المؤلف بقوله : يستحب.

والأمر في هذا سهل فإنها اصطلاحات لا يترتب عليها أحكام .
✧ قال ' :

يستحب عند دخول الخلاء قول: ((بسم الله))

يستحب للإنسان إذا أراد أن يدخل الخلاء أن يقول بسم الله لحديث علي رضي الله عنه: **ستر عورات الإنس عن الجن إذا دخلوا الخلاء أن يقولوا بسم الله .**

لكن الإشكال أن هذا الحديث ضعيف .

= فإذا كان ضعيفاً فما هو الدليل على قول القائل بسم الله ؟

- الدليل عليه آثار عن الصحابة وهي تصلح للتمسك بها في مثل هذا الباب مع حديث علي لأن ضعفه ليس شديداً .
 إذاً فصحيح يستحب وإن كان بعض أهل العلم يقول لا يستحب لأنه لا يوجد دليل لكن مع وجود هذا الحديث الضعيف وآثار الصحابة فيستطيع الإنسان أن يقول أنه يستحب .

ويستحب أيضاً أن يقول :

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))

هذا الحديث حديث صحيح رواه البخاري ولذلك ينبغي أن يعمل به المسلم عند إرادته دخول الخلاء .

وقوله : الخبث :

الخبث : بالتسكين الشر . والخبائث أهله : فاستعاذ من الشر وأهله .

وروي بالضم الخُبْث وهو جمع خبيث يعني ذكران الشياطين وتكون الخبائث على هذه الرواية إناث الشياطين .
 والأقرب الرواية الأولى لأنها أعم .

✧ قال المؤلف ' :

وعند الخروج منه: ((غُفْرَانُكَ))

ويقول عند خروجه منه غُفْرَانُكَ :

فيستحب للإنسان أن يقول غفرانك إذا خرج من الخلاء وهذا الحديث صحيح ولذا ينبغي أن يعمل به المسلم .

✧ قال ' :

ويقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي))

هذا الذكر ورد من حديث ضعيف وهو مروي عن اثنين من الصحابة أنس وأبي ذر .

▪ حديث أنس ضعيف . وممن أشار إلى ضعفه الحافظ الناقد أبو حاتم .

▪ وحديث أبي ذر أيضاً معلول إلا أنه يصح موقوفاً على أبي ذر .

ولكن مع ذلك الأظهر والله أعلم أنه لايسن أن يقال هذا الذكر .

= لماذا ؟

- لأنه موقوف على أبي ذر وهو مما يقال من قبل الرأي فقد يكون أبو ذر قاله تفقهاً والأذكار توقيفية فإذا لم يكن عندنا نص صحيح صريح لا يمكن أن نعتبر هذا

الشيء سنة .

✧ ثم قال ' :

وتقديم رجله اليسرى دخولاً ويمنى خروجاً: عكس مسجد ونعل .
قاعدة الشرع أنه يقدم اليمنى للطيبات واليسرى للخبائث .
ويمكن أن تقول بعبارة أدق:

يقدم اليسرى لما يكره واليمنى لما عدى ذلك فيكون أوسع .
هذا الأصل الشرعي له عدة نصوص تدل عليه .

▪ منها أن النبي ' أمر المسلم إذا أراد أن يتعل أن يبدأ باليمنى وإذا خلع أن يبدأ

باليسرى .

▪ ومنها الأكل باليمنى .

▪ ومنها النهي عن الاستجمار باليمنى .

فهذا الأصل له نصوص كثيرة وهو أصل ثابت لم يختلف فيه .

✧ ثم قال ' :

واعتماده على رجله اليسرى

= أولاً : ما معنى الاعتماد على رجله اليسرى؟

- الجواب : أن الحنابلة يقولون إذا جلس الإنسان يريد قضاء الحاجة فإنه يسن له أن يتكىء على رجله اليسرى . يعني يميل قليلاً على رجله اليسرى . فيرون أن هذا سنة - مستحب - .

واستدلوا بحديث سراقه بن مالك أن النبي ' أمر أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى . هذا الدليل .

ولهم أيضاً تعليل : وهو أن هذا يسهل خروج الأذى .

وفي الحقيقة هذا القول للحنابلة ضعيف جداً ولا أظنه يصح عن الإمام أحمد .

أولاً : لأن فيه تكلف شديد .

ثانياً : أن الحديث ضعيف .

ثالثاً : أنا نجد أن الشارع اعتنى تماماً بأداب الاستتجاء كما سيأتينا فبين أدق التفاصيل ولم يذكر هذا الأدب مما يدل على أنه لا يستحب ولا ينبغي .
ثم فيه عناء ومشقة على الإنسان .
فالخلاصة أن هذا الأدب القول به ضعيف جداً .

❏ ثم قال ' :

وَبُعْذُهُ فِي فِضَاءٍ .

معنى هذا الكلام أنه يستحب للمسلم إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أن يبعد .
الدليل على هذا: أن المغيرة بن شعبة أخبر أنه كان هو والنبي ' في سفر وأن نبينا ' لما أراد أن يقضي حاجته قال المغيرة فانطلق حتى توارى عني - يعني انطلق يمشي إلى أن أصبح المغيرة لا يراه من شدة البعد ولذلك يقولون وبعده في فضاء .
هناك تعليقات كثيرة لاستحباب البعد :

▪ **منها :** حصول الستر للإنسان عند إرادة قضاء الحاجة .

▪ **ومنها** البعد عن الصوت .

▪ **ومنها** أن لا يتأذى الناس الذين بجواره به .

وعدة فوائد أخرى .

فهذا سنة ثابتة من حيث الأثر ومن حيث النظر .

❏ قال ' :

وَاسْتَتَارَهُ .

الدليل على أنه يستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته أن يستتر حديث أبي هريرة من أتى الغائط فليستتر .

وهناك أحاديث أخرى أصح من حديث أبي هريرة وهو أن النبي ' كان إذا أراد

أن يقضي حاجته اتخذ هدفاً أو شجرة أو عشب نخل .

يعني أنه يذهب إلى شيء منتصب يستتر خلفه .

والمراد من الاستتار هنا الاستتار من حيث البدن أما العورة فيجب أن تستر فلا يستحب

بل يجب وجوباً .

فالذي يستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته أن يكون في مكان لا يرى البدن

كله حتى لو لم يبعد .

وهذه سنة يغفل عنها كثير من الناس أن يقضي حاجته بحيث لا يرى بدنه .

⊠ ثم قال ' :

وارتياده لبوله مكاناً رخواً .
استدلوا على استحباب هذه المسألة بقول النبي ' إذا بال أحدكم فليرتد لبوله .
= ما معنى ارتياده لبوله مكاناً رخواً ؟
- **الجواب :** هو أن يذهب إلى مكان من الأرض لين وليس بقاس حتى إذا سقط البول لا يكون له رشاش .
فمن المعلوم أن البول إذا سقط على أرضية قاسية ارتد .
وإذا سقط على أرضية لينة ورخوه لم يرتد .
فيقول الحنابلة أنه يستحب للمسلم أن إذا أراد أن يقضي حاجته أن يذهب إلى أرض كما قال : رخوة .
«وسمعت الدليل من السنة والتعليل : حتى لا يرتد الرشاش»
هذا الحديث فيه ضعف - مسألة فليرتد لبوله فيه ضعف .
= قوله ' : وارتياده لبوله مكاناً رخواً : هل هو من أمثلة المستحب أو المسنون ؟
- **الجواب :** أنه من أمثلة المستحب لأنه تدل عليه النصوص العامة .
= مثل ماذا من النصوص العامة التي تدل على هذا الاستحباب ؟
- مثل الأحاديث التي فيها الأمر بالتنزه من البول فإنها تصلح شاهداً عاماً لهذا الحكم .

⊠ ثم قال ' :

ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله: من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ، ونتره ثلاثاً .
هذان أدبان يسميان المسح والنتر .
- **المسح** هو أن يجعل أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوق الذكر ويبدأ من أصل الذكر ويمسح إلى رأس الذكر .
«تصورتم الآن . هذا أمر مستحب عند الحنابلة ينبغي للإنسان أن يفعله .. هكذا ... يعني من الداخل إلى الخارج ولا يمكن أن يكون العكس هذا المسح»
- **والنتر** هو : جذب وتحريك الذكر من الداخل .
= ماهو الدليل على استحباب المسح والنتر ؟
- **الجواب :** قالوا : التعليل : ليستيقن البراءة والطهارة لأنه إذا فعل ذلك فقد أخرج يقينا كل ما في الذكر .
إذاً عند الحنابلة يستحب .
والقول الثاني : - فرق شاسع جداً بين القول الأول والثاني - أن المسح والنتر بدعة - فانتقلنا من الاستحباب إلى أنه بدعة .
واعتبار المسح والنتر بدعة اختيار شيخ الإسلام وابن القيم .
وهذا صحيح فإنه بدعة لعدة أسباب .

السبب الأول : أنه ليس له أصل في الشرع مع أن الشارع قد اعتنى بآداب الاستنجاء .

السبب الثاني : شدة مضرة هذا العمل .

واستثنى شيخنا - ابن عثيمين - ' شيء قد يكون مفيداً وهو النتر أحياناً عند الحاجة

بهذه القيود .
أما المسح فلا شك أنه بدعة ومضر جداً لعضلة الذكر . كذلك الإكثار من النتر بلا حاجة مضر جداً أيضاً .
عرفنا الآن مذهب الحنابلة في المسح والنتر وما معناهما؟ وما هو القول الثاني في حكم المسح والنتر .

✧ ثم قال ' :

وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره: إن خاف تلوثاً .
يعني أنه يستحب للإنسان إذا انتهى من حاجته وأراد أن يستنجي أو يستجمر - يستحب له أن ينتقل من موضعه هذا متى ؟ إن خاف تلوثاً .
فإن لم يخف تلوثاً فإنه لا يستحب .
دليل الاستحباب : الأدلة العامة السابقة .

وقال بعض الفقهاء بل إذا خاف أن يتلوث فيجب أن يتحول عن موضعه .
والأقرب - والله أعلم - أنه بحسب الظن فإذا غلب على ظنه أنه سيتلوث فيجب وإذا ظن ظناً يسيراً عابراً أنه سيتلوث فيستحب . فيختلف باختلاف مدى احتمال إصابته بالنجاسة .
لما انتهى الشيخ ' من بيان المستحبات انتقل إلى المكروهات ثم سينتقل بعده إلى المحرمات ولا يخفى أن في هذا ترتيباً بديعاً لطيفاً .

✧ قال ' :

ويكره: دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة .
يكره للإنسان أن يدخل بشيء يعني بورقة أو بإناء أو بقلم أو بساعة أو بجوال فيه ذكر الله إلا إذا احتاج بأن خشي أن يسرق أو خشي أن يتلف إلى آخره من اختلاف الحاجات .
إذا يكره عند للإنسان عند الحنابلة أن يدخل بيت الخلاء بشيء فيه ذكر الله وترتفع الكراهة إذا وجدت الحاجة .
الدليل :

قالوا أن النبي ' أخبر عنه أنس أنه كان إذا أراد أن يدخل الخلاء نزع خاتمه .
ومعلوم أن خاتم النبي ' مكتوب عليه محمد رسول الله وفي الرسم هي : -الله - رسول -محمد- حيث جعل لفظ الجلالة في الأعلى .
فقالوا: أنه ' لم يخلع خاتمه إلا لما فيه من ذكر الله .
لكن هذا الحديث ضعفه الأئمة مثل الإمام النسائي صاحب السنن ومثل الإمام الدار قطني فهولاء ضعفوا هذا الحديث .

= وإذا كان هذا الحديث ضعيفاً فما هو الدليل على الكراهة ؟

- الدليل على الكراهة هو : تعظيم اسم الله .
الآن عرفنا حكم الدخول للخلاء إذا كان مع الإنسان شيء فيه ذكر الله أنه مكروه وأنه الكراهة ترتفع عند الحاجة .

مسألة : ما حكم دخول الخلاء بالمصحف ؟

= قالوا : أن الدخول بالمصحف محرم بل قال المرداوي صاحب الانصاف : أنه لا يتوقف في هذا عاقل .

ومع وضوح حكم دخول الإنسان المسلم بالمصحف بيت الخلاء إلا أن بعض أهل العلم ممن قد يأخذ ويبالغ في الظواهر قال: أنه يكره لعدم الدليل وفي الحقيقة هذا بعيد جداً من نصوص الشرع حتى كما أوردنا عن المرداوي قوله أن هذا مما لا يتوقف فيه عاقل .

إذاً بالنسبة للمصحف حتى مع وجود الحاجة حتى مع خشية الضياع ومع أي ظرف من الظروف فلا يجوز الدخول به إلى بيت الخلاء .
أما ما فيه ذكر الله فكما سمعتم حكمه وهو كما قال أصحاب الإمام أحمد .

❏ ثم قال ' :

ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض .

يكره للإنسان أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض : يعني أنه يستحب له أن لا يرفع ثوبه إلا إذا دنى من الأرض لأن النبي ' كان لا يرفع ثوبه إلا إذا دنى من الأرض.

فرفع الثوب قبل الدنو من الأرض مكروه .

■ أما إذا كان يشاهده الغير فإن رفع الثوب قبل الدنو من الأرض يكون

محرم لأن ستر العورة واجب .

وهذه الأحكام كثير منها إذا كان الإنسان في الخلاء أو ليس في بيت خلاء مغلق إنما في الصحراء .

✧ قال ' :

وكلامه فيه .

يكره للإنسان أن يتكلم في بيت الخلاء لأن النبي ' مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه النبي ' السلام.

فعلنا من هذا أنه لا ينبغي أن يتكلم الإنسان وهو في بيت الخلاء .
وقال بعض أهل العلم بل لا يجوز أن يتكلم - محرم - لأن النبي ' لم يرد السلام مع أن رده يعتبر واجباً فدل على أنه ما ترك الواجب إلا لوجود المحرم .
إذاً اختلف في كلام الإنسان في بيت الخلاء هل هو مكروه أو محرم ؟ - وسمعت الاستدلال - والأقرب أنه مكروه لأن ترك النبي ' لرد السلام علله بقوله : لأنني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة .

إذاً الحنابلة يرون أن كلام الإنسان في بيت الخلاء حكمه مكروه والقول الثاني أنه محرم والأقرب ما ذهب إليه الحنابلة .

✧ ثم قال ' :

وبوله في شق ونحوه .

يكره عند الحنابلة البول في شق لأن النبي ' أن نهى يبول الإنسان في الجحر وهذا الحديث إسناده جيد.

وهناك تعليل: أن البول في الجحر قد يؤدي إلى خروج ما يؤذي على الإنسان .
إذاً هذه الآداب واضحة الآداب السابقة : رفع الثوب والكلام والبول في الشق .

✧ ثم قال ' :

ومس فرجه بيمينه

((---انتهى التسجيل الصوتي هنا--- الدرس الرابع ---من الاسبوع الاول:---))

✻ بسم الله الرحمن الرحيم

✻ يقول المؤلف ' مما يكره أيضاً :

مسحه فرجه بيمينه واستجاؤه واستجماره بها .

أي أنه يكره للمسلم أن يمسه ذكره بيمينه وأن يستجي أو أن يستجمر بها
هذان مكروهان :

دليلهما : حديث واحد وهو قول النبي ' لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح
من الخلاء بيمينه .

وفي رواية صحيحة لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول .
والمؤلف ' يقول هنا - ومس فرجه بيمينه - ولم يقيده بحال البول بينما نجد أنه في
الحديث قيد النهي بحال البول .

= فهل يكون النهي عام في كل الأحوال أو خاص بأثناء البول ؟

- الجواب : أن النهي عام أثناء البول وفي غيره .
فالإنسان منهي أن يمسه ذكره بيمينه في حال البول وفي غيرها .
= ما الدليل ؟

- الدليل لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول .

= فإن قيل : الحديث خصص حال البول ؟

- فالجواب أن نقول هذا صحيح أن الإسناد الثابت لحديث أبي قتادة لايمسكن أحدكم
ذكره مخصص بالبول لكن إذا كان الشارع نهى عن مس الذكر أثناء البول مع
الحاجة إليه ففي غيره الحاجة يكون النهي من باب أولى .
يعني : إذا كان المسلم منهيًا عن أن يمسه ذكره حتى وهو يبول مع الحاجة أثناء
البول إلى مس الذكر ففي غير هذه الحال من باب أولى .
ومن الفقهاء من قال بل لا ينهي إلا حال البول لأن حال البول هي الحال
المستكرهة التي لا يحب الشارع من المسلم أن يمسه ذكره بيمينه أثناءها .
والأقرب مذهب الحنابلة أنه يكره أن يمسه الإنسان ذكره بيمينه سواء في أثناء البول

أو في غيره من الأحوال وإن كان الحديث فيه التقييد بحال البول .

أما الاستتجاء والاستجمار باليمين فلا شك أنه مكروه لقوله في الحديث السابق ولا
يتمسح من الخلاء بيمينه .

والشارع الحكيم جعل لليمين ميزة خاصة وأفردها بأحكام كثيرة جداً فينبغي للمسلم
أن يهتم بهذا الأمر لأن الشارع اهتم به .

فمثلاً إذا مس الإنسان ذكره بيده انتقضت طهارته - على خلاف في المسألة كما
سيأتينا - ولا يجوز أن يمسه ذكره على القول بالصواب ولا في غير حال البول ولا
يجوز أن يستنجي أو أن يستجمر بيمينه ويجب أن يبدأ بالطاهرات بيمينه ويجب أن
يبدأ بالمستخبثات بغير يمينه .

إذاً هناك جملة من الأحكام خص الشارع بها اليد اليمنى مما يدل على أن الإنسان
يجب أن يهتم بها لأن على كل مسلم أن يهتم بما اهتم به الله ورسوله ' .

✻ قال :

واستقبال النيرين.

وهذا هو المكروه الأخير وهو السابع استقبال النيرين :
فيكره عند الحنابلة أن يستقبل الإنسان أثناء قضاء الحاجة النيرين والمقصود بهما الشمس والقمر .
والتعليل : قالوا لأن فيهما من نور الله .

والقول الثاني : أن استقبال النيرين أو استقبال أحدهما ليس بمكروه .
أولاً : لأنه لا دليل على الكراهة والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل .
وثانياً : لأن الإنسان منهي عن استقبال القبلة كما سيأتي . والإنسان إذا لم يستقبل القبلة فإنه سيستقبل النيرين - إذا انحرف عن القبلة فسيستقبل النيرين .
بل إنه صرح في الحديث الذي سيأتي ذكره النهي عن استقبال القبلة ولكن شرقوا أو غربوا .
وإذا شرق الإنسان أو غرب فسيستقبل أحد النيرين .
إذاً قول المؤلف ' واستقبال النيرين ضعيف جداً لأنه مخالف للنص من جهة ولعدم وجود ما يدل عليه من جهة أخرى .

✧ **لما أنهى المؤلف ' الكلام على المكروهات انتقل إلى المحرمات فقال :**

ويحرم: استقبال القبلة واستدبارها في غير بنين ولبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة .
هذه ثلاث محرمات فقط منهي عنها على سبيل التحريم عند الحنابلة .
الاستقبال واللبث والبول في الطريق .
✧ **قال :**

ويحرم: استقبال القبلة واستدبارها في غير بنين .
ذهب الحنابلة إلى أنه يحرم على المسلم الاستقبال والاستدبار للقبلة إلا في البنين فيجوز الاستقبال والاستدبار فيه .
ومذهب الحنابلة هذا اختاره من المحققين - بهذا التفصيل - الحافظ ابن عبد البر .
واستدل الحنابلة بحديث أبي أيوب الأنصاري _ أنه قال إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .
فهذا نص صريح .
وروي في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ حديث أبي أيوب وفيه النهي عن استقبال القبلة في البول والغائط .
هذان الحديثان - حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة - يدلان على النهي .
يحتاج الحنابلة إلى حديث يدل على استثناء البنين قالوا الدليل على استثناء البنين حديث ابن عمر الصحيح قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله ' يبول وهو مستقبل الشام مستدبر الكعبة .
قالوا فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان في البنين خاصة أن يستقبل أو أو يستدبر القبلة .
انتهى الآن مذهب الحنابلة وعرفنا دليلهم وعرفنا وجه استثناء البنين .

القول الثاني : أن الاستدبار والاستقبال في البنيان وفي غير البنيان - في الفضاء - محرم وهذا معنى قول الفقهاء : محرمٌ مطلقاً .

وانتصر لهذا القول بقوة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وانتصر له أيضاً عدد من المحققين ونسب إلى الجمهور .

دليلهم : أدلتهم الأحاديث - حديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة - قالوا كل حديث يخالف هذه الأحاديث فهو إما ضعيف أو يدخله الاحتمال ثم قرر ابن القيم قاعدة جيدة في الحقيقة وإن كانت قد لا تسلم في هذا الموضوع ولكنها قاعدة ينبغي أن يعتني بها طالب العلم .

((أن الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة لا تعارض بالأحاديث المحتملة)) .
فيقول ابن القيم عندنا أحاديث صحيحة صريحة قوية ثابتة وهي نص في المسألة في التحريم المطلق فلا نزول عنها إلى أحاديث محتملة أو أحاديث ضعيفة .
القول الثالث : أن الاستقبال والاستدبار يحرم مطلقاً إلا الاستدبار في البنيان .

وهذا القول اختاره القاضي أبي يوسف -صاحب أبي حنيفة - أخذاً بحديث ابن عمر بتقييده الخاص.

وفي الحقيقة هذه المسألة من المسائل المشككة ولذلك كثرت فيها الأقوال وتشعبت واختلف فيها العلماء كما ترون اختلاف كثير .

وما في شك أن الأحوط اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والأقوى دليلاً اختيار القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة فقلوه صحيح وكون النبي ﷺ يبول مستدبر الكعبة دليل على الجواز في البنيان خاصة .

✧ ثم قال ' :

ولبثه فوق حاجته .

يعني أنه يحرم على الإنسان أن يبقى فوق حاجته بعد انتهاء الحاجة لتعليين :
الأول: أنه يحرم على الإنسان أن يكشف عورته بلا حاجة بالإجماع - حكي الإجماع عليه وهنا هو كاشف لعورته بلا حاجة .

الثاني : أن هذا البقاء بعد انتهاء الحاجة يضر بالإنسان .
إذاً ما ذكره المؤلف من أن لبث الإنسان فوق حاجته بعد انتهائه أنه محرم فحكم صحيح.

✧ ثم قال ' :

وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة .

يحرم البول في ثلاث أماكن :

الأول: الطريق .

والثاني: الظل.

والثالث: الشجرة التي لها ثمرة. ولو لم يكن لها ظل فمجرد وجود الثمرة يحرم قضاء الحاجة تحت الشجرة .

وعلم من كلام المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يبول تحت شجرة ليس لها ظل ولا ثمرة.

وتقدم معنا أن النبي ' كان يتخذ هدف أو شجرة وعليه نجزم - والله أعلم- أنه ' كان يتخذ شجرة لا ظل لها ولا ثمرة كصغار الشجر التي تستر الإنسان بدون أن يكون لها ظل ولا ثمرة .
الدليل : أن النبي ' قال اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم .

ومعنى اللعائين : يعني الأمرين الجالبيين للعن .

فقوله ' اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم دليل على أنه محرم ودليل على مسألة أخرى وهي أنه من كبائر الذنوب لأن الكبيرة في عرف الفقهاء كل عمل رتب عليه الشارع وعيد خاص .

وهذا القول اختاره الذهبي وشيخ الإسلام وابن القيم وعدد من المحققين أن هذا هو حد الكبيرة - كل عمل ترتب عليه وعيد خاص - . واللعن من أشد أنواع الوعيد . ويقاس على الطريق والظل النافع والشجرة المثمرة- كل مكان يتأذى المسلمون بقضاء الحاجة فيه ولو لم يكن طريق ولا ظل ولا شجرة لها ثمرة كالمكان الذي اعتاد الناس أن يجلسوا فيه .

فلو فرضنا أن هناك مكان اعتاد الناس أن يجلسوا فيه وليس ظلاً وليس تحت شجرة مثمرة وليس طريقاً أيضاً فقضاء الحاجة في هذا المكان يعتبر محرماً لأن العلة التي نهى الشارع من أجلها هي أن يتأذى المسلمون .

انتهى ' من تفصيل الآداب المستحبة أو المكروهة أو المحرمة وانتقل إلى موضوع آخر وهو أحكام الاستجمار .

✻ فقال ' :

ويستجمر بحجر ثم يستنجد بالماء .

المؤلف رحمه يريد أن يبين الطريقة الأمثل في الاستنجاء والتخلص من الأذى والحنابلة يرون أنها على ثلاث مراتب :

١. فأفضل الطرق في تنظيف النجاسة أن يبدأ الإنسان بالحجارة وينظف

المحل ثم يتبع الحجارة الماء.

٢. يليه في الأفضلية أن يستعمل الإنسان الماء وحده .

٣. ثم يليه في الأفضلية أن يستعمل الحجارة وحدها .

فهذه ثلاث مراتب للاستنجاء والاستجمار أفضلها الجمع ثم الماء ثم الحجر .

استدل الحنابلة على هذا التفصيل بأمرين :

الأول:الإجماع.قالوا أجمع أهل العلم أن أفضل الطرق أن يبدأ بالحجارة ثم يتبعها الماء .

الثاني : استدلوأ بحديث عائشة أنها قالت مررت بأزواجكن أن يتبعن الحجارة فإني استحبيهن وقد كان رسول الله ' يفعلها .

الحنابلة يقولون بعد هذا الحديث - في كتبهم -رواه أحمد واحتج به .

لكني بحثت بحث طويل عن هذا اللفظ في السنن والمسانيد والمعجم ومسنند أحمد ومعجم الصحابة للإمام أحمد وغيرها من الكتب فلم أجد هذا اللفظ وإنما اللفظ الموجود في سنن النسائي والترمذي

والبيهقي وغيرها مروا أزواجكن أن يستنجوا بالماء فلا يوجد ذكر للحجارة.
ففي الحقيقة لا أدري من أين أتى الحنابلو بقولهم رواه أحمد واحتج به بل ثبت أن الإمام أحمد
احتج بهذا اللفظ فهذا فرع التصحيح وتصحيح الإمام أحمد من أعلى مراتب التصحيح لكن لم نجد
هذا اللفظ مطلقاً في الكتب المصنفة والمسانيد مع ذكر الحنابلة له في كتبهم .
لكن مع ذلك هذا التفصيل يسنده ماذا ؟ يسنده الإجماع .
ولكن الإنسان يتردد في قضية أخرى وهي هل كان النبي ‘ يستخدم الحجارة والماء في وقت
واحد أو كان يستخدم الحجارة مفردة والماء مفرد؟
فإنه ليس في النصوص الصحيحة ما يدل على أن النبي ‘ كان يستخدم الحجارة
ثم يتبعها الماء بالطريقة التي يصفها الحنابلة.

لكن مع هذا البحث العلمي يبقى أن ما ذكره الحنابلة أفضل وصحيح .
أولاً : للإجماع .

ثانياً : لأن هذه الطريقة تحول بين الإنسان وبين مباشرة النجاسة لأن الإنسان إذا اكتفى بالماء فببإشترط النجاسة بينما إذا استخدم الحجارة ثم أتبع الحجارة بالماء لن يمس النجاسة ومعلوم أن الشارع قطعاً من النصوص العامة والمتكاثرة يحب أن لا يمس الإنسان النجاسة إذاً لهذين الأمرين الإجماع وهذا التعليل نقول أن ما ذكره الحنابلة من التفصيل وهذه المراتب الثلاث تفصيل صحيح .

وبالإمكان أن نقول بالنسبة لوقتنا المعاصر مع تيسر أدوات التنظيف أن بإمكان الإنسان أن يستخدم اليوم الماء بدون أن يمس النجاسة فيحصل الاكتفاء بالماء مع عدم مس النجاسة .
وعدم مس النجاسة أمر يعتني به الشارع وفي مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق عدة آثار عن أصحاب النبي ' فيها النهي عن مس النجاسة أثناء الاستنجاء إذا أمكن .
إذا عرفنا الآن الطرق التي يستخدمها المسلم في الاستجمار والاستنجاء .

⊠ ثم قال ' :

ويجزئه الإستجمار: إن لم يعدّ الخارج موضع العادة .
يقصد العلماء رحمهم الله أنه يجزئ الإنسان أن يستخدم الحجارة حتى مع وجود الماء - يعني إذا كان الإنسان يستطيع أن يستنجي بالماء وتركه واستجمر بالحجارة أو بنحوها جاز ذلك حتى مع وجود الماء .
الدليل : إجماع الصحابة - والحمد لله فما دام في المسألة إجماع الصحابة فهي مسألة دليلها قوي جداً .

لكن قيد المؤلف ' هذا لجواز بقيد فقال : إن لم يعدّ الخارج موضع العادة .
يعني أنه يجوز للإنسان أن يكتفي بالاستجمار بالحجارة بدون الماء بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة .
فإذا تغوط الإنسان ثم تعدى هذا الغائط موضع الحاجة المعتاد ووصل إلى الإليتين ففي هذا الحالة يقول الحنابلة لا يجوز للإنسان أن يستخدم الحجارة فقط بل يجب عليه هنا أن يستخدم الماء .
الدليل : تعليل : قالوا أن الاستجمار بالحجارة ونحوها إنما شرع لمشقة التكرار - وتعدي الخارج موضع الحاجة لا يتكرر فنرجع إلى الأصل وهو الماء هذا تعليل الحنابلة .
والقول الثاني: في هذه المسألة أنه يجوز للإنسان أن يستخدم الحجارة دائماً وفي كل الأحوال بلا استثناء لأن الشارع الحكيم لم يستثن حالاً دون حال وإنما النصوص عامة .
وهذا القول - الثاني - اختاره شيخ الإسلام ' .
وهو القول الراجح كما ترون لأنه اعتمد على عموم الدليل ولا يوجد مخصص .

⊠ ثم قال ' :

ويشترط للإستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهراً منقياً ، غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر ، ولو بحجر ذي شعب ، ويسن قطعه على وتر .

ذكر المؤلف ' هنا شروط الاستجمار - ونذكر الشروط على سبيل الإجمال :
الشرط الأول : أن يكون الاستجمار بأحجار ونحوها . يعني بهذا الجنس .

الشرط الثاني : أن يكون طاهراً .

الشرط الثالث : أن يكون منقياً .

الشرط الرابع : غير محترم . ((إجمال لما ذكره في قوله العظم والروث)) .

الشرط الخامس : أن لا يقل عن ثلاث مسحات .

الشرط السادس : أن يقطعه على وتر - على الراجح كما سيأتينا .

نرجع إلى بيان الشروط :

الشرط الأول : أن يكون بأحجار وهذا الشرط ستبينه الشروط التالية .

أولاً: أن يكون طاهراً : الدليل على هذا الشرط . أن النبي ' لما أراد أن يقضي

حاجته أمر الصحابي الجليل ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار .

فوجد حجرين ولم يجد الثالث فأتاه بروثة فأخذ النبي ' الحجرين وألقى الروثة وقال

إنها ركس يعني رجس .

فهذا الدليل نص على أن لا يجوز للإنسان أن يستجمر بنجس وإنما يجب أن

يستجمر بطاهر .

إذاً هذا الشرط صحيح.

الثاني: أن يكون منقياً التعليل: أن المقصود من الاستجمار الانقاء فإذا لم يحصل فإن

لم يحصل المقصود.

الثالث : في قوله ' تعالى ((غير عظم وروث)) يعني أنه لا يجوز للإنسان أن

يستجمر بهذين الشيئين العظام والروث .

الدليل أيضاً حديث ابن مسعود أن النبي ' قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد

إخوانكم من الجن .

فهذا نهى صريح وهذا الحديث مفيد جداً لأن فيه الحكم والتعليل . فالحكم عدم

الجواز والتعليل أنها زاد إخواننا من الجن .

فالروث زاد لدوابهم والعظام زاد لهم .

فإن استنجى بالروث والعظام فالحنابلة يرون أنه لا يجزئه فكأنه لم يستنج ولم

يستجمر وهذا أيضاً مذهب الشافعية قالوا لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد .

والقول الثاني: أنه يجزئ مع الإثم لأن النهي عنهما لأنهما لا يطهران بل لأنهما زاد

لأخواننا من الجن.

فاستفدنا من التعليل الذي في حديث ابن مسعود حكم زائد وهو حكم ما إذى خالف الإنسان

فاستجمر بالروث أو بالعظام .

⊠ ثم قال ' :

وطعام ومحترم ومتصل بحيوان

لا يجوز للإنسان أن يستنجي بالطعام لماذا ؟

لأنه إذا كان هي عن الاستنجاء بطعام الجن فطعام الإنس من باب أولى سواء كان

الطعام لهم أو لدوابهم قياساً على طعام دواب الجن

((ومحترم)) يقصدون بالمحترم ككتب أهل العلم ويقصدون بالكتب هنا كما

صرحوا بالتمثيل الكتب الشرعية ككتب الفقه والحديث ويقاس عليها كتب العلوم النافعة ولا يقاس عليها كتب العلوم الضارة .

= فإذا قيل لك هل يجوز للإنسان أن يستجني بكتاب فيه كيفية تعلم السحر ؟

- الجواب : نعم يجوز لأنه كتاب غير محترم .

= لو قيل لك هل يجوز أن يستجني الإنسان بكتاب فيه تعليم الفيزياء والكيمياء والرياضيات ؟

- الجواب : لا يجوز لأنها علوم نافعة .

✧ قال ' :

ومتصل بحيوان .

المتصل بالحيون لا يجوز الاستنجاء به .

= ما معنى متصل بالحيوان ؟

= يعني لو جلس الإنسان يقضي حاجته بجوار شاة فهل يجوز له إذا انتهى من قضاء

الحاجة أن يأخذ طرف الشاة ويستجمر به ؟

- الجواب : لا يجوز .

والتعليل : قالوا : إما أن يكون هذا الحيوان طاهر أو نجس فإن نجساً فإنه لا يطهر

وإن كان طاهر فهو محترم والمحترم أخذنا قاعدة المحترم أنه لايجوز أن نستجني

ولا أن نستجمر به .

✧ قال ' :

ويشترط: ثلاث مسحات منقية فأكثر.

يعني أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يستجمر أن لا يقل عن ثلاثة أحجار حتى

ولو حصل الإنقاء بحجرين .

وهذا الحكم بالذات عامة العوام لا يعرفونه ولا يطبقونه .

= ما هو الحكم ؟

- الحكم : أنه لا يجوز للإنسان أن يكتفي بحجر ولا بحجرين ولو حصل الإنقاء فلا

بد أن يستعمل ثلاثة أحجار .

الدليل على هذا الحكم الذي لا تدركه العقول :

نقول أن هذا الحكم تعبدى لأنه من الممكن للإنسان أن يتطهر بحجرين .

والدليل أن سلمان _ روى عن النبي أنه نهى أن يستجمر الإنسان بأقل من ثلاثة

أحجار .

إذاً يجوز للإنسان أن يكتفي بثلاثة أحجار لكن بشرط ذكره المؤلف وهو أن تكون

منقية فلا يجوز للإنسان أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار مطلقاً ويجوز له أن

يقتصر على ثلاثة أحجار بشرط أن تكون منقية ولذلك يقول المؤلف ' :

منقية فأكثر .

= ما معنى فأكثر ؟

- يعني : أنها إذا لم تنق الثلاثة فيجب أن يزيد إلى أن يحصل النقاء .

✧ ثم قال ' :

ولو بحجر ذي شعب.

المقصود ثلاث شعب فأكثر .

فإذا وجد الإنسان حجر كبير له ثلاث جهات وهذا معنى ثلاث شعب فيجوز له أن يكتفي به ولا يشترط أن يكون ثلاثة أحجار منفصلة ولكن المقصود ثلاث مسحات . هذا مذهب الحنابلة واختاره من علماء الحنابلة المحققين الخراقي ' . نظراً للمعنى.

ومن الحنابلة من قال : يجب أن يستعمل ثلاثة أحجار منفصلة . والمذهب هو الصواب - ما ذكره المؤلف واهتاره الخراقي هو الصواب بشرط أن يكون بحجر كبير له ثلاث جهات يمكن أن يمسح بكل جهة منها .

✧ قال ' :

ويسن قطعه على وتر .

يسن للإنسان أن يقطع الاستجمار بوتر فإذا مسح الإنسان خمس مسحات ثم أنقى المحل فهل يسن له أن يزيد ؟ لا يسن له أن يزيد .

و إذا مسح أربع مسحات فهل يسن له أن يزيد ؟ نعم يسن له أن يزيد واحدة .

لكن المؤلف ' يقول أن هذا سنة .

الدليل قول النبي ' من استجمر فليوتر .

واللام للأمر لذلك الأقرب أن قطع الاستجمار على وتر فيما يظهر لي أنه واجب لقوله فليوتر وهذا أمر صريح .

هذا الحكم وعدم جواز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار حكمان يجهلها كثير من العوام بالذات هذين الحكمين .

✧ ثم قال ' :

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح .

بين ' أنه يجب على الإنسان أن يستنجي بالماء بعد قضاء الحاجة أو يستجمر

لحديث عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فليستطب بثلاثة أحجار واللام للوجوب .

لكن الحنابلة قيدوا هذا الوجوب بقيد هو : قوله في الروض إذا أراد الصلاة .

يعني أن الحنابلة يرون أنه يجب على الإنسان إذا قضى حاجته أن يستجمر أو أن يستنجي لكن إذا أراد الصلاة .

أما إذا لم يرد الصلاة فهو مخير فيستطيع أن لا يتنجي ولا يستجمر ثم إذا حضر وقت الصلاة وجب عليه أن يطهر بدنه وثوبه إن كان مس ثوبه شيء من النجاسة .

ولكن الأقرب إذا قضى حاجته يجب عليه مباشرة أن يستنجي أو أن يستجمر .

لماذا؟

لأن النصوص التي تقدمت معنا كحديث سلمان وحديث ابن مسعود وحديث عائشة كلها لم تقيد الأمر بإرادة الصلاة .

ثم الشارع الحكيم متشوف للطهارة وهذا من أهم أنواع الطهارة .

ثم هذا من الفروق الكبيرة بين دين الاسلام ودين النصارى فإنهم أناس لا يعتنون بالنظافة بينما الاسلام كما سيأتينا كثيراً - ما يدل على اعتناء الاسلام بالطهارة .

إذاً الصواب أنه يجب على الإنسان بعد قضاء الحاجة أن يستجمر أو يستنجي ولو لم يكن يرد الصلاة .

✧ ثم قال ' :

ولا يصح قبله: وضوء ولا تيمم .
يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يتيمم أو يتوضأ إلا بعد الاستنجاء والاستجمار أما لو
قضى حاجته ثم توضأ ثم استنجى أو استجمر فإن الوضوء يكون باطل .
الدليل : قالوا : أن علي بن أبي طالب _ أمر من يسأل النبي ' لأنه كان كثير
الإمذاء فسأله عن هذه المسألة مسألة حكم المذي فأفتاه النبي ' بقوله **اغسل**

ذكرك وتوضأ .

قالوا : فأمره النبي ' أولاً بالاستنجاء ثم بعد ذلك يتوضأ .
والقول الثاني :
أنه يجوز للإنسان أن يبدأ بالوضوء ثم يستنجي أو يستجمر .
قالوا لأنه ثبت في الصحيح رواية لحديث علي أن النبي ' قال له **توضأ**

وانضح فرجك .

فبدأ بالوضوء قبل الاستنجاء .
قالوا فهذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ ثم بعد ذلك أن يستنجي أو
يستجمر .
وهذا القول الثاني هو الصواب لأنه لا يوجد ارتباط بين الوضوء وإزالة النجاسة .
- انتبهوا لهذه القاعدة لتفهموا هذه القاعدة حتى تريحكم في كثير من الأشياء -
لو أن الإنسان على ظهره نجاسة أي نجاسة وقعت على ظهره **فهل يجوز له أن
يتوضأ ثم يغسل هذه النجاسة ؟**

نعم يجوز . بالإجماع إذا لم تكن النجاسة في أحد السبيلين فبالإجماع .
هذه المسألة تبين أنه لا يوجد ارتباط بين مسألة إزالة النجاسة ومسألة الوضوء .
نقول ولا يوجد فرق بين أن تكون النجاسة على أحد السبيلين وبين أن تكون في
موضع آخر من البدن .

إذا ما في شك أن الإنسان لو توضأ ثم استنجى أو استجمر فوضوءه صحيح لكن لا
ينبغي له أبداً أنت يفعل لوجود الخلاف ولأن الإنسان ينبغي له أن يتطهر تطهراً
كاملاً فيبدأ بإزالة الخبث ثم الوضوء وهو التحلي بالطهارة المعنوية .

((تابع الدرس الخامس))

لما أنهى المؤلف ' ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار وآداب التحلي انتقل إلى ما يأتي بعده عادة وهو السواك وسنن الوضوء لأن الإنسان يقضي حاجته ثم يستنجي أو يستجمر ثم يتوضأ وهذا الترتيب المنطقي هو الذي سار عليه المؤلف .

باب السواك وسنن الوضوء

السواك: من أعظم سنن الإسلام واعتنى به الشارع عناية خاصة كثيرة حتى أنه ' إستاك وهو يموت -وهو في الترع- من شدة عنايته ومحبه للسواك.
ولما رأى العلماء اهتمام الشارع واهتمام النبي ' بالسواك جعلوا له بحثاً خاصاً بل إن كثيراً من أهل العلم أفردوه بمؤلف .

- السواك هو: ذلك الفم لإزالة التغير ونحوه.

- والمقصود الأول من الاستياك: التنظيف.
- والمقصود الثاني: إزالة الرائحة .
- والمقصود الثالث : إزالة التغير باللون .

✧ قال ' :

التسوك: يعود لين منق غير مضر لا يفتت ، لا بإصبعه وخرقة مسنون كل وقت ، لغير صائم بعد الزوال

بدء المؤلف يبين أحكام السواك فيين:

أولاً: أنه مسنون لأنه قال : التسوك يعود لين مسنون .
إذا حكمه: أنه سنة .

▪ لحديث أبي هريرة __ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

▪ ولحديث عائشة ~ -الصحيح أيضاً- (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) .

وحديث عائشة هذا مهم . ولماذا هو مهم ؟

الجواب : لأن كثيراً من الأحكام التي يذكرها المؤلف تستنبط من هذا الحديث .

✧ يقول ' :

التسوك: يعود لين

يسن أن يكون العود ليناً ولا يكون يابساً .

= ما الدليل على أنه يكون ليناً ؟

- قالوا : الدليل لأن العود اللين أنقى من العود اليابس .

= ما الدليل على أن العود الأنقى أحب إلى الله من العود الأقل نقاوة ؟

- الجواب : حديث عائشة لأنها تقول مطهرة للفم فإذا كل ما يكون فيه تطهير أشد فهو أكثر محبة للشارع .

✧ ثم قال ' :

لين منق .

= ما الدليل على أنه كلما كان العود منقياً فهو أفضل ؟

- الجواب : أن المقصود هو الإنقاء بدليل حديث عائشة .

✧ ثم قال ' :

غير مضر .

هذا الحكم لا يرجع إلى حديث عائشة .

ويعني أنه : يكره للإنسان أن يستعمل عوداً مضرراً وإن شئت أن تقول يستحب

للإنسان أن يستعمل عوداً لا يضر .

ومن العلماء من قال : بل يحرم . أن استعمال العود المضر يحرم .

والصواب أنه بحسب المصرة :

- فإن كانت المصرة شديدة فهو : محرم .

- وإن كانت المصرة يسيرة فهو : مكروه .

والحنابلة عندهم قاعدة : وهي : أن كل عود له رائحة طيبة فهو مضر .

والظاهر أنهم أخذوا هذا الحكم من التجارب .

✧ ثم قال ' :

لا يتفتت .

ما العلة في كونه لا يتفتت ؟ - من فهم الكلام السابق فيستطيع أن يذكر التعليل .

الجواب أن العلة هي : أن التفتت يناقض الإنقاء من وجهين :

- الوجه الأول : أن الأجزاء المتفتتة ستبقى في الفم .

- والوجه الثاني : أن العود إذا تفتت لم ينق .

إذاً تستطيع أن تقول : تعليل مختصر : أن العود الذي يتفتت لا يستحب لأنه ينافي الغرض من

التسوك .

✧ ثم قال ' :

لا بأصبع وخرقة .

الحنابلة يرون أن استخدام الإصبع أو الخرق لا يحقق السنة .

= ما معنى أنه : لا يحقق السنة ؟

- الجواب : أنه يعني : لو أن الإنسان استخدم إصبعه أو خرقاً لا يؤجر الأجر

المرتتب على السواك لأنه لا يحقق السنة .

وقيل : بل يحقق السنة بحسب ما ينقي .

= وعلى هذا القول أيهما أفضل الأصبع أو الخرق ؟

- الجواب : الخرق أفضل ولماذا ؟ : لأنها أنقى .

والقول الثالث : أنهما يحققان السنة عند عدم العود .

وهذا القول اختاره المرداوي في كتابه - الحافل المفيد لطالب العلم - الإنصاف .

= فكم قول في هذه المسألة ؟ - ثلاثة أقوال .
وهذا يدل على عناية أهل العلم بمسائل السواك .
والصواب ما اختاره المرداوي ' : أنهما يحققان السنة بشرط عدم وجود العود
لأن الأصل في السواك العود .

✧ ثم قال ' :

مسنون كل وقت .

يعني أنه يسن للمسلم في جميع الأوقات أن يستاك .
والدليل واضح جداً من الأحاديث السابقة - حديث أبي هريرة وحديث عائشة ن -
فهي تدل على أن السواك سنة في كل وقت .

✧ ثم قال ' :

لغير صائم بعد الزوال .

يعني أنه يسن أن يستاك الإنسان في جميع الأوقات :

○ إلا في وقت واحد وهو : بعد الزوال .

○ لشخص واحد وهو : الصائم .

فالصائم إذا زالت الشمس - أي دخل وقت الظهر - فيكره له أن يستاك .
فا نقلب الحكم من غاية ما يحبه الشارع إلى أن يكون مكروهاً - عند الحنابلة .
- الدليل :

- قالوا : أن النبي ' يقول **(الخوف فم الصائم أطيب عند الله من**

ريح المسك) .

فقالوا : إن والاستياك في هذا الوقت يذهب هذه الرائحة المحبوبة للشارع ولذا
فهو مكروه .

والقول الثاني : أن الاستياك مستحب في جميع الأوقات لعموم الأدلة .

والجواب عن هذا الحديث من وجهين :

- الأول : أن هذه الرائحة تخرج من المعدة وليست تخرج من الفم .

- الثاني : أن مثل هذا الأمر والذي اعتنى به الشارع عناية خاصة لا يجوز أن
نخصصه بدليل عام بل لابد من دليل خاص .

✧ ثم قال ' :

متأكد: عند صلاة وانتباه وتغير فم

بين المؤلف ' بماذا نستاك ؟ ثم بين متى نستاك ؟ ثم بين متى يكره أن نستاك ؟ ثم ختم بمسألة الأوقات المستحبة - بشكل خاص للشارع ليستاك المسلم فيها . فقال : متأكد عند صلاة .

لقول النبي ' (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

فلا شك أن هذا تخصيص من الشارع بوقت الصلاة .

✧ ثم قال ' :

وانتباه : يعني من نوم .

فيستحب للإنسان إذا انتبه من النوم أن يستاك لحديث حذيفة أن النبي ' (كان إذا استيقظ من النوم يشوص فاه بالسواك) .

ومعنى قوله يشوص يعني يدلك ويغسل .

فإذا يستحب للإنسان - بشكل خاص - إذا استيقظ من النوم أن يستاك .

✧ ثم قال ' :

وتغير فم .

إذا تغيرت رائحة الفم فحينئذ يتأكد السواك .

لأن النبي ' يقول: (مطهرة للفم) . وتطهير الفم يتأكد عند التغير .

ثم انتقل المؤلف ' إلى موضوع جديد وهو كيفية الاستياك فقسم لنا ' أحكام السواك تقسيماً مبسطاً وجيداً .

✧ فقال ' :

ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن .

يستاك عرضاً : وذلك بأن يمرر السواك من ثناياه إلى أضراسه .

وإذا أردت أن تفهم العرض افهم الطول فالطول هو أن يبدأ من أصول - منابت - الأسنان إلى أسفلها .

إذا العرض : من الثنايا إلى آخر الفم ذهاباً وعوداً .

فيقول ' أن هذا مستحب بأن يستاك عرضاً لا طولاً .

= ما الدليل؟

- قالوا أنه روي النبي ' أنه قال : (إذا استكتم فاستاكوا عرضاً) وهذا الحديث مرسل .

ومن المعلوم أن المرسل من أنواع الحديث الضعيف فالحديث ضعيف .

والتعليل : أن هذا أنقى وأبعد عن الأذى .

فالفقهاء يرون أننا نستخدم السواك بعكس ما يقول الأطباء في استخدام الفرشاة .

وفي الحقيقة ينبغي أن يرجع في كيفية الاستياك إلى الأطباء إذا كان حقيقة أن استخدام العود عرضاً أنفع

وأقل ضرراً على اللثة أخذنا به وإذا كان الإستخدام الذي يرشدون إليه في الفرشاة أنفع أخذنا به .
ويمكن أن يقال أنه يخلف العود عن الفرشاة فيمكن أن يكون لكل واحد منهما طريقة تخصه .

✧ ثم قال ' :

مبتدأ بجانب فمه الأيمن .

هذا القول يبين مدى دقة الفقهاء رحمهم الله فإذا أردت أن تستاك وقبل أن تبدأ فأين تضع المسواك ؟ فيرشدون - رحمهم الله - أنك تضعه في جانب الفم الأيمن .

= ما الدليل ؟

- حديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله - وهذا من شأنه .
ثم نحن أخذنا قاعدة : أنه إذا أراد الإنسان أن يُنَظَّفَ فَاْلنَّظْفُ يبدأ به من اليمين ويستخدم في التنظيف الشمال .

((هـنالك مسألتين سيق الكلام عليهما في باب المياه نريد أن ننبه عليهما :

المسألة الأولى :

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة :

الحكم : أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ولم يعلم عدد النجسة فإنه يصلي بعدد الثياب بلا زيادة .

ولعلي ذكرت أنه بزيادة صلاة واحدة - أظن أنني ذكرت هذا - وهذا ليس بصحيح إنما يصلي بعدد الثياب فقط .

يعني أنه إذا كان عنده عشرة ثياب فيها ثياب نجسة لا يعرف عددها فبكم يصلي ؟ يصلي بعدد العشرة الثياب .

وإنما يصلي بعدد النجس ويزيد إذا كان عدد الثياب النجسة معلوماً .

المسألة الثانية :

في أقسام المياه ذكر المؤلف قسم الطهور المكروه وذكر أنه إذا اختلط بممازج وذكر قطع الكافور والدهن والملح المائي :

ففهم بعض الإخوة أن الملح المائي لا يمازج . ونقول الصواب أن الملح المائي يمازج ولكن لماذا يبقى طهور ؟

لأن أصله الماء وقد ذكرت أن هذا هو العلة لكن عدداً من إخواننا اشتبه عليهم الأمر .

المسألة الثالثة :

أن المؤلف ' ذكر القسم الثالث فقال : والنجس . بفتح الجيم . والذي في القاموس بالكسر النجس .

((انقطع التسجيل))).

((انتهى الدرس الخامس))

✧ يقول ' :

ويدهن غبًا .

يعني أنه يسن للإنسان أن يدهن غبًا يعني : يدهن يوماً ويترك يوماً .

والدليل : أن النبي ' نهى عن الترجل إلا غبًا .

= فإذا قيل ما هي العلاقة بين الترجل والإدهان الذي ذكره المؤلف ؟

- فالجواب : أن الترجل هو تسريح الشعر مع دهنه .

أما التمشيط بلا دهن فليس بترجل .

وهذا الحديث أن النبي ' نهى عن الترجل إلا غبًا . حديث قابل للتحسين .

فمن السنن عند الحنابلة أن يدهن غبًا . فجمعوا بين وجود الإدهان وأن لا يكثر، فلا إفراط ولا تفريط يدهن ولكن لا يكثر .

✧ قال ' :

ويكتحل وترأ .

من السنن عند الحنابلة أن يكتحل الإنسان وأن يكون هذا الاكتحال وترأ .

الدليل : - قول النبي ' من اكتحل فليوتر .

وهذا الحديث أيضاً قابل للتحسين بمجموع طرقه .

= وهنا مسألة : هل الإيتار يكون بالنسبة لمجموع العينين ؟ أم يكون بالنسبة لكل عين على حدة ؟.

- إذا كان مجموع العينين : فهذا يعني أن يكتحل مثلاً : ثلاث مرات في

اليمنى ومرتين في اليسرى فيكون المجموع خمساً . فهذا إيتار بالنسبة لمجموع العينين .

- والإيتار بالنسبة لكل عين أن يكتحل في كل عين ثلاث مرات .

الذي ذهب إليه الإمام أحمد ' ورجحه وعمل به القول الأول : أن الإيتار إنما هو لمجموع العينين

وما مال إليه الإمام أحمد هو الصحيح لأن في الباب أحاديث وآثار تدل عليه وإن كانت

الأحاديث ضعيفه ولكن من طريقة الإمام أحمد أنه إذا لم يكن في الباب إلا حديثاً ضعيفاً أخذ به .

إذاً عرفنا حكم الاكتحال وترأ وكيفية هذا الإيتار .

الباب معقود لسنن الوضوء ومع ذلك يقول تجب التسمية ولا إشكال في هذا لأنه

أراد أن يبين السنن جملة وينص على ما يراه هو واجباً وإن كان غيره يراه سنة .

✧ قال ' :

وتجب التسمية: في الوضوء مع الذكر .

فالحنابلة يرون أن التسمية في الوضوء واجبة فإن تركها عمداً بطل الوضوء

ويستدلون بقول النبي ' : **(لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء**

لمن لم يذكر اسم الله عليه) .

هذا الحديث بالنسبة للمتأخرين محل بحث طويل فُكِّتَتْ فيه بحوث طويلة ورسائل مفردة وغرض الكاتبين إثبات صحة هذا الحديث .
فلا يخلوا أي طريق من طرق هذا الحديث من ضعف ولكنهم يصححونه بمجموع الطرق .
فإذاً عرفنا الآن :

– أن : مذهب المتأخرين من المحدثين تصحيح هذا الحديث بمجموع طرقه .

– وذهب الإمام أحمد وأبو حاتم إلا أنه لا يصح في هذا الباب حديث .

وما ذهب إليه الإمامان هو الصواب عندي بلا إشكال وبدون تردد لسببين :

. السبب الأول : أن طرق هذا الحديث ضعيفة وفي بعضها ضعف شديد.

. السبب الثاني : أن كل علم تحتاج إليه الأمة لا سيما في ركن من أركان الإسلام كالصلاة ولا سيما في أهم واجباتها وهو الضوء فلا بد أن يأتي بطرق قوية ثابتة لا يتردد فيها النقاد وهذا الأم غير متوفر في أحاديث البسمة.

ثم الذين نقلوا إلينا وضوء النبي ‘ نحو عشرة من الصحابة أو أكثر ذكرهم ابن الأثير في جامع الأصول لم يذكر أحد منهم في الأحاديث الصحيحة البسمة مما يدل لم تكن موجودة أي أنه ‘ لم يبسم .

إذاً النتيجة أن هذا الحديث ضعيف وإذا كان ضعيفاً فالصواب في هذه المسألة هو القول الثاني :

وهو أن البسمة سنة .

بل من العلماء من قال إن البسمة غير مشروعة قالوا : لا يشترط لكل عبادة أن نبدأها ببسم الله فمثلاً :

الآذان من أعظم العبادات لا يبدأ فيه ببسم الله.

ولعل القول الوسط أن البسمة سنة – فيكون أقرب الأقوال – وإن كان القول بعدم مشروعية البسمة قول قوي .

☒ قوله ' :

ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.
الختان:

. بالنسبة للذكر : هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة .
. وبالنسبة للأنثى : هو قطع الجلد أعلى الفرج وذكر الفقهاء أنها تشبهه عرف الديك .

فالحنابلة -كما ترون- يرون وجوب الختان للذكر وللأنثى ويستدلون بقول النبي ' :

(ألق عنك شعر الكفر واختتن) .

فأمر من دخل بالإسلام أن يختتن وهذا الحديث حديث ضعيف .
والقول الثاني في مسألة الأختتان : أنه سنة .
وهذا مذهب الحسن البصري واشتهر بهذا القول واستدل بأن عدداً كبيراً من الناس أسلم في عهد النبي ' ولم يذكر أنهم أمروا بالإختتان .
والقول الثالث : أنه واجب بالنسبة للرجل سنة بالنسبة للأنثى .
-وجه هذا القول :

. أن الإختتان بالنسبة للذكر يتعلق بكمال الطهارة وتمامها لأنه إذا لم يقطع هذه الجلد التي تغطي الحشفة تجمع تحتها بقايا البول فلم تحصل الطهارة على الوجه المطلوب .

. ووجه الوجوب هذا بالنسبة للذكر لا يوجد بالنسبة للأنثى فإن الختان بالنسبة إليها أمر كمالي تحسيني .

وهذا القول يشعر به كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه يقول في الاختيارات ويجب الختان إذا وجبت الصلاة - فربط الختان بالصلاة .
إذا صارت الأقوال ثلاثة وهذه الثلاثة الأقوال هي أيضاً روايات عن الإمام أحمد فعنه في هذه المسألة ثلاث روايات .
والقول بالوجوب على الذكر دون الأنثى اختيار ابن قدامة ' .

إذا قيل لك متى تكثر الروايات عن الإمام أحمد فالجواب أن تقول تكثر الروايات عن الإمام أحمد في كل مسألة تعارضت فيها الأدلة الصحيحة أو لم يوجد فيها أدلة فإذا لم يجد الإمام أحمد نصواً واضحةً تجد أنه مع ورعه يكون له في المسألة أكثر من قول يعني أكثر من رواية .
فعرفنا بالتفصيل القول في مسألة الختان بالنسبة للحنابلة وغيرهم .

☒ قوله ' :

ويكره القزع .

يكره القزع عند الحنابلة لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ' :
(نهى عن القزع) .

وروى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وذكر البخاري ومسلم في الصحيحين تفسير نافع للقزع حيث قال: أن القزع هو: حلق بعض الرأس وترك بعضه .
إذاً هذا التفسير المشهور هو تفسير لنافع وهو أيضاً في الصحيحين .
= فما حكم القزع ؟

- مكروه عند الحنابلة .

= فإن قيل : أن الأصل في النهي التحريم فما وجه أن يكون مكروهاً؟

- فالجواب: أني لم أجد قائلاً من الفقهاء المتقدمين بالتحريم - حسب اطلاعي فإذا كان أحد وجد من السلف أو ممن جاء بعدهم قال بالتحريم فنقول إن التحريم متوافق مع النص لأن الأصل في النهي التحريم .
وقد يكون بعض العلماء الأجلاء المعاصرين قالوا بالتحريم ولكن حسب بحثي لم أجد قائلاً بالتحريم .

ومن سنن الوضوء: السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء ، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع ، والقيام ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة .
لما انتهى المؤلف من السنن العامة : السواك وما يتعلق به والاكتحال والاختتان انتقل إلى سنن الوضوء لأن الباب معقود للسواك وسنن الوضوء .

☒ قال ' :

ومن سنن الوضوء: السواك

بدأ به لأنه من أهم سنن الوضوء والدليل على سنيته حديث أبي هريرة السابق -
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)
- بدل عند كل صلاة .

الحديث الذي في الصحيح فيه الصلاة وفي الرواية التي خارج الصحيح الوضوء .
= وعليه أيهما أصح وأثبت ؟ رواية عند الصلاة أو رواية عند الوضوء ؟
- الجواب : عند الصلاة . ومع ذلك فهو سنة عند الوضوء .

☒ ثم قال ' :

وغسل الكفين ثلاثاً .

يعني أنه يسن لمن أراد أن يتوضأ أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يبدأ بالوضوء .
وما أكثر الذين يتركون هذه السنة أما من جهة العوام فغالبهم يترك هذه السنة وأيضاً الخواص - وهم طلاب العلم وأهله - قد ينسى بعضهم هذه السنة .
والدليل على ثبوت هذه السنة:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . ٢- وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
ففي كل منهما أنه ' : -بدأ بغسل يديه ثلاثاً قبل أن يشرع في الوضوء- فهي سنة ثابتة.

☒ ثم قال ' :

ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء .

هذه المسألة من مفردات الحنابلة .

وهو أنه يجب على الإنسان إذا قام من النوم قبل أن يدخل يديه في الإناء أن يغسلهما ثلاثاً .
والدليل تقدم معنا : وهو قو النبي ، **(إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا**

يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً) .

– الجمهور يرون أن هذا الغسل : سنة .

– والحنابلة يرون أن هذا الغسل : واجب .

= فأَي القولين أحظ بالدليل ؟

– الجواب : قول الحنابلة . لأن الأصل في الأمر الوجوب .

المؤلف ' يقول : ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء .

= فهل يجب عليه أن يغسل يديه إذا أراد أن يتوضأ أو إذا أراد أن يدخلهما في الإناء ؟

– الجواب : إذا أراد أن يدخلهما في الإناء - يعني : ولو لم يرد الوضوء .

= إذا إذا استيقظ الإنسان من النوم وأراد أن يتوضأ ولم يحتج أن يدخل يديه في الإناء فهل يجب عليه أن يغسل ثلاثاً ؟ – لا . لا يجب .

إذا لا يوجد ارتباط بين غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء بعد النوم وبين غسل الكفين ثلاثاً في الوضوء .

الخلاصة : يجب على الإنسان إذا استيقظ من النوم وأراد أن يغمس يديه في الإناء أن يغسلهما ثلاثاً ولو لم يرد الوضوء لا كما يتصور كثير من الناس أن هذا الوجوب إنما هو إذا أراد الوضوء .

⊠ **ثم قال ' :**

والبداءة بمضمضة ثم استنشاق.

البداءة بالمضمضة والاستنشاق سنة والدليل أيضاً حديث عثمان وحديث عبد الله بن

زيد حيث بدأ النبي ' بالمضمضة .

وفهم من كلام المؤلف ' : أنه يجوز للإنسان أن يبدأ بغسل الوجه قبل المضمضة

والاستنشاق أليس كذلك ؟ بلى .

لأن البدأ بالمضمضة والاستنشاق سنة . إذاً يجوز للإنسان أن يغسل وجهه ثم يتمضمض ويستنشق فتقديم المضمضة والاستنشاق سنة فقط .

⊠ **ثم قال ' :**

والمبالغة فيهما لغير صائم .

نحتاج في موضوع المبالغة إلى الكلام في عدة عناصر :

أولاً : ما هي المبالغة ؟

ثانياً : وما هو الدليل ؟

ثالثاً : ولماذا نستثني الصائم ؟

نقول أولاً : المبالغة هي :

- في المضمضة هي إدارة الماء في جميع الفم .
- والمبالغة في الاستنشاق هي جذب الماء إلى أقصى الأنف .
- والمبالغة في ما عداهما - يعني في باقي أعضاء الوضوء - ذلك ما ينبو عنه الماء .

= لو سألنا سؤالاً: بعد أن عرفنا ما هي المبالغة بالنسبة للمضمضة فما هي المضمضة التي لم تؤدي على وجه المبالغة ؟

- الجواب : أن لا يدار الماء في جميع الفم - بأن يدير الماء في بعض الفم فهذه مضمضة ولكن ليست على سبيل المبالغة .

أما الدليل : فهو حديث لقيط بن صبرة _ أن النبي ' قال أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

= فإن قيل : الحديث فيه المبالغة في الاستنشاق فما هو دليل المضمضة ؟

- فالجواب: الدليل الأول : أن نقول أن المضمضة داخلة في عموم قوله ' (أسبغ

الوضوء) .

والدليل الثاني: القياس: نقيس المضمضة على الاستنشاق . وهو قياس

صحيح.

وأما استثناء الصائم : فهو من النص فإنه قال : (إلا أن تكون صائماً) .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحتاط لأن الإنسان إذا بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى الحلق أمر محتمل ومع ذلك فهم النبي ' عنه احتياطاً .

= إذا ما حكم المبالغة للصائم ؟

- الجواب : مكروهة . وليست محرمة . والكراهة دليل الاحتياط كما تقدم .

❏ ثم قال ' .

وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع .

تخليل اللحية سنة . بدليل حديث عثمان _ أن النبي ' : (لما توضأ خلل لحيته)

والكلام الذي قلناه في حديث البسمة في الوضوء ينطبق تماماً على التخليل لأنه لا يوجد حديث صحيح أبداً يدل على التخليل .

وممن ضعف جميع الأحاديث التي فيها التخليل الإمام أحمد ولكن مع ذلك المعاصرون يصحون أحاديث التخليل بمجموع الطرق.

والبحث الذي ذكرناه في مسألة البسمة عند الوضوء ينطبق تماماً على مسألة التخليل لأن الأحاديث الصحيحة المتكاثرة ليس فيها ذكر التخليل بل حديث عثمان بل حديث عثمان في الصحيح ليس فيه التخليل لكن في رواية خارج الصحيح فيه التخليل لكن عرفنا الآن أن التخليل لم يثبت عن النبي ' لكن مع ذلك الإمام أحمد يرى أنه سنة لأنه ثابت عن بعض الصحابة .

قال : وتخليل الأصابع :

يسن تخليل الأصابع أيضاً لحديث لقيط السابق.

وتخليل الأصابع سنة إذا ظن الإنسان أن الماء وصل إلى ما بين الأصابع. لكن إذا ظن أن الماء لم يصل إلى ما بين الأصابع فإن التخليل حينئذ يكون واجباً لا سنة . فبعض الناس تكون أصابعه ملتصقة جداً - لأي سبب : فقد يكون لسبب طبيعة عمل الإنسان وصناعته أو بسبب طبيعة خلقته وغيره من الأسباب - فإنه إن ظن عدم وصول الماء فالتخليل في حقه في هذه الحالة واجب . لكن الأصل في التخليل أنه سنة .

❏ ثم قال ' :

والتيامن .

التيامن أدلته كثيرة :

- أحاديث الضوء كلها أن النبي ' بدأ باليمين .
- وفي حديث الاغتسال - في رواية صحيحة - أنه ' بدأ بشقه الأيمن.
- وتقدم معنا أن قاعدة الشرع تقديم اليمين في التكريم .

❏ قال ' :

وأخذ ماء جديد للأذنين .

وهذا أيضاً سنة عند الحنابلة والدليل :

أنه في حديث عبد الله بن زيد - في رواية خارج الصحيح أنه ' (أخذ ماء جديداً للأذنيه).

وهذه الرواية شاذة والشاذ من أقسام الحديث الضعيف ولذلك الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يسن أن يأخذ الإنسان ماءً جديداً للأذنيه.

واختار هذه الرواية الشيخ وجده وتلميذه واختارها صاحب الفائق - وهو ابن قاضي الجبل .

فاختار هذه الرواية عدد من المحققين .

ونقصد بالشيخ : شيخ الاسلام ابن تيمية : وبجده : نقصد المجد صاحب المنتقى ونقصد

بتلميذه : ابن قيم الجوزية.
فكل هؤلاء اختاروا أن هذا لا يسن لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها أخذ ماء جديد للأذنين .
⊠ ثم قال ' :

والغسلة الثانية والثالثة .
يسن للمتوضيء أن يغسل ثانية وثالثة في وضوءه .
وظاهر كلام المؤلف أن الغسلة الثانية والثالثة سنة دائماً - أي يسن للإنسان في كل وضوء أن يغسل ثانية أو ثالثة.
والصواب الذي رجحه ابن القيم ' تعالى أن السنة أن يتوضأ الإنسان أحياناً مرةً مرةً وأحياناً مرتين مرتين وأحياناً ثلاثاً وأحياناً ثلاثاً ومرتين وواحدة .
فصارت الصفات أربعة .
إذاً فليست السنة المداومة على الغسلة الثانية والثالثة ولكن السنة هي هذا التفاوت كما جاءت الأحاديث بذلك .
ويسن إذا أراد الإنسان أن يفاوت - بأن يغسل بعض الأعضاء مرةً وبعضها أكثر - يسن له أن يجعل للوجه ثلاثاً وللأيدين مرتين وللرجلين مرةً لأن هذا الذي جاء عن النبي ' .
ولكن لو أراد أن يجعل للوجه مرتين وللأيدين ثلاثاً وللرجلين مرتين - فيؤفوت بأي طريقة فإن هذا أيضاً سنة لأن السنة هي المفاوتة بحد ذاتها .
وبهذا انتهى الكلام عن سنن الوضوء وسنن الفطرة ((لعلها السواك)) ثم انتقل ' إلى فرائض الوضوء وصفته .

باب فروض الوضوء وصفته

في هذا الباب سيذكر المؤلف الفروض ولن يتطرق للتفصيلات الأخرى ككيفية الوضوء الكامل وحدود أعضاء الوضوء وأشياء أخرى إنما سيبين فقط الفروض ثم بعد ذلك ينتقل إلى التفصيلات الأخرى .

✧ قال ' :

باب فروض .

الفرض في لغة العرب هو : التأثير في الشيء سواء كان بقطع أو بحز أو بأي شيء آخر .

الأصل أن الفرض في اللغة هو التأثير في الشيء لا كما يقول البعض بأن الفرض هو القطع فهذا من معانيه في اللغة .
إنما المعنى الأصلي له هو التأثير في الشيء .
هذا الفرض في لغة العرب وهو تفسير ابن فارس وهو من أكبر أئمة اللغة .
أما في الشرع : فالفرض ما أثيب فاعله وعوقب تاركه .

وهو أيضاً - وهذا مهم كقاعدة - : ما لا يسقط سهواً ولا جهلاً . - في هذا الباب هذا التعريف مهم حتى نفرق بين الفروض والشروط والمستحبات والسنن .

✧ قوله ' :

الوضوء .

الوضوء في اللغة : مأخوذ من الوضأة وهي الجمال والنظافة .
وفي الشرع : استعمال الماء الطهور في غسل أعضاء مخصوصة بطريقة مخصوصة .

لأن غسل هذه الأعضاء يجب أن يكون بطريقة معينة .

✧ قال رحمه الله :

فروضه ستة .

حصر لنا - ' - الفروض وهذا من مميزات التأليف وهو الحصر .

✧ قال ' :

غسل الوجه .

غسل الوجه لا إشكال في فرضيته فهو واجب بالنص والإجماع .

أما النص : ففي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)
المائدة/٦ .

وأما الإجماع : فلم يخالف أحد من أهل العلم مطلقاً - والله الحمد .

✧ ثم قال ' :

والفم والأنف منه.

يعني أن الفم والأنف من الوجه ويقصد بهذه العبارة وجوب المضمضة والاستنشاق. الحنابلة يرون أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل - سيأتينا في باب الغسل.

ويستدلون بأحاديث صحيحة وبعضها حسن.

• فالدليل على الاستنشاق حديث أبي هريرة _ أن النبي ' قال: **(إذا توضأ أحدكم**

فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)

• وفي هذا الحديث بالإضافة إلى وجوب الاستنشاق وجوب الانتثار وهو : إخراج الماء بعد جذبه من الأنف .

• والدليل على المضمضة قالوا : أنه في حديث لقيط بن صبرة - السابق - في رواية : أن

النبي ' قال: **(إذا توضأت فمضمض)**. وهذا اللفظ صححه الحافظ ابن حجر

في الفتح .

ثم إن النبي ' لم يحفظ عنه في حديث صحيح مطلقاً أنه ترك المضمضة أو الاستنشاق ، ومع هذه الأدلة

فإن القول بالوجوب من مفردات المذهب فقد ذهب الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك والشافعي - إلى

أن المضمضة والاستنشاق سنة .

وفي حكم المضمضة والاستنشاق عن الإمام أحمد سبع روايات .

= لماذا تكثر الروايات عن الإمام أحمد ؟

- الجواب :

١. إما لتعارض الأدلة الصحيحة.

٢. أو لعدم ورود دليل .

٣. وأحياناً : لاختلاف الصحابة ع - مثلاً : تارة يأخذ ' بفتوى ابن عباس وتارة

يأخذ بفتوى ابن مسعود .

وهذه المسائل مهمة ومن مهام الإسلام فإن الوضوء أمر اعتنى به الشارع غاية الاعتناء.

الأقرب والله أعلم الوجوب : لأن الأحاديث فيها الأمر ثم لم يحفظ عنه ' أبداً أنه ترك المضمضة

والاستنشاق .

✧ ثم قال ' :

وغسل اليدين .

غسل اليدين من فرائض الوضوء وأيضاً غسل اليدين ثابت بالنص والإجماع . فلا إشكال فيه .

لكن الإشكال في مسألة أخرى وهي:

أن الله تعالى قال : (وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) <المائدة - ٦> . وغسل اليدين عند الفقهاء

يريدون مع المرفقين والإشكال أن إلى في لغة العرب تدل على: انتهاء الغاية .

ومعنى انتهاء الغاية : عدم دخول ما بعدها فيما قبلها .

والله تعالى يقول وأيديكم إلى المرافق فإذا أخذنا بهذه القاعدة اللغوية فهل تدخل المرافق أو لا تدخل ؟

الجواب : الإشكال أنها داخلة عند الفقهاء فكيف نجيب عن هذا الإشكال ؟

أجابوا بعدة أجوبة - ونحن سنترك الأجوبة الضعيفة - كقولهم أن إلى بمعنى مع . وكقولهم : أنه يختلف باختلاف الجنس الذي بعد إلى - ولا نريد الاستطراد في هذا الجانب نشير فقط إلى أن هذه الأجوبة ضعيفة .

إذاً ما هو الجواب الصحيح ؟

الجواب الصحيح أن الذي دلّ على دخول ما بعد إلى في ما قبلها في الآية السنة فقط فلو لا السنة لم تدخل .

ما هي السنة ؟

السنة : أنه ثبت في صحيح مسلم أن الصحابي الجليل أبا هريرة توضحاً فأشعر في العضد ثم قال : (رأيت رسول الله ' يفعله) .

والدليل الثاني : الإجماع . فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل العلة أنه قال بعدم وجوب غسل المرفقين .

إذاً الآن اتضحت مسألة إلى المرافق - فيجب أن تفهم هذه المسألة لأن ما قيل فيها سيتكرر معنا عند الحديث على قوله إلى الكعبين .

✻ ثم قال ' :

ومسح الرأس ومنه الأذنان.

مسح الرأس أيضاً فريضة بإجماع أهل العلم لكن الخلاف وقع في القدر المجزئ في المسح .

فذهب الحنابلة والمالكية : إلى أنه يجب تعميم الرأس في المسح . بدليل أن الآية فيها

(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) المائدة-٦ . والباء هنا : للإلصاق . ومعنى الإلصاق : استيعاب الرأس مسحاً .

قالوا : ومن قال أن الباء للتبويض فقد وهم وليس في اللغة العربية أن الباء تجيء للتبويض .

وأيضاً من السنة أن النبي ' كان يمسح على جميع رأسه فلم يحفظ عنه في حديث واحد المسح على بعض الرأس .

القول الثاني : أنه يجزئ مسح بعض الرأس وهذا مذهب الشافعية والحنفية . واختلف أصحاب القول الثاني اختلافاً طويلاً في القدر الواجب أن يمسح :

■ فبعضهم قال الربع .

■ وبعضهم قال الثلث .

■ وبعضهم قال شعرتين الخ ..

ونحن أخذنا قاعدة : أن اضطراب القول دليل على ضعفه .

وأضف أيضاً قاعدة : وجود تفاصيل كثيرة في القول بلا أدلة فإنه دليل على ضعفه .

الصواب هو مذهب الحنابلة وهو أن نمسح جميع الرأس .

✧ ثم قال ' :

ومنه الأذنان .

يعني أنه يجب أن نمسح الأذنين إذا مسحنا الرأس وأن مسح الأذنين فرض - لأنه يقول : منه .

وهذه المسألة أيضاً من مفردات مذهب الحنابلة .

استدلوا على الوجوب بقول النبي ' **(الأذنان من الرأس)** والمتأخرون من

المحدثين يصححون هذا الحديث بطرقه والصواب أنه موقوف .

واستدلوا بأن النبي ' داوم على المسح على الأذنين .

والرواية الثانية : في هذه المسألة أن مسح الأذنين سنة .

والإمام أحمد ' كأنه استقر قوله على السنية .

وهذا أيضاً اختيار الخلال ' - وهو من أصحاب الإمام أحمد وهو عالم كبير وأيضاً

اختيار شيخ الاسلام .

أيضاً الإمام أحمد أكثر ما روي عنه أن مسح الأذنين سنة وهو اختيار الخلال ومن

بعده شيخ الاسلام .

قالوا : أن الدليل هو : عدم وجود ما يدل على الوجوب وأن الأصل براءة الذمة .

والراجع في مسألة هل مسح الأذنين سنة أم واجب؟ : -- في الحقيقة أنا متوقف

في الترجيح في هذه المسألة لأنه لا يوجد أحاديث لكن صح عن الصحابة لكن لا

شك أن الأحوط أن لا يدع الإنسان مسح الأذنين .

❏ ثم قال ' :

وغسل الرجلين .

غسل الرجلين ثابت بالنص والإجماع . لأن الله يقول : وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . فعلى قراءة النص فلا إشكال وهي قراءة سبعية . ولكن الإشكال في قوله إلى والبحث السابق يأتي معنا هنا : أن إلى لها معنى في لغة العرب والجواب عن هذا المعنى وكيف دخل الكعبان في القدر الذي يجب أن يغسل كما تقدم معنا .

❏ ثم قال ' :

والترتيب .

يعني أن الترتيب واجب في الوضوء .
الدليل : قالوا : أن الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة أدخل ممسوحاً بين مغسولات - الممسوح هو : الرأس . ومن المعلوم أن القرآن معجز وأنه في قمة البلاغة والفصاحة والبيان فلا يمكن أن يدخل - والله أعلم فهذا فيما يظهر للإنسان - ممسوحاً بين مغسولات إلا لفائدة ولا يعلم فائدة لهذا الإدخال إلا الترتيب .
هكذا يقرر الحنابلة هذا الدليل وهو دليل صحيح .
ثم كذلك نقول أن النبي ' لم يخل بالترتيب أبداً .
والقول الثاني : أنه مستحب لأن الواو في لغة العرب لا تقتضي الترتيب ولا يوجد دليل على الوجوب .
والراجح وجوب الترتيب . إلا أنه يسقط جهلاً وسهواً . فلو أن إنساناً قدم أو أخر في الوضوء نسياناً ثم صلى وتذكر بعد ذلك فصلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادة الوضوء والصلاة عدم وجود دليل صريح على الترتيب ثم يوجد آثار عن ابن مسعود وعن علي بن زيدان على هذا الحكم .
وسقوط الترتيب جهلاً اختيار شيخ الإسلام .

✧ قال ' .

والموالة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

يعني أن الموالة واجبة . ونحتاج في الكلام على الموالة إلى أمرين :

١ . ما هي ؟

٢ . وما الدليل على وجوبها ؟

- أما ما يتعلق بحقيقة الموالة فقد ذكره المؤلف فقال ' : وهي أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فهذه هي الموالة في الشرع .
فإن أخره إلى أن نشف الذي قبله فقد أخل بفرض الموالة وبطل وضوئه . لكن أضاف صاحب الروض عبارة مهمة جداً وهي قوله : بزمن معتدل أو قدره من غيره .
إذا صار ضابط الموالة: أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل أو بقدره من غيره.

ما معنى هذا الكلام ؟

إذا توضأ الإنسان في جو طبيعي فإننا نقول يجب أن لا تؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

وإذا توضأ الإنسان في جو حار فيه ريح فهذه الحرارة والرياح تسبب سرعة نشوق العضو فنقول إذا توضأت في ريح أو في حرارة شديدة وأثناء الوضوء نشف عضو قبل أن تغسل الذي بعده فالوضوء صحيح لأن المدة تقدر في الزمن المعتدل .
كذلك العكس - إذا توضأ في جو رطب أو بارد فإنه قد يبقى الإنسان فترة طويلة بين غسل اليدين والرجلين ولا تنشف اليدين فنقول إذا مضى وقت يمكن أن تنشف فيه اليدين لو كان الجو معتدلاً فقد بطل الوضوء

ما الدليل ؟

الدليل حديث خالد بن معدان أن النبي ' رأى رجلاً يصلي وعلى قدمه

لمعة بقدر الدرهم لم يصبها الماء فأمر أن يعيد الوضوء .

وهذا الحديث قال عنه الإمام أحمد إسناد جيد وهو نص .

وجه الاستدلال : أنه لو كانت الموالة ليست واجبة لما أمره بإعادة الوضوء وإنما يأمره بغسل

هذه البقعة التي لم يصبها الماء.

وهذا الاستدلال صحيح .

إذاً الآن تبينت معنا الفروض الستة وما فيها من خلاف وتبين من خلال سياق الخلاف والأدلة والقول الراجح أن جميع الفروض التي ذكرها المؤلف أن الصواب معه فيها ما عدا الأذنين فأنا متوقف في الترجيح في مسائلتها .

والقول بعدم الوجوب والذي هو اختيار شيخ الاسلام واختيار غيره من المحققين قوي لكن وجود الآثار يجعل الإنسان يتوقف .

انتهى المؤلف ' من تعداد الفروض وانتقل إلى مباحث النية .

✧ فقال ' :

والنية شرط لطهارة الحدث كلها ، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح

إلا بها.

في الهامش >هامش نسخة الزاد بتحقيق الهبدان - دار ابن الجوزي- ص ٥٣ < أنه في نسخة بدل قوله الحدث : الأحداث . وهذه النسخة أصح وأحسن . قال : والنية شرط : النية لغة : القصد . فإذا نوى الإنسان شيئاً فقد قصده سواء كان المنوي حسياً أو معنوياً .

فإذا نوى الإنسان مدينة فقد قصد أمراً حسياً . لأن ذهابه إلى المدينة حسياً . قال: شرط : الشرط فب لغة العرب العلامة وفي الاصلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لذاته . ما معنى هذا التعريف ؟

معناه : نقول : أن من شروط الوضوء النية : هو يقول أن الشرط يلزم من عدمه العدم : فلو توضعاً للإنسان بلا نية صار الوضوء باطلاً فيلزم من عدم النية عدم الوضوء - وهذا معنى قوله يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته : لو أن الإنسان نوى أن يتوضأ فهل يلزم أن يتوضأ ؟ أو قد يتوضأ أو لا يتوضأ ؟ مع أن النية موجودة الآن . إذاً لا يلزم من وجود النية وجود الوضوء إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدمه لذاته . والنية شرط لطهارة الأحداث كلها :

إذاً بلا نية لا تصح الطهارة بدليل قول النبي : **(أنما الأعمال بالنيات**

وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا عمل الإنسان أي عمل شرعي بلا نية فعمله باطل . فإذا قيل : **ما هو الضابط في الأعمال التي تشترط لها النية ؟** فالجواب : أن الأعمال التي تشترط لها النية هي العبادات . لكن هناك ضابط ذكره شيخ الاسلام - وهو ضابط مفيد لطالب العلم - وهو أنه يقول : كل عمل لم يعرف إلا من الشارع فلا يصح إلا بنية .

قبل الاسلام هل كنا نعرف الوضوء ؟ لا . الصلاة الزكاة الحج جميع العبادات ... إذاً إذا طلب من الانسان عمل لم يعلم إلا من الشارع فلا بد فيه من النية وإلا كان باطلاً .

✉ قال ' :

فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

يريد المؤلف أن يبين بهذه العبارات كيفية النية فذكر صورتين :

الأولى : أن ينوي رفع الحدث .

الثانية : أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها .

مثل لما لا يباح إلا بالطهارة : الصلاة قراءة القرآن الطواف - على خلاف في مسائل - لكن المراد الآن التمثيل .

الثالث : أو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن .

إذاً إذا نوى رفع الحدث أو نوى الطهارة لما لا يباح إلا بها أو لما تسن له الطهارة فإن طهارته صحيحة .

ثم ذكر - ' - مسائل فيها خلاف وهي مسألة تجديد مسنون ناسياً حدثه أو نوى غسلًا مسنوناً عن واجب - نترك هاتين المسألتين - إذاً نأخذ الثلاث التي لا إشكال فيها وهي أن ينوي رفع الحدث أو ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها أو ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن .

إذاً في هذه الثلاث صفات إذا نوى هذه النوايا فإن نيته صحيحة وعمله صحيح شرعاً.

في قوله : ص ٥٣ . في تنبيه من جهة صف العبارة يقول : ما تسن له الطهارة كقراءة ماذا بعدها ؟ أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه - في الحقيقة أو تجديداً مسنوناً متعلقة بناسياً حدثه .

فكان حق الصف أن يختم عند قوله كقراءة ثم يبدأ مع أول السطر فيقول : أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه .

إذاً إذا توضأ الإنسان ونوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها أو ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن فإن طهارته صحيحة .

انتهى الدرس ،،،

❏ في قوله ' :

ويجب الختان ما لم يخف على نفسه :

أي أنه إذا كبر ولم يختتن أو لم يخته أهله ثم أراد أن يختتن لكنه خشي على نفسه إذا اختتن أن يتأذى أذاً شديداً أو أن ينزف نزفاً شديداً فإنه والحالة هذه لا يجب عليه - حتى عند الحنابلة - أن يختتن . لقول النبي ' (لا ضرر ولا ضرار) .

نرجع إلى النية فما زلنا في باب فروض الوضوء وصفته وبين المؤلف ' الفروض الستة وتكلمنا على كل فرض منها ثم انتقل إلى شرط النية وأخذ في تفصيل هذا الشرط فذكر أنه لا تصح الطهارة إلا به ثم انتقل إلى مسألة الصور التي تتأتى بها النية .

فذكرنا - في الدرس السابق - ما ذكر المؤلف وهما صورتان :

الأولى : أن ينوي رفع الحدث . فيصح الوضوء .

الصورة الثانية : أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها - الصلاة أو قراءة القرآن أو الطواف على خلاف في بعضها .

أو ينوي ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن باعتبار أن القرآن لها سنة .
إذا نوى ما تجب الطهارة له أو ما تسن له الطهارة فإن نيته ووضوئه صحيح . وهذا كله تقدم .

نأتي إلى درس اليوم يقول ' :

أو تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه: ارتفع.

يعني إذا نوى الإنسان بالوضوء تجديداً مسنوناً وقد نسي أن أحدث فإن طهارته صحيحة.

صورة المسألة :

رجل توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر ثم أحدث ثم نسي أنه أحدث فلما جاء وقت صلاة العصر توضأ ناوياً التجديد لأنه نسي حدثه فعند الحنابلة وضوئه صحيح . وإن كان قد توضأ على أساس أنه على طهارة والواقع أنه محدث . هذا مذهب الحنابلة.

وهذا القول اختاره عدد من المحققين في مذهب الحنابلة كابن قدامة وكالمجد ابن تيمية .

والقول الثاني: أنه لا يرتفع . وهذا القول اختاره القاضي من كبار أصحاب الإمام أحمد . لأن نيته لا توافق الواقع .

والقول الثاني هو القول الصواب لأنه الآن ينوي التجديد والواقع أنه يحتاج أن ينوي الرفع وفرق بين نية التجديد وبين نية الرفع.

بقينا في مسألة مهمة جداً : يقول ' - : تجديداً مسنوناً - فيفهم من عبارته أن هناك تجديداً

مسنوناً وتجديداً لا يسن فنحتاج أنت نعرف :

ما هو التجديد المسنون عند الحنابلة بل عند الفقهاء جميعاً ؟

التجديد المسنون هو : أن يجدد وضوءاً قد صلى به .

مثال ذلك : إذا توضأ الإنسان ثم صلى الظهر ثم لما أراد أن يصلي العصر جدد الوضوء وإن كان على طهارة . فهذا تجديد مسنون مشروع .
الصورة الثانية : إنسان توضأ قبل صلاة الظهر بساعة فلما أذن الظهر توضأ مرة أخرى تجديداً فهذا أيضاً مسنون .

إذا الضابط : أن يصلي بالوضوء الأول صلاة قبل أن يجدد .
 ويجب أن لا يغيب عن ذهنك أن هذا نادراً ما يؤثر على صلاة الإنسان لأننا نفترض أنه ناسياً حدثه **فمتى يؤثر ؟**
 إذا تذكر بعد الصلاة أنه توضأ وقد أحدث ناولياً التجديد فإن الأصل أنه إذا كان ناسياً حدثه سيستمر على هذا النسيان .
 بعد أن عرفنا حكم المسألة .

إذا قال لنا قائل :

أنا أحدثت ونسيت أنني أحدثت وتوضأت ناولياً التجديد ثم صليت الظهر وبعد الصلاة تذكرت أنني كنت محدثاً لنا توضأت ناولياً التجديد .
 فما نقول له ؟

نقول له : أعد الوضوء والصلاة .

ثم قال ' :

وإن نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب وكذا عكسه.

يعني وإن نوى من يجب عليه الغسل نوى غسلاً مسنوناً : يعني رجل عليه غسل جنابة ونوى أثناء الاغتسال غسل جمعة فإن هذا الغسل المستحب يجزئه عن الغسل الواجب .

ولذلك كان مما ينبغي للمؤلف ' أن يضيف قيدين فإن تركهما لا يناسب فهو - من وجهة نظري - نقص في المتن :

كان ينبغي أن يقول : وإن نوى من عليه غسل واجب غسلاً مسنوناً فكان يجب أن يضيف - ناسياً - لأن هذا في الحقيقة يؤثر جداً ولا يناسب أن يختصر .

إذا قيل لك : ماذا يريد المؤلف بقوله : وإن نوى غسلاً - هل أراد غسلاً مسنوناً أو واجباً ؟
 أراد غسلاً مسنوناً . لكن عليه غسلاً واجباً .

وهل هو حال نسيانه أو حال تذكره ؟

الجواب : حال نسيانه .

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة - مثلاً - إنسان استيقظ بعد صلاة الفجر من يوم الجمعة وعليه جنابة ونسي أن عليه جنابة فاغتسل بنية غسل الجمعة وغسل الجمعة سنة عند الحنابلة فإن هذا الغسل يجزأه عن غسل الجنابة عند الحنابلة .

التعليل : لماذا ؟

قالوا : لأنه نوى طهارة شرعية فترفع حدثه .

والقول الثاني : أنه لا يجزأه وهذا القول اختاره عالمان محققان الأول : المجد - جد شيخ الاسلام - والثاني : الحافظ ابن عبد البر .

والمجد ' اختلف ترجيحه في هذه المسألة عن المسألة السابقة والواقع أنهما مسألتان متشابهتان .

✧ ثم قال ' :

وكذا عكسه :

أي وكذا يجزئ المسلم إذا نوى غسلًا واجبًا عن مسنون .
مثاله : عكس المثال السابق: رجل استيقظ بعد صلاة الفجر من يوم الجمعة وعليه جنابة فاغتسل للجنابة فإن هذا الغسل يكفي عن غسل الجمعة سواء قيل أن غسل الجمعة سنة أو أنه واجب .
 ولكن هذا المثال مفروض فيما إذا كان غسل الجمعة مسنون لأن يقول وكذا عكسه .

والراجع أنه لا يجزأه . لأن غسل الجنابة غسل معين مقصود للشارع وغسل الجمعة غسل معين مقصود للشارع فلا يتداخلان ولذلك أفتى عدد من اليلف فيمن كان عليه جنابة صبح يوم الجمعة أن يغتسل أولاً عن الجنابة ثم يغتسل ثانياً عن الجمعة وهذا هو الصواب .

إذاً: ماذا يصنع؟

يغتسل عن الجنابة ثم يغتسل للجمعة .
 وهل يعني هذا أنه يجب أن يخرج من مكان الاغتسال ويبدأ من جديد وإنما الفارق سيكون بالنية فينوي أثناء تعميم الماء أنه غسل جنابة ثم ينوي بعد ذلك بتعميم الماء الآخر أنه جمعة .

أخذنا الآن ثلاث مسائل : المذهب في جميع المسائل حكمه أنه يجزيء والقول الثاني في جميع المسائل أنه لا يجزيء والراجع هو القول الثاني .

✧ ثم قال ' .

وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها: ارتفع

سائرهما.

يعني إذا اجتمعت على الإنسان أكثر من حدث . مثاله : كأن ينام ثم بعد النوم يتبول فهنا كم اجتمع من حدث ؟
 - اجتمع حدثان .

✧ يقول ' :

: ارتفع سائرهما .

التعليل : تعليل جيد قوي من الحنابلة - وهو قولهم أن الحدث وصف واحد إذا نوى رفعه ارتفع مهما تعددت الأسباب .
 إذاً هذه المسألة وما ذهب المؤلف ' فيها هو حكم صحيح.

✧ ثم قال ' :

ويجب الإتيان بها: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية .

ما زال المؤلف ' : في مباحث النية فبعد أن بين صور النية انتقل إلى وقتها .
 وقوله عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية . هذا بالنسبة لما قاله الحنابلة وعلى القول الصحيح أن أول واجبات الطهارة المضمضة والاستنشاق .
 وعلى القول الثالث : الذي عليه الجمهور أن أول واجبات الطهارة غسل الوجه .
 إذاً المقصود أن يأتي بها في أول واجبات الطهارة حسب اختلاف أهل العلم في ما

هو أول واجبات الوضوء ؟

= فإذا قيل لك : على القول الراجح متى يجب أنوي ؟

- عند المضمضة والاستنشاق لأننا قد رجحنا أنهما واجبان .

⊠ **ثم قال ' - مستكملاً البحث في وقت النية :**

وتسن عند أول مسنوناتها: إن وجد قبل واجب .

ما هو أول مسنونات الوضوء ؟

غسل اليدين إذا فتسن عند غيل اليدين . ويقول : إن وجد قبل واجب لأنه قد لا

يغسل يديه يشرع مباشرة في أحد الواجبات .

فإن أتى بالمسنونات استحباب أن يأتي بالنية .

= فإذا قيل لك : رجل أراد أن يتوضأ وغسل يديه ثلاثاً قبل الوضوء ولم ينو وضوءاً ثم أكمل

وضوئه فما حكم الوضوء ؟

- حكمه صحيح . لأن الإتيان بالنية عند أول مسنونات الوضوء حكمه سنة وتركه لا

يبطل الوضوء .

ثم انتقل ' إلى مسألة الاستصحاب.

⊠ **فقال ' :**

واستصحاب ذكرها في جميعها .

ويجب استصحاب حكمها .

قوله : واستصحاب ذكرها في جميعها . يعني أنه سنة . ويجب استصحاب

حكمها.

استصحاب النية على قسمين :

١ . حقيقي.

٢ . وحكمي .

الحقيقي : هو أن يظل متذكراً للنية طيلة الوضوء فهذا هو الاستصحاب الحقيقي وهو

أكمل أنواع النية .

الحكمي : هو أن لا يأتي بما يقطع النية وإن عزبت عن ذهنه . كثير من الناس إذا

أراد أن يتوضأ قد يغيب عن ذهنه أثناء الوضوء نية الوضوء كأن يفكر بأمر ما أو

ينسى أو يذهل أو يعزب عن ذهنه .

فهل بقيت نية الوضوء أو انقطعت ؟

الجواب : بقيت بقاء حكمياً . لأنه لم ينو أن يقطعها أو لم يأت بما يقطعها .

فالإنسان كما قلت لكم قد يتوضأ ويفكر بعمله أو يفكر بكتابه أثناء الوضوء لكنه لم

يقطع نية الوضوء وإن غابت قليلاً عن ذهنه.

ثم انتقل المؤلف ' : إلى صفة الوضوء .

⊠ **فقال ' :**

وصفة الوضوء:

المقصود بصفة الوضوء كيفيته . ودائماً إذا وجدت أهل العلم يقولون صفة كذا

يعني كلفيته .
والمقصود أيضاً بهذه الكيفية : أي الصفة الكاملة التي تشمل الواجبات والمندوبات

والمؤلف ' من طريقته أن يذكر الواجبات والشروط والسنن ثم يجمع الصفة . وسيصنع ذلك في الصلاة أيضاً وسيصنع مثل ذلك في الحج أيضاً وهذا من باب التقسيم ثم الإجمال وهي طريقة مفيدة لطالب العلم من جهتين :

- أنه يكرر على المعلومات فترسخ .
- والفائدة الثانية : أن يستطيع طالب العلم التفريق بين الواجبات والسنن والشروط .

✧ قال ' :

أن ينوي ، ثم يسمى .
تقدم معنا بحث النية مفصلاً موضحاً .
وتقدم معنا بحث البسملة وقلنا بأن الراجح أن البسملة سنة وعند الحنابلة واجبة
وقلنا أن الصواب في حديث البسملة أنه ضعيف .

✧ ثم قال ' :

ويغسل كفيه ثلاثاً

غسل اليدين ثلاثاً ثابت في حديث عثمان ابن عفان _ وفي حديث عبد الله بن زيد
_ وغسل الكفين ثلاثاً قبل الوضوء من سنن الوضوء كما تقدم معنا .
لكن هنا بحث ذكره الفقهاء : وهو : هل إذا قام الإنسان من النوم وأراد أن يدخل
يديه في الإناء هل يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً أولاً ليدخلهما في الإناء ثم يغسل
يديه ثلاثاً بنية سنة الوضوء .

يعني يكرر غسل اليدين مرتين أو يكتفي بغسلهما مرة واحدة .
الحنابلة يرون أنه يجب أن يكرر فيصبح مجموع الغسل كم ؟
الثلاث الأولى : بسبب القيام من النوم .

والثلاث الثانية هي : سنة الوضوء .

والقول الثاني : أنه يكتفي بواحدة . يغسل يديه ثلاثاً مرة واحدة وتتداخل النيتين
والراجح القول الثاني : أنه يكتفي بثلاث لماذا؟

سبب الترجيح : أن الشارع - والله أعلم - يريد من المسلم أن لا يدخل في الإناء إلا
إذا غسلهما ثلاثاً بغض النظر عن هذا الغسل هل هو خاص بالاستيقاظ؟ أو يتعلق
بسنة الوضوء .

نظير ذلك : الشارع الحكيم يريد من الإنسان إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى
يصلي ركعتين لكن لو دخل وقد أقيمت الصلاة وصلى الفجر ركعتين فهل يجوز أن
يجلس بعد صلاة الفجر ؟

نعم يجوز . لأن الشارع يريد أن لا نجلس حتى نصلي الركعتين أيًا كانت الركعتين
فليست شيئاً خاصاً .

كذلك هنا - فيما يظهر والله أعلم أن الشارع يريد أن لا يدخل الإنسان يديه في
الإناء إلا بعد أن يغسلهما ثلاثاً سواء كانت غسلاً خاصاً للاستيقاظ أو لسنة
الوضوء .

⊠ ثم قال ' :

ثم يتمضمض ويستنشق .

المتبادر للذهن أن يقول المؤلف : ثلاثاً . كما أنه قال يغسل كفيه ثلاثاً كان ينتظر منه وهو يسوق الصفة الكاملة أن يقول ثلاثاً .
والمضمضة والاستنشاق واجبان على الصواب .
ونحتاج إلى أن نعرف كلاً من المضمضة والاستنشاق :
المضمضة : هي تحريك الماء في الفم . فإذا حرك الإنسان الماء في فمه فإنه يعتبر قد تمضمض .

والاستنشاق : هو أن يسحب الماء إلى داخل الأنف . فإن وصل إلى أقصى الأنف فهو المبالغة . وإن جذبته أدنى جذب فهو المجزئ .
فتبين معنا من تعريف المضمضة أنه ينبغي أن يعرف الإنسان حكم المج : أليس الإنسان إذا تمضمض يمج الماء؟
فما حكم المج ؟

إذا لم يمج فماذا سيصنع ؟ يبلعه .

الواقع أن المج من كمال المضمضة لكن لا يوجد دليل على الوجوب لأن الشارع إنما أوجب المضمضة والمج لا يدخل في تعريفها ولكن لاشك - كما أسلفنا - أن المج من كمال المضمضة لأن بعد المضمضة يصبح الماء مليئاً بما تخلف في الفم .
ومقصود الشارع من المضمضة تنظيف الفم .
وباقى مسألة واحدة - في مسألة المضمضة والاستنشاق - وهي مسألة : الوصل والفصل : هل السنة أن يصل المضمضة والاستنشاق ؟ أو السنة أن يفصل ؟
ما هو الوصل ؟ وما هو الفصل ؟

المقصود بالوصل : أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة .

والمقصود بالفصل : أن يتمضمض من كف ويستنشق من كف أخرى .

الثابت في السنة الصحيحة الذي لا يحفظ عن النبي ' غيره هو : الوصل . أي : بكف واحدة .

فيرفع الماء باليمنى ويستنثر باليسرى .

ولكن إت تمضمض واستنشاق بكفين فلا حرج . ولا يوجد ما يدل على بطلان مضمضته أو استنشاقه لكن السنة أن لا يفصل وإنما يصل .
وعليه عمل كثير من الناس - على إني أرى بعض الناس يفصلون وهذا أدنى أحواله أن نقول أنه خلاف السنة وينبغي أن يصل الإنسان تأسيماً بالنبي ' .

⊠ ثم قال ' :

ويغسل وجهه

أيضاً ينبغي أن يقول المؤلف : ثلاثاً .

وبالنسبة للوجه تولى المؤلف بيان حدود الوجه فقال :

من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

حد الرأس الذي ذكره المؤلف يشمل الجهات الأربع من الأعلى والأسفل واليمين

والشمال .

فمن الأعلى يقول : من منابت شعر الرأس .

فالجزء الذي ينبت فيه شعر الرأس هو بداية الوجه لكن اشترط أهل العلم أن يكون من المنابت المعتادة فلا ينظر للأفرع وهو من نبت شعره على جبهته . ولا ينظر للأصلع وهو من انحسر شعره عن جبهته . وإنما ينظر إلى المعتاد فيكون هو الحد الذي يبتدئ منه الوجه . فلو أن إنساناً غسل وجهه ولكن لم يستوعب الجزء الذي فيه منابت الشعر المعتاد وإنما نزا عنه قليلاً فإن الضوء يعتبر باطلاً لأنه لم يستوعب الوجه غسلأ وأخذنا في أول الباب أن غسل الوجه فرض بالنص والإجماع . هذا بالنسبة لحد الوجه من الأعلى .

ثم قال : إلى ما انحدر من اللحيين والذقن :

اللحيان هما : العظمان أسفل الوجه . وهما : العظمان اللذان تنبت عليهما اللحية .

والذقن : هو مجتمع هذين العظمين .

إذاً هذا تحديد الوجه من الأعلى - اليمين والشمال - ومن الأسفل وهو الذقن .

بناءً على هذا هل يجب على الإنسان أن يغسل أعلى حلقه الملاصق للوجه ؟

الجواب : لا . لأن حد الوجه ينتهي بالذقن والذقن شيء والحلق شيء آخر .

ثم قال : ومن الأذن إلى الأذن عرضاً : تقدم معنا أن إلى ما بعدها خارج الغاية :

طيب : من الأذن إلى الأذن هل ما قبل من داخل أو خارج ؟

فيه خلاف : في كتب اللغة . لكن الراجح أنه خارج كما قيل في إلى تماماً وهذا القول ممن رجه العلامة الصنعاني وإن كان بعض المعاصرين يرى أن من داخل لكن الصواب أن من خارج .

إذاً فقوله من الأذن إلى الأذن نقول أن الأذنين خارجان . وعليه فمنتهى الوجه الأذن .

ويفهم من عبارة المؤلف أن ما بيت الخد والأذن داخل في الوجه . أليس كذلك ؟ فهو يقول من الأذن إلى الأذن :

إذاً فما بين الخد والأذن داخل - وهو الصواب . وهو البياض المحاذي لصماخ الأذن . فيجب غسله عند جماهير أهل العلم - الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة - وخالف مالك في هذه المسألة . فنبقى مع قول الجمهور ولا نحتاج إلى الخلاف في هذه المسألة .

ثم لما بين المؤلف - ' - الحدود انتقل إلى الكلام عن ما في الوجه :

✧ **فقال ' :**

وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه .

بين حكم ثلاثة أنواع من الشعر :

الأول : الشعر الخفيف .

والثاني : الشعر الكثيف .

والثالث : الشعر المسترسل .

ولم يبين المؤلف ' : هل غسل هذه الأنواع من الشعر واجب أو مستحب أو سنة ؟

والواقع أن فيها تفصيلاً .

وقبل أن نذكر حكم كل واحد منها يجب أن نعرف الفرق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف: فما هو الفرق بينهما ؟ نقول :

■ أن ضابط الشعر الخفيف هو أن يرى الخد من تحته . وسيأتينا حكمه .

■ وضابط الشعر الكثيف هو : أن لا يرى الخد من تحته .

إذاً انتهينا من معرفة الشعر الخفيف والشعر الكثيف فباقي الشعر المسترسل : ونقول : ضابط المسترسل هو: ما خرج من اللحية عن حد الوجه طويلاً أو عرضاً . فهذا يسمى عند الفقهاء : شعر مسترسل . فلا يشترط أن يكون طويلاً بل مجرد ما يخرج عن هذا الحد يعتبر مسترسلاً .

بعد أن تصورنا ما هو الشعر الخفيف وما هو الشعر الكثيف وما هو الشعر المسترسل ؟ فنبين أحكام هذه الأنواع الثلاثة من الشعر :

بالنسبة للشعر الخفيف : فيجب أن يغسل وما تحته : الدليل : قالوا أن هذا الشعر وما تحته من جلد يرى في حكم الظاهر وتحصل به المواجهة فيجب أن يغسل .

وبالنسبة للشعر الكثيف : نص الإمام أحمد أنه ليس من السنة غسل داخل الشعر الكثيف - الكثير - ولكن يجب أن يغسل ظاهره لأن ظاهره تحصل به المواجهة .

ما هو الدليل على أن باطنه لا يغسل ؟

الدليل : أن النبي ' ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه كان كث اللحية ولم ينقل أنه كان يغسل باطن اللحية .

وبالنسبة للشعر المسترسل : ففي حكمه إشكال فقد اختلف فيه أهل العلم :

المذهب - مذهب الحنابلة : الوجوب ، ومن هنا نعلم أن قول المؤلف ' : مع ما استرسل منه يعني بذلك : الوجوب .

وممن اختار وجوب غسل ما استرسل من اللحية من المحققين المجد وشيخ الاسلام وابن مفلح - وكل واحد من هؤلاء إمام من الأئمة .

الدليل : قالوا : أن الشعر المسترسل من اللحية تحصل به المواجهة وما تحصل به المواجهة فهو داخل في حد الوجه فيجب أن يغسل .

والقول الثاني : في هذه المسألة أن غسل الشعر المسترسل من اللحية سنة وليس بواجب وممن اختار هذا القول من المحققين الحافظ ابن رجب - وهو أيضاً من كبار أهل العلم .

وقد كان عندي تردد كثير في هذه المسألة منذ زمن والآن تبين لي بوضوح أن غسل المسترسل ليس بواجب الدليل : الذي ساعد على الترجيح : أخرج البخاري في صحيحة عن ابن عباس _ وصف وضوء النبي _ وكان في قوله _ أن قال ثم أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه وتقدم معنا أن النبي _ كان كث اللحية حتى أنه بعض المأمومين يرى لحيته _ إذا قرأ القرآن من خلفه وإذا كانت لحيته كثه _ ولم يأخذ لها إلا كفاً واحدة للوجه فإن هذه الكف لا تستوعب غسل جميع ما استرسل هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني : أن ما استرسل من اللحية خارج محل الفرض فإن الله أمرنا أن نغسل الوجه وتقدم معنا تحديد الوجه كما جاء في كتب أهل اللغة ومن المعلوم أن الخارج عن اللحين خارج عن محل الفرض .

فلهذا أرى أنه لا يجب على الإنسان أن يغسل ما استرسل من اللحية ولكن لا شك أن الإحتياط أن يغسل الإنسان ما استرسل من لحيته احتياطاً وتطبيقاً للسنة .

✧ ثم قال ' تعالى :

ثم يديه مع المرفقين .

تقدم معنا البحث في مسألة يديه مع المرفقين وكيف دخل المرفقان في حد اليد مع أن إلى في لغة العرب لا يدخل ما بعدها فيما قبلها .

✧ ثم قال ' :

ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة .

بين في مسألة مسح الرأس ثلاث قضايا :

الأولى : استيعاب الرأس . وهذا يؤخذ من قوله : كله .

الثانية : أنه يمسح مرة واحدة . فقد نص على أنها مرة واحدة في قوله : مرة واحدة .

الثالثة : أنه يمسح مع الرأس الأذنين .

ففي هذه الجملة - الخمس كلمات - بين حكم ثلاثة مسائل .

أولاً : السنة أن يمسح الإنسان على رأسه مرة واحدة لأنه لم يحفظ أن النبي ' مسح على رأسه أكثر من مرة وأي حديث يمر بك في أي كتاب أن النبي ' مسح أكثر من مرة فاعلم أنه شاذ أو ضعيف .

شاذ : يعني أن يكون رواية لحديث صحيح .

أو ضعيف : أي أن يكون برأسه حديث مستقل ولكنه ضعيف . فلا يحفظ عن النبي ' مطلقاً أنه مسح أكثر من مرة .

ثانياً : أن يستوعب الرأس . تقدم معنا الخلاف في حكم استيعاب الرأس وأن

الصواب هو مذهب الحنابلة وهو وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح لأن الباء في الآية للإصاق والإصاق يعني استيعاب الرأس مسحاً . - فهذا تقدم معنا - .

بقي معنا الأذنين فلم يبين المؤلف كيفية مسح الأذنين ولا كيفية مسح الرأس .

أما كيفية مسح الرأس : فقد بينه الصحابي الجليل عبد الله بن زيد _ في الحديث المتفق عليه فأخبر أن النبي ' بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم عاد إلى مقدم رأسه .

هذه هي السنة في كيفية المسح .

وهذه الكيفية صحيحة وروى في حديث عبد الله بن زيد العكس - في رواية للحديث - أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم أقبل إلى مقدمه ثم رجع .

والأصح من الروایتين الأولى . - أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه .

والثانية : يجاب عنها بأحد جوابين :

■ إما أن نقول إنها ضعيفة .

■ أو نقول أن الواو فيها لا تفيد الترتيب . بينما رواية عبد الله بن زيد _

في الصحيحين فيها استخدام كلمة ثم وهي نص في الترتيب .

إذاً تبين معنا أن السنة أن يبدأ بمقدم رأسه . لكن هل هذه الكيفية واجبة ؟ أو سنة ؟

صرح الحنابلة أنه كيفما مسح أجزأه لكن لا ينبغي الإخلال بهذه الكيفية المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باقي المسألة الأخيرة : وهي : كيفية مسح الأذنين :

جاء في حديث ابن _ في سنن النسائي أن النبي ' (مسح بأن وضع

السبابتين في الصماخ ومسح يابهامه على ظاهر الأذنين) .

هذا الحديث أصله في البخاري لكن هذه الكيفية في النسائي وسنن النسائي صرح

اثنتان أو ثلاثة من الحفاظ أن جميع ما فيه مما لم يعله النسائي لا في السنن المجتبى ولا في السنن الكبرى أنه صحيح وبغض النظر عن صحة هذه الرواية إلا أنها تفيد قوة الأحاديث الموجودة في سنن النسائي .

إذاً عرفنا الآن - ما يتعلق بمسح الأذنين وتقدم معنا أن الخلاف في مسح الأذنين خلاف قوي وأن الإنسان في الحقيقة يتردد في الوجوب وعدمه إلا أنه من الغرائب أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على عدم الوجوب . وهذا الإجماع ليس بصحيح لأن مذهب الحنابلة الوجوب . لكن حكاية هذا الإجماع يجعل الإنسان يميل إلى القول بعدم الوجوب .

✧ ثم قال ' :

ثم يغسل رجليه مع الكعبين -

((هذه لم تشرح))

✧ ثم قال ' :

ويغسل الأقطع بقية المفروض .

لم يبين المؤلف ما هو مقصوده بالأقطع ؟ في أي عضو من الأعضاء وهو أراد أن لا يعين حتى يعم إذا أي عضو من أعضاء الوضوء إذا قطع غسل البقية والدليل

قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [الأنفال/٦٠]

وقول النبي ' (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذا في الصحيحين .

إذاً إذا انقطع العضو من الإنسان سواء كان سبب القطع عقوبة أو كان سببه قضاء مقدر فإنه يغسل الباقي .

✧ ثم قال ' :

فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه .

يعني : إن شمل القطع كل اليد من المفصل فإنه يجب أن يغسل رأس العظم لأنه كان من اليد - داخل في اليد .

لم يبين المؤلف حكم العضو المقطوع جملة فلو أن إنساناً قطعت يده من الكتف أو من منتصف العضد فماذا يجب عليه ؟

سقط . فلم يبينه المؤلف لأنه معلوم من كلام المؤلف : لأنه قال : يغسل بقية المفروض فإذا لم يكن للمفروض بقية فلا يجب أن يغسل شيئاً . فهذه المسألة عرف حكمها من مفهوم كلام المؤلف .

✧ ثم قال ' : بعد أن بين كل ما يتعلق بالوضوء - :

ثم يرفع نظره إلى السماء .

روي أن النبي ' قال من توضأ ثم رفع بصره إلى السماء ثم قال: (أشهد أن لا

إله إلا الله) وهذا الحديث بزيادة رفع البصر حديث ضعيف .

بناء على هذا فلا يسن للإنسان أن يرفع بصره إذا انتهى من الوضوء بل أكثر من أنه لا يسن لا يشرع فهو بدعة لأنه من صميم العبادة ولا يوجد له دليل يدل عليه . لكن من عادة أهل العلم رحمهم الله أنهم لا يطلقون البدعة على مسألة فيها خلاف

بالنسبة للآخر وإن كانت المسألة ينطبق عليها تعريف البدعة لكن جرى عمل العلماء أنهم ما يطلقون بدعة إذا كانت المسألة محل خلاف فربما الحديث الذي تضعفه أنت يصححه غيرك إذا نكتفي بقولنا غير مشروع .

✧ قال ' :

ويقول ما ورد .

في الروض يقول : ومنه (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) هذا الحديث صحيح في البخاري ومسلم .

لكن أخرج الترمذي زيادة : (**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**) .

وسبق معنا قاعدة أن الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم بألفاظ زاد عليها غيرهم زيادات لم تذكر في الصحيح فالغالب عليها الضعف بل لو قال الإنسان : كلها ضعيفة إلا شيء يسير لصدق . ومن ذلك هذا اللفظ فإن هذا اللفظ ضعيف - هذه الزيادة ضعيفة لأن الحفاظ الأثبات الذين رووا هذا الحديث في الصحيحين لم يذكروها .

✧ قال ' :

وتباح معونته

يباح للإنسان أن يعان . ليس سنة ولا محرم لكنه مباح بدليل أن المغيرة بن شعبة _ أعان النبي ' لما أراد أن يتوضأ فويؤخذ من هذا أنه لا غضاضة على الإنسان أن يقبل إعانة الآخرين له ما لم يكن في منة وتنقص عليه وجرت العادة أن إعانة الصغير للكبير أو المفضل للفاضل ليس فيها منة فقبول هذه الإعانة لا بأس به ولا حرج .

وهذا سيد الخلق ' وإمام المتوكلين يقبل الإعانة والإعانة شيء والسؤال شيء آخر فإن بعض الناس يخلط بين الإعانة والسؤال . إذا عرض أحد عليك إعانة فلا حرج في القبول لكن الحرج في السؤال أن تسأل الإعانة من الناس هذا هو المذموم .

✧ ثم قال ' :

وتنشيف أعضائه.

ما هو حكم التنشيف ؟ مباح . لأنه يقول : وتباح . ثم قال وتنشيف . إذا الحنابلة يرون أن تنشيف الأعضاء مباح . ولكن مع ذلك الأئمة الأربعة كلهم بلا خلاف يرون استحباب ترك التنشيف وفي رواية عن أحمد كراهية التنشيف . فصارت الأقوال ثلاثة :

▪ إما أن نقول : مباح .

▪ أو أن نقول : يستحب تركه .

▪ أو أن نقول: مكروه .

والراجح مذهب الحنابلة : أنه مباح .

واستدل الأئمة الأربعة على استحباب ترك التنشيف بأن النبي ' اغتسل فجاءته ميمونة بمناديل فردها ' ولم يرد أن ينشف . هذا الحديث يقوي مذهب الأئمة الأربعة.

لكن يجاب عن هذا الحديث بأن هذه قضية عين وربما كان رده ' لسبب لا نعلمه . فتكون الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي إباحة التنشيف هي الأقرب . أما الحكم بأنته يستحب تركه - يعني أن يتعبد الإنسان ربه بترك التنشيف هذا فيه بعد .

ولو كان من مستحبات الوضوء ترك التنشيف لجاء في الأحاديث الصحيحة ولم يأت عرضاً في مثل حديث ميمونة.

بهذا انتهى المؤلف ' من باب فروض الوضوء وصفته وانتقل إلى باب مسح الخفين

...

((انتهى الدرس وانتهى الباب))) .

باب مسح الخفين

✧ قال المؤلف ' :

باب مسح الخفين .

لما ذكر ' الغسل أعقبه بالكلام على المسح لأن المسح يقوم مقام الغسل .
والمسح هو : إمرار اليد على الشيء . في لغة العرب .
وفي الإصطلاح : إصابة البلة حائل مخصوص بكيفية مخصوصة .
والخف : اسم لما يلبس على الرجل من الجلد .
ولما عرفنا الخف فمن المناسب أن نعرف الألفاظ التي تقرب الخف ومنها :
- الجرموق : هو ما يلبس على الرجل من جلد فوق الخف ويكون قصيراً .
- والموق : هو الجرموق . فالصحيح أنه لا فرق بينهما .
- الجوربان : هما ما يلبس على الرجل من غير الجلد كالصوف والقماش .

✧ قال ' :

يجوز : يوماً وليلة .

عرفنا من هذه العبارة أن حكم المسح على الخفين جائز .
وجواز المسح على الخفين مذهب الجماهير من أهل العلم بلا خلاف بينهم .

ويدل على المشروعية أمران :

- الأمر الأول : أحاديث صحيحة :

- كحديث علي _ في صحيح مسلم : (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) .

- وحديث صفوان _ : (أمرنا أن لا ننزع الخفاف إذا كنا سفراً ثلاثة أيام) .

- وحديث عوف بن مالك _ : نحو هما .
إذا السنة الصحيحة الصريحة الواضحة تدل على مشروعية المسح على الخفين .

- الأمر الثاني : إجماع الصحابة . حكم هذا الإجماع الحافظ ابن المبارك فقال ' :

لم يختلف أصحاب النبي ' في المسح على الخفين)

عرفنا الآن مشروعية المسح والأدلة وأنه مشروع بالنص من السنة والإجماع .

✧ يقول ' :

يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها.

هذا هو وقت المسح .

فوقت المسح هو : يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر .

وعرفنا الأدلة:-حديث علي _ : **(يمسح المسافر ثلاثة أيام لبلياليهن**

والمقيم يوم وليلة).

- وحديث صفوان السابق .

- وحديث عوف بن مالك .

فكلها تدل على هذا التوقيت .

ومقصود الفقهاء بيوم وليلة : أي أربعة وعشرين ساعة . وليس كما يظن بعض

الناس أن المقصود به خمس صلوات . فهناك فرق بين هذين التوقيتين .

✧ ثم قال ' : - في مسألة مهمة من أهم مسائل الباب .

من حدث بعد لبس.

يريد المؤلف بهذه العبارة أن يبين متى يبدأ حساب المدة ؟ .

= فعند الحنابلة : يبدأ احتساب المدة من الحدث . لذا يقول : من حدث بعد لبس .

وهذا التوقيت هو مذهب جمهور الأئمة .

استدل الجماهير : بحديث صفوان _ السابق : **(أمرنا رسول الله ' أن لا**

ننزع خفافنا إذا كنا سفرًا ثلاثة أيام لبلياليهن إلا من جنابة

لكن بول وغائط ونوم) .

فقوله : **(لكن من بول وغائط ونوم)** قالوا: أنه يفهم من هذه العبارة أنه

بعد مضي يوم وليلة من الغائط ينتهي المسح . أو ثلاثة أيام للمسافر .

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وهي من المفردات: أن ابتداء المدة من أول

مسحة .

الدليل : قالوا أن النبي ' يقول في الحديث الصحيح **(يمسح المسافر ثلاثة**

أيام) ولو اعتبرنا أن المدة تبدأ من الحدث لم يصدق عليه أنه مسح ثلاثة أيام .

سيتين الدليل بالمثل : إذا فرضنا أن إنساناً توضأ ولبس الخف في الساعة الرابعة -

بعد صلاة العصر - وفي الساعة الخامسة أحدث ثم في الساعة السابعة مسح .

■ عند الحنابلة : متى يبدأ ؟ — يبدأ : من الخامسة - من ساعة الحدث .

■ وعلى الرواية الثانية : متى يبدأ المدة ؟ — يبدأ من : الساعة السابعة .

■ الفرق بين الخامسة والسابعة : — ساعتان .

وهاتان الساعتان ذهبتا على الماسح عند الحنابلة لأنه لم يتمكن من المسح إلا لمدة

ثلاث وعشرين ساعة فالساعتين لم يتمكن فيهما من المسح .

إذا لم يصدق عليه أن الشارع أباحه المسح لمدة يوم وليلة .

وهذا القول يعتبر من مفردات مذهب الحنابلة بالنسبة للمذاهب الأربعة وممن

اختاره أيضاً أبو ثور والأوزاعي و شيخ الإسلام رحمهم الله الجميع .

وهذا القول هو الصحيح : وهو أن حساب المدة يكون من أول مسحة بعد الحدث لا من الحدث نفسه .
ثم لما بين المؤلف مدة المسح والوقت الذي يبتدئ الحساب منه انتقل إلى شروط الممسوح فقال ' :

على طاهر مباح سائر المفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما .

الشرط الأول : من شروط جواز المسح :
- أن يكون الخف أو الجورب طاهراً .
ما هو الدليل على أنه يشترط أن يكون الممسوح طاهراً ؟
الجواب : أن الدليل هو الإجماع . فقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم .
لكن بقيت مسألة في قضية طهارة الممسوح وهي :
أن مراد الفقهاء بقولهم طاهر هو الطهارة العينية لا النجاسة الطارئة .
بعبارة أخرى : يجوز المسح على المتنجس لا على النجس .
بمعنى : أنه لو كان الخف مصنوع من جلد نجس فهل يجوز أن نمسح عليه ؟
الجواب : لا . لا يجوز .
إذا كان الخف مصنوع من صوف وأصابه البول فهل يجوز أن نمسح عليه ؟
نعم . يجوز .
فإذا مسحنا على خف متنجس فيجب عند إرادة الصلاة أن نطهر الخف ولكن لو أردنا أن نقرأ القرآن فهل يجوز أن نمسح ونقرأ ؟
نعم . يجوز .
لماذا ؟
لأن المسح على الخفين مسح صحيح ولو كانا متنجسين ولكن يجب أن نغسل الخفين المتنجسين إذا أردنا الصلاة .
وبهذا نكون قد عرفنا مقصود الفقهاء رحمهم الله .
فإذا قيل لك : ماذا يقصد المؤلف بقوله على طاهر ؟
فتقول : يقصد على طاهر العين ولا يقصد نفي الطهارة أو النجاسة الطارئة .

✧ قال ' .:

مباح

يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يمسح على الخف المحرم . وهذا التحريم يأتي من سببين :

١ . إما بسبب الكسب .

٢ . أو بسبب الذات .

يعني محرم لذاته ومحرم لكسبه .

■ المحرم لكسبه : كالخف المغصوب أو المسروق أو المشري بمال حرام أو بمال ربا أو بمال الرشوة .

■ المحرم لذاته : أو لعينه : كالخف المصنوع من حرير أو من جلد نجس .

ما الدليل ؟

دليل هذه المسألة قاعدة عامة عند الجمهور "" أن الرخص لا تنطاط بالمعاصي "" ، والمسح رخصة فلا يناسب تجويزه لمن اقتنى خفاً محرماً لكسبه أو لعينه . والقول الثاني : أنه يجوز المسح على الخف المحرم لكسبه لأنه لا علاقة بين التحريم والمسح بدليل أنه لو لم يمسح فهو آثم - مسح أم لم يمسح ولأن الإثم يتعلق بالغصب .

والقول الثاني : أقرب . وإن كان الاحتياط أن يعيد صلاته . لكن من حيث الدليل الأقرب صحة الصلاة .

✧ ثم قال ' : - في الشرط الثالث من شروط الممسوح :

ساتر للمفروض .

يعني أنه يشترط لجواز المسح على الخف أن يكون ساتراً لجميع الفرض . وهو القدم إلى الكعبين .

ما الدليل على هذا الحكم ؟

الدليل: أن الخف إذا ظهر بعضه وستر بعضه فإن حكم المستور المسح وحكم الظاهر الغسل والمسح والغسل لا يجتمعان فتعين الغسل لأنه الأصل . فيقولون أن هذه الرجل اجتمع فيها ظاهر ومغطى فالظاهر يجب أن يغسل لأنه منكشف والمغطى يجب أن يمسح ولا يمكن أن تجتمع طهارة المسح والغسل فننتقل إلى الغسل لأنه الأصل .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن هذا الشرط غير ثابت بدليل:

١. أن خفاف أصحاب النبي ' كانت ممزقة بسبب الفقر وكانوا مع ذلك يمسحون عليها.

٢. ولأن الأدلة عامة - الأدلة التي سبقت معنا - كحديث علي وصفوان وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام.

وهو الصواب بل العمل بمذهب الحنابلة شاق أو متعذر لا سيما في أوقات الفقر والعوز .

⊠ ثم قال ' : - مبيناً الشرط الرابع :

يثبت بنفسه .

يشترط في الممسوح أن يكون ثابتاً بنفسه فإن لم يثبت إلا بالربط أو بالشد أو بلبس النعل فإنه لا يجوز والحالة هذه أن نمسح عليه.

فإذا كان الجورب واسع لأي سبب من الأسباب بحيث لا يثبت بنفسه فإنه لا يجوز أن نمسح عليه ولو تم ربطه وشده.

لأنه يقول : ويثبت بنفسه يعني أنه يشترط فيه أن يثبت بنفسه .

ما الدليل؟ الدليل: قالوا أن الأدلة الدالة على جواز المسح - الرخصة - وردت في المعتاد وما لا يثبت بنفسه فليس معتاداً فلا يدخل في النصوص . ولا بد أن تنتبهوا لهذين الشرطين : -

١. أن يكون ساتراً لمحل الفرض.

٢. وأن يثبت بنفسه .

لماذا؟ الجواب: لأن عليهما تفاريع كثيرة في المذهب كما سيأتينا فلا بد من فهم هذين الشرطين والخلاف فيهما .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون ثابتاً بنفسه . فلو ثبت بمثبت أياً كان بربط أو شد أو بلبس النعل فإنه يجوز أن نمسح عليهما . وهذا مروي عن الإمام أحمد وأيضاً هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ' .

والراجح هو عدم اشتراط هذا الشرط بل هو شرط ضعيف جداً .

⊠ ثم قال ' في الشرط الخامس :

من خف وجورب صفيق ونحوهما .

(من) في قوله : (من خف) متعلقة بقوله : (على طاهر) يعني أن العبارة هكذا :

على طاهر من خف وجورب صفيق ونحوهما .

يعني أنه يجوز المسح على جنس هذا الأشياء - الخف والجورب والموق والجرموق أما ما عدا هذه الأشياء كالنعل فإنه لا يمسح عليهما بلا خلاف وحكى الإجماع أكثر من واحد .

إذاً بالإجماع لا يجوز المسح على النعل ونحوه إنما جنس الجوارب أو الخفاف وهي ما يكون منها من جلد أو من صوف هي التي جاءت السنة بجواز المسح عليها.

وعرفنا من قول المؤلف أن الجورب حكمه حكم الخف.

فإن قيل النصوص فيها ذكر الخف وليس فيها ذكر للجوارب فالجواب من وجهين :

■ الأول : أنه روي عن تسعة من أصحاب النبي ، أنه يجوز المسح على الجوارب ولا يعلم لهم مخالف فاعتبره عدد من الفقهاء إجماع وهو كذلك .

■ الثاني : أن الجوارب تقاس على الخفاف .

فإذا لا إشكال في المسح على الجوارب .

⊠ ثم قال ' :

وعلى عمامة لرجل محنكة.

يعني أنه يجوز المسح على عمامة الرجل . والدليل على جواز المسح على العمامة:

■ أولاً : أنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ، مسح على عمامته .

■ وثانياً : أن العمامة تقاس على الخف بجامع مشقة النزاع في كل منهما .

والقول بجواز المسح على العمامة من الأقوال التي تميز بها مذهب الحنابلة لأن الجمهور يرون عدم جواز المسح على العمامة وهو القول الثاني : ويأخذون بعموم الآية فإن الله أمرنا بأن نمسح على رؤوسنا فقال (وامسحوا برؤوسكم) قالوا: فلا يجوز أن نمسح على غير الرأس .

لكن الحنابلة أخذوا بحديث صحيح مروي في صحيح مسلم فهم أحظ بالدليل . وكما قلت هذا القول من مميزات مذهب الحنابلة ومن الأدلة على ما يتميز به مذهب الحنابلة فقد أخذنا في أول درس مميزات مذهب الحنابلة فالأول منها أخذهم بالأدلة والنصوص .

⊠ لكن شرط المؤلف شروطاً فقال ' :

لرجل - وأن تكون محنكة أو ذات ذؤابة .

يشترط للمسح على العمامة:

١. أن يكون اللابس لها رجل .

٢. وأن تكون محنكة أو ذات ذؤابة . ومعنى التحنيك أن تدار من تحت الحنك .

■ الدليل على أنه يشترط أن يكون اللابس لها رجل : أن المرأة يحرم عليها لبس

العمامة لما فيه من التشبه بالرجال ولذا فإنه لا يجوز لها إذا لبست

وخالفت : أن تمسح .

■ الدليل على اشتراط التحنيك : قالوا أن النص جاء بالمسح على العمامة

والعمامة إذا أطلقت في عرف المسلمين في العهد النبوي هي العمامة

المحنكة فيها تناط الرخصة دون العمامة التي لم تحنك .

القول الثاني: أنه لا يشترط أن تكون محنكة لأن النصوص الصحيحة التي جاء فيها جواز المسح لم تشترط التحنيك .

= ما لجواب على دليل الحنابلة ؟

- أجاب شيخ الاسلام عن هذا الدليل بقوله : أن السلف إنما كرهوا لبس العمامة الغير محنكة لأنه يحتاج إلى التحنيك في الجهاد ونحوه . لأن الفارس إذا ركب

بدون أن يحنك عمامته فإنها تسقط هكذا قال شيخ الاسلام وهو جواب سديد .

= إذا قيل لك هل كره السلف لبس العمامة غير المحنكة ؟

- فالجواب : نعم كرهوا لبس العمامة التي لم تحنك .

= فإذا قيل لك لماذا ؟

- فالجواب : لأنه يحتاج إليها في الجهاد ونحوه لا لمسألة المسح .
 ✖ قال ' :

أو ذات ذؤابة :

الكلام في الذؤابة كالكلام في التحنيك : يعني:

إما أن تكون محنكة أو تكون ذات ذؤابة لكن من المفيد أن تعرف أن عدداً من العلماء الذين رأوا جواز المسح على المحنكة يرون عدم جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة فلا بد من التحنيك .
 والصواب أنه لا يشترط لا التحنيك ولا الذؤابة .

✖ ثم قال ' :

وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن.

يجوز عند أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله أن تمسح المرأة على الخمار بشرط ذكره وهو: - أن تكون مدارة تحت الحلق .
الدليل :

▪ أولاً : قالوا : صح عن أم سلمة ~ وهي من فقيهات الصحابة أنها مسحت على الخمار.

▪ ثانياً : القياس على الخف بجامع مشقة النزع .

القول الثاني : للجماهير : أنه لا يجوز المسح على خمر النساء لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على الجواز وما فعلته أم سلمة ~ أثر وليس بنص .

القول الثالث : أنه يجوز عند الحاجة كوجود البرد أو أن تكون لفة الرأس عليها لنحو وضع حناء أو لأي صورة من صور الحاجة .

وهذا القول - الثالث - يشعر به كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ' .

وهو الصواب فهو وسط بين المانعين والمجيزين . وإلا في الحقيقة فإن القول بالمنع أقرب لأنه لم يأت نص صحيح على الجواز والأصل المسح وفعل صحابية واحدة وإن كانت من الفقيهات لا يقوى في الحقيقة على التنازل عن فرض من فروض الوضوء وهو مسح الرأس . لكن مع وجود هذا الأثر ووجود الحاجة يكون الجواز متوجهاً .

ويدل على الجواز أن النبي ﷺ **لبد رأسه في الحج** والظاهر أنه مسح ملبداً يعني مسح حال كونه ملبداً . فهذا أيضاً يقوي مسألة المسح على خمار المرأة .

✖ ثم قال ' :

في حدث أصغر .

هذا الشرط السادس وهو : أنه إنما يجوز المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر والدليل على هذا حديث صفوان وفيه - كما تقدم - قوله إلا من جنابة .
 ثم أيضاً هذا الحكم محل إجماع .

✖ ثم قال ' :

وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلقها:

هنا تبين أن عندنا أنواعاً من المسح :

الأول : الخف .

والثاني : الجوارب .

والثالث : العمامة .

والرابع : الخمار .

والخامس : الجبيرة .

لكن هم يجعلون العمامة والخمار شيء واحد. وعلى كل نستطيع أن نقول هي خمس .
الجبيرة : يجوز عند الحنابلة أن يمسح على الإنسان وخالفوا بهذا مذهب الظاهرية
فإنهم يرون عدم الجواز .

الدليل :

- أولاً : صح عن ابن عمر _ أنه مسح على عصابة ربط بها يده .
- ثانياً : روي عن عدد من التابعين أنهم مسحوا على الجبائر .

فإن قيل : هل معنى الاستدلال بالآثار أنه لا يوجد في الباب نصوص ؟
 فالجواب : نعم بدليل قول البيهقي ' : لا يصح في هذا الباب أي حديث .
 فعرفنا من قول البيهقي : أن أي حديث فيه المسح على عصابة أو لفافة على الجرح
 فهو حديث ضعيف .

ومن أشهر هذه الأحاديث حديث صاحب الشجرة فإن النبي ﷺ - فيما يروى -
أرشده إلى المسح على الجرح الملفوف .
 ولكن هذا الحديث وإن صححه بعض المعاصرين فإنه حديث ضعيف كما قال -
 النووي - .

هذه المسألة مهمة فيجب أن تفهم أنه في باب الجبائر لا يوجد حديث صحيح وإنما
 العمدة على أمرين :

■ الأول : ما صح عن ابن عمر : فلو كان يوجد آثار عن الصحابة لكانت
 المسألة أقوى إنما صح فقط عن ابن عمر .

■ والثاني : أنه روي عن عدد من التابعين .

ثم لما بين مشروعية المسح على الجبيرة ذكر الشروط : فقال ' :

لم تتجاوز قد الحاجة .

يعني أنه يشترط لجواز المسح على الجبيرة: أن يقتصر في شدها على موضع الحاجة.
 الدليل :

قالوا الدليل : قاعدة مشهورة متفق عليها : **"" أن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها بلا
 زيادة ولا نقصان ""** .

فإذا شد الإنسان الجبيرة أكثر من الحاجة - صورة هذه المسألة :
 كأن تنكسر يد الإنسان من الوسط ويكفي لبرئها أن يشد عليها جبيرة بمقدار شبر
 فالمعالج شد الجبيرة بمقدار شبر ونصف .

فكم الزيادة ؟

زاد عن حاجة المريض نصف شبر . فحينئذ نقول هذا الشد لا يجوز .

وماذا يصنع ؟

يقول الحنابلة :

■ إن أمكن أن تفك الجبيرة بلا ضرر وجب أن تفك .

■ وإن لم يمكن فإنه يمسخ ويتيمم عن الباقي .

ما هو دليل هذا الحكم ؟

الدليل : القاعدة **"" أن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ""** .

والقول الثاني : في هذه المسألة : ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه يجوز أن تشد
 كيفما تيسر حال وقوع الحادث لأن مراعاة ذلك فيه مشقة .

وهذا القول هو الصواب . لأنه من الصعوبة بمكان إذا أراد الطبيب في وقتنا هذا
 أن يجبص اليد أن نقول له : أن لا يزيد التجبير عن الحاجة ، فهذا فيه صعوبة بالغة
 ومشقة والمشقة في الشرع تجلب التيسير والمريض في حال المرض والانكسار
 يصعب عليه أن يراعي مثل هذه الأشياء الدقيقة .

✻ ثم أكمل المؤلف ' بقوله :

ولو في أكبر إلى حلها .

لماذا اضطر المؤلف أن يقول (ولو في أكبر)؟
الجواب: لأنه قال فيما تقدم في حدث أصغر فاحتاج أن ينبه إلى أن الجبيرة ليست كالخف وإنما يجوز أن يمسح عليها حتى في الحدث الأكبر وهو غسل الجنابة أو غسل الحيض .

✻ قال ' :

إلى حلها :

يعني أنها لا تتوقت كما يتوقت الخف .
 ما هو الدليل على أنه يمسح في الحدث الأكبر وأنه لا وقت للجبيرة ؟
 الدليل :

▪ أن النبي ﷺ يقول **(لا ضرر ولا ضرار)**.

▪ والقاعدة المتفق عليها : **""الضرورات تبيح المحرمات""**.

وفهمنا من قول المؤلف : وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة أنه يجب أن نمسح على جميع الجبيرة من جميع الجهات .
 من أين فهمناه ؟
من قوله : (وجبيرة) يعني: ويمسح على جميع الجبيرة لأنه لم يخصص شيئاً من الجبيرة .

وسيزيد المؤلف هذا الحكم بياناً في آخر الباب حيث قال : وعلى جميع الجبيرة .
 وفهمنا من هذه العبارة عدة فروق بين الجبيرة والخف :

الأول : الوقت .

الثاني : مسح كل الجبيرة .

الثالث : في الحدث الأكبر .

الرابع : عد قوله على قدر الحاجة بينما الخف لا يشترط أن يكون على قدر الحاجة.

✧ ثم قال ' :

إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة .

هذا هو الشرط الأخير من شروط المسح على الخفين والعمامة والخمار والجبيرة عند الحنابلة وهو: أن يكون أدخلها بعد كمال الطهارة .

الدليل على هذا الشرط ما ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه لما هم بنزع خف النبي ﷺ قال له ﷺ (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) .

فهذا دليل على اشتراط لبس الخفين على طهارة.

وعوم كلام المؤلف يتناول الخف والجوب والعمامة والخمار والجبيرة .

وكلام المؤلف صحيح في كل هذه الأشياء إلا في أمرين :

١ . العمامة .

٢ . الجبيرة .

فالمؤلف: اشترط للمسح على هذه الأشياء الخمسة أن يكون اللبس تم على طهارة - وكلامه صحيح في الجميع لحديث المغيرة- إلا في مسألة العمامة وفي مسألة الجبيرة ففيهما خلاف :

فمسألة العمامة : القول الثاني : فيها أنه يجوز المسح ولولم يلبس على طهارة .

الدليل : يقول شيخ الإسلام ' أنه من المعتاد عند لبس العمامة والوضوء أن الإنسان

إذا مسح رأسه يعيد العمامة إلى اللبس ثم يغسل رجليه.

وعليه هل لبس العمامة قبل أو بعد غسل الرجلين ؟

الجواب : قبل .

قبل أو بعد كمال الطهارة ؟

الجواب : قبل .

فيقول ' هذا معتاد بين الصحابة وليس من المعتاد عندهم أنهم إذا مسحوا الرأس جعلوا العمامة على الأرض ثم بعد غسل الرجلين لبسوا العمامة .

فيقول : الرسول ﷺ **روي عنه جواز المسح على العمامة** وهم اعتادوا لبس العمامة على هذه الكيفية أثناء الوضوء إذاً لا يشترط أن تلبس العمامة على طهارة.

وأحب أن أنبه إلى مسألة مهمة جداً وهي : أن مقصود الذين قالوا لا يشترط الطهارة يعني لا يشترط كمال الطهارة فلو لبس الإنسان العمامة على حدث ثم مسح عليها فإنه لا تصح الطهارة لكن لو لبس العمامة قبل تمام الطهارة كما في المثال فإنها تصح .

بينما عند الحنابلة - أن الصورة التي ذكرت يجعلون المسح عليها لا يجوز لأنه لبس العمامة قبل كمال الطهارة حيث بقي عليه غسل القدمين .

وهذا القول هو الصواب .

بقينا في الجبيرة : القول الثاني فيها : أنه لا يشترط أن تلبس على طهارة لا كاملة ولا

ناقصة حتى لو شد الجبيرة على حدث فإنه يجوز له أن يمسح.

وهذا القول اختاره المرداوي ' . وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

الدليل : قالوا : أنه يشق على الإنسان ويعسر عليه أن يراعي الطهارة عن حدوث

الحادث فإذا انكسرت اليد - مثلاً - وأرادوا تجبيرها يصعب على المريض أن يراعي قضية الحدث .

وكما تقدم القول أن القاعدة المتفق عليها : المشقة تجلب التيسير . والآثار التي رويت عن ابن عمر والتابعين ليس فيها اشتراط هذا الشرط فصار المجموع أن هذا ليس شرطاً صحيحاً والصواب عدم اشتراط لبس الجبيرة على طهارة . ثم لما أنهى المؤلف ' الكلام على الشروط تفصيلاً انتقل إلى بعض التفاصيل في المدة .

✧ **فقال ' :**

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس ، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم.

ثلاث مسائل :

- ١ . إذا مسح الإنسان في السفر ثم أقام فإنه يمسخ مسح مقيم من حيث المدة .
 - ٢ . وإذا مسح الإنسان مقيماً ثم سافر وهذا معنى قوله أو عكس فإنه أيضاً يمسخ مسح مقيم .
 - ٣ . وإذا شك هل ابتداء المسح مسافراً أو مقيماً فإنه يمسخ مسح مقيم .
- وجميع هذه المسائل حكمها عند الحنابلة أنه يمسخ مسح مقيم .
وهذه المسائل عامة الناس بحاجة إليها ولا يكاد يخلو منها مسلم لا سيما مع كثرة السفر في عصرنا هذا .

نبين المسائل الثلاث :

المسألة الأولى : إذا مسح في سفر ثم أقام فإنه يمسخ مسح مقيم بلا خلاف . فإذا مسح في السفر لمدة يوم ثم أقام فكم بقي له ؟
بقي له ليلة .

وإذا مسح في السفر لمدة يوم وليلة ثم أقام فكم بقي له ؟
لم يبق شيء . فيجب أن يخلع مباشرة .

المسألة الثانية : إذا مسح مسح مقيم ثم سافر فعند الحنابلة كم يمسح ؟ يوم وليلة .
 فإذا مسح في بيته لمدة يوم ثم سافر فكم باقي له ؟ ليلة .
 لماذا مع أنه مسافر ؟ يقول الحنابلة تغليباً لجانب الحظر .
 والقول الثاني : في هذه المسألة أنه يمسح مسح مسافر .

الدليل : قالوا أن النبي ﷺ يقول : **يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن**
 فعلق المسح على وصف وهو : السفر فإذا وجد الوصف وجد الحكم .
 فإذا مسح الإنسان يوم وسافر فعلى القول الثاني : كم بقي له ؟
 يومان وليلة .
 والراجح هو القول الثاني . بلا تردد لوضوح النص .

■ مسألة : إذا مسح الإنسان مقيماً ثم سافر فإنه يمسح مسح مسافر مالم تكن المدة انتهت أثناء إقامته .

وهذه مسألة يحصل فيها خلط عند كثير من الناس .

■ فإذا مسح الإنسان لمدة : ثلاث وعشرين ساعة ثم سافر فكم بقي له ؟
 ساعة ويومين .

■ إذا مسح لمدة أربع وعشرين ساعة ثم سافر فكم يبقى له ؟
 لا يبقى له شيء فيخلع ويغسل .

☒ قال ' :

أو شك في ابتداءه .

الشك إنما يتصور بالنسبة للمسافر .

فمثلاً : مسافر شك هل ابتدأ المسح مقيماً أو مسافراً ؟

فإنه يتم مسح مقيم على المذهب .

مسألة : إذا شك الإنسان هل مسحه مسح مقيم أو مسافر ؟
 فعند الحنابلة : مقيم .

وعلى القول بالصواب ((انقطع التسجيل للأذان)) .

☒ قال الشيخ حفظه الله :-

الآن يا إخواني نختم بهذه المسألة :

أسألكم سؤال : نريد الجواب على مقتضى مذهب الحنابلة .

- رجل مسح مقيماً ثم سافر فماذا يمسح ؟

يمسح مسح مقيم .

- رجل مسح مسافراً فعند الحنابلة : يمسح مسافراً وهذا بالإجماع .

- رجل شك هل مسح مقيم أو مسح مسافر ؟

= عند الحنابلة : يمسح مسح مقيم .

= وعلى القول بالراجح ماذا نقول ؟

يمسح مسح مسافر . لماذا ؟

لأنه الآن في الاسفر وعلى القول بالراجح أن المسافر يمسح مسح سفر . فهذه
 المسألة أصلاً متصورة على مذهب الحنابلة فقط لأنهم يجعلون المسافر إذا مسح
 مقيماً ثم سافر فإنه يمسح مسح مقيم .

- الخلاصة التي يحتاج إلى فهمها : أن المقيم إذا مسح ثم سافر يمسح مسح مسافر

. والمسافر إذا سافر فيلا خلاف .

✧ ثم قال ' : - في آخر مسائل المسح .

وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر .

إذا توضأ الإنسان ولبس الجورب ثم أحدث ثم سافر قبل أن يمسح ثم مسح مسافراً :
= فعند الحنابلة أنه يمسح مسح مسافر بل بلا خلاف في هذه المسألة .
لماذا ؟ التعليل : لأنه ابتداء المسح مسافراً .
وفي هذه المسألة دليل على ضعف قول الحنابلة : أن مدة المسح تبدأ من الحدث لا من المسح . فإنهم ناقضوا أنفسهم في هذه المسألة . ففي هذه المسألة : جعلوا ابتداء المدة من المسح لا من الحدث .

✧ ثم قال ' :

ولا يمسح: قلانس.

هذه المسائل كلها مكررة .

فقوله : ولا يلبس قلانس . لأنه سبق اشتراط التحنيك . والقلانس غير محنكة .
وأخذنا أن الصواب أنه لا يشترط للعمائم أن تكون محنكة .
فالصواب : إذا جواز المسح على القلانس .

✧ قال ' :

ولفافة .

لأن من شروط المسح على الخف أن يثبت بنفسه . واللفافة لا تثبت بنفسها .
والصواب : وهو رواية عن الإمام أحمد جواز المسح على اللفافة قياساً على الخف بل هي أولى منه بالجواز .
ماهي اللفافة ؟

اللفافة هي ما يلف على القدم حتى يستتر محل الفرض سواء كان لبرد أو لغيره فإنهم في القديم كانوا لفقرهم قد لا يجدون جوارب ولا خفاف فيستخدمون لفائف يلفون على الرجل ليحصل الدفئ بها .

فالحنابلة يرون أنه لا يجوز المسح على اللفافة . لماذا ؟

لأنها لا تثبت بنفسها . وتقدم معنا أن هذا الشرط غير صحيح .

ولذلك نقول الرواية الثانية عن الإمام أحمد جواز المسح على اللفافة وهو الصواب .

✧ ثم قال ' :

ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه .

لماذا لا يجوز أن نمسح على ما يسقط من القدم ؟

لأنه لا يثبت بنفسه . وقد تقدمت مناقشة هذه المسألة .

لماذا لا يجوز المسح على ما يرى منه بعضه ؟

لأنه غير ساتر لمحل الفرض . وتقدم مناقشة هذه المسألة .

إذاً الصواب على ما تقدم أن نقول : أنه يجوز المسح على ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه .

وبهذا نكون توقفنا على مسألة لبس خف فوق خف . وهي مسألة مهمة جداً نأخذها في الدرس القادم إن شاء الله .

والله أعلم ... صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

((نبدأ مباشرة بالشرح باعتبار أنه تأخر قليلاً وقت البداية وتوقفنا عند قول الماتن في باب المسح على الخفين وإن لبس خفًا على خف)).

شرع المؤلف ' في بيان حكم لبس خفين فوق بعضهما وهي مسألة تمس الحاجة إليها في زمن البرد الشديد لا سيما في الأماكن الباردة فمن المناسب جداً أن يتقن طالب العلم أحكام لبس فوقاني والتحتاني من الخفاف .

فقال ' :

فإن لبس خفًا على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني .

قاعدة المذهب - قبل أن ندخل في الصور- أن الخف إذا مسح تعلق به الحكم سواء كان الفوقاني أو التحتاني فإذا خلع الممسوح فإنه لا يجوز أن يمسح بعد ذلك على الباقي من الخفين .

ثم نأتي إلى التفصيل : إذا تطهر الإنسان بأن غسل رجليه ثم لبس التحتاني ثم لبس الفوقاني قبل أن يمسح التحتاني ثم مسح الفوقاني فحينئذ هل تعلق المسح بالتحتاني أو بالفوقاني ؟ - بالفوقاني .

فإذا خلع الفوقاني فعلى المذهب لا يجوز له أن يمسح على التحتاني .
هذه هي الصورة الأولى . لماذا ؟ - لأن المذهب يعلقون الحكم بالممسوح .
القول الثاني : -في هذه المسألة:- أن له أن يتم المسح على التحتاني لأنه لبسه على طهارة غسل فيتم المسح على التحتاني .
مثال يوضح هذه المسألة:

إذا توضأ وغسل رجليه ولبس خف تحتاني ثم لبس خفًا فوقاني ومسح على الفوقاني فلما ذهب من اليوم واللييلة يوم خلع الفوقاني . فهل يجوز على المذهب أن يمسح على التحتاني؟ - لا .

وهل يجوز أن يمسح عليه على القول الثاني ؟ - نعم .

وكم باقي له ؟ - لييلة .

إذاً يجوز على القول الصحيح أن يمسح على التحتاني بعد أن خلع الفوقاني وإن بدأ المسح على الفوقاني ولكن يتم المسح الباقي من اليوم واللييلة بالنسبة للمقيم .

ننتقل إلى الصورة الثانية :

إذا لبس الإنسان الخف التحتاني على طهارة كاملة - ومقصودي بقولي الطهارة الكاملة : هي طهارة الغسل - ومسح على هذا الخف ثم لبس فوقاني بعد أن مسح التحتاني فعلى المذهب هل يجوز أن يمسح على فوقاني ؟
لا . لا يجوز . والسبب أن الحكم يتعلق بالممسوح والممسوح الآن هو التحتاني . إذاً فوقاني لا يجوز له أن يمسحه على المذهب .
والقول الثاني : أنه يجوز له أن يمسح فوقاني إذا لبسه بعد أن مسح على التحتاني . لماذا ؟ لأنه لبسه على طهارة .

والقول الراجح القول الأول - مذهب الحنابلة - لماذا ؟

التعليل : لأنه فوقاني وقد لبس على طهارة مسح والخف لا يمسح عليه إلا إذا لبس على طهارة غسل .
إذاً إذا لبس خفاً بعد أن مسح على التحتاني وأراد أن يتوضأ ماذا يفعل يخلع فوقاني ويمسح وهذا هو المذهب وهو الصواب .
⊠ **ثم قال :**

ويمسح: أكثر العمامة ،

يجب على من أراد أن يتوضأ وقد لبس العمامة أن يمسح على أكثر العمامة ولا يجب عليه أن يمسح على كل العمامة .
التعليل : قالوا :

▪ قياساً على الخف .

▪ ولأنه إنما مسح بدلاً عن الغسل فدخله التخفيف .

بناءً على هذا لا يجب على من لبس العمامة أن يمسح على داخل الأكوار -اللفائف-

مسألة : إذا ظهر من الرأس شيء فعند الحنابلة يسن أيضاً أن يمسح عليه فيمسح على الرأس أو على ما ظهر من الرأس والباقي من العمامة .
إذاً إذا قيل لك هل يجب أن يستوعب الإنسان العمامة مسحاً كما يستوعب الرأس مسحاً؟ فالجواب : لا . وإنما يجب عليه أن يمسح أكثر العمامة قياساً على الخف .

⊠ **ثم قال :**

وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه

يريد المؤلف ' تعالى أن يبين كيفية المسح على الخف .

فبين أن كيفية المسح تكون بأن يمسح من أطراف الأصابع إلى بداية الساق وكيفما مسح أجزاء .

▪ فإذا فرضنا أنه مسح طولاً بأن مرر يده من الأصابع إلى الساق أجزاء .

▪ وإذا فرضنا أنه مسح عرضاً بأن عرض كفه على الخف ومسح ما بين الأصابع إلى الساق أجزاء .

قال الإمام أحمد : كيفما مسح الإنسان أجزأه لأنه ليس في السنة ما يدل على كيفية المسح .

⊠ **ثم قال :**

دون أسفله وعقبه :

لم يصح عن النبي ' في حديث أنه مسح على أسفل الخف ولا على العقب وإنما يسمح كما قال المؤلف على ظاهر القدم فقط .
فلا يجب على المتوضئ أن يمسح على أسفل الخف ولا على العقب بل إنه لا يشرع لأنه لم يأت في الشرع ما يدل على مشروعية المسح على أسفل الخف ومن المعلوم أن المسح عبادة توقيفية.
وإذا كان النبي ' مسح كما في حديث المغيرة وكما في حديث علي بن أبي طالب على ظاهر القدم فقط فنحن نتأسى به ' ونمسح على ظاهر القدم فقط دون العقب ودون أسفل الخف .

❏ ثم قال ' :

وعلى جميع الجبيرة.

بين المؤلف ' كيفية المسح على البدائل الأربع التي ذكرها فيما سبق : الخف والعمامة والجبيرة .
وبين في كلام الشيخ هنا - الماتن - الفرق بين العمامة والخف والجبيرة .
فالفرق بينهما :

▪ أن العمامة والخف يمسح أكثرهما .

▪ والجبيرة يجب أن تمسح من جميع الجهات .

التعليل : قال شيخ الإسلام ' : الجبيرة بدل الجلد والجلد يجب تعميمه بالغسل فيجب

تعميم الجبيرة بالمسح .

فالجبيرة ليست كالخف فقد شرعت تخفيفاً على المكلف وإنما هي بدل عن الجلد فيجب أن تعمم من جميع الجهات فإذا جبر الإنسان يده يجب أن يمسح على الجبيرة من فوق وأسفل ومن الجهتين اليمين والشمال .

وهذا الحكم مما يفوت على كثير من الناس فيظن أن مسح الجبيرة كمسح الخف . فتجد بعض الناس - كما نلاحظهم في أماكن التطهر العامة - إذا جبر رجله مسح على ظاهر القدم وترك أسفل الجبيرة وهذا خطأ ويعتبر وضوءه باطل بل يجب أن يمسح على جميع الجبيرة .

ثم ذكر المؤلف 'مسألتين حكمهما وتعليقهما واحد :

✻ **فقال :**

ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث ، أو تمت مدته: استأنف

الطهارة.

أفادنا المؤلف أنه في صورتين تبطل طهارة **المسح على الخفين :**
الصورة الأولى : إذا انتهت مدة المسح على الخفين ولو كان على طهارة فإنها تبطل طهارته عند المذهب بمجرد انتهاء مدة المسح .

الصورة الثانية: إذا خلع الخف. وهذا معنى قوله: ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث .

فإذا خلع الخف أو ظهر بعض محل الفرض بسبب خلع جزئي للخف أو انتهت مدة المسح فعند الحنابلة تبطل الطهارة .

التعليل : قالوا أن المسح على الخفين أقيما مقام الغسل فإذا خلع الخف بطلت الطهارة في القدم وإذا بطلت الطهارة في بعض الأجزاء بطلت في جميع الأجزاء .
بناء على ما قرره الحنابلة إذا مسح الإنسان قبل نهاية مدة المسح بساعة واستمر طاهراً وانتهت مدة المسح بانتهاء هذه الساعة واكتمال يوم وليلة فإن الطهارة تكون قد انتقضت بمجرد انتهاء وقت المسح ولو لم يحدث أي حدث آخر .
كذلك لو أن الإنسان في أثناء اليوم واللييلة في وسط اليوم واللييلة مسح على الخفين وتطهر ثم بدا له أن يخلع الخفين لأي عارض فإنه بمجرد خلع الخفين تبطل طهارته .

والقول الثاني في هذه المسألة :

أن الطهارة في المسألتين تبقى وتستمر لأن تطهره ثبت بدليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي يدل على الانتقاض وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن مجرد خلع الخف أو أن انتهاء مدة المسح ناقض للطهارة فالأصل بقائها .

إذاً على القول الثاني تبقى الطهارة ولا يعتبر من نواقض الوضوء .

فإن قيل : لماذا لم يذكر خلع الخف وانتهاء المدة في باب النواقض ؟

فالجواب لأن ذكر هاتين المسألتين في باب المسح على الخفين أنسب من ذكرهما في باب النواقض لأن هذا الباب مخصص لجميع أحكام الخفين .
وبهذا يكون انتهى باب المسح على الخفين .

وكما ذكرت لكم في كل باب مسائل مهمة وأساسية ومسائل أخرى أهمية .

فمسائل المسح على الخفين في وقتنا هذا قليلة الأهمية بينما مسائل لبس الخفين في وقتنا هذا شديدة الأهمية . وهكذا فالمقصود أن يركز طالب العلم على المسائل المهمة ويعتني بها.

ثم قال باب نواقض الوضوء

تابع

باب نواقض الوضوء.

✧ قال ' :

باب نواقض الوضوء.

المقصود بالنواقض أي المفسدات . أي هذا باب مخصص لبيان ما يفسد الوضوء .
والأصل في النقض أن يكون في البناء فهو حقيقة في لغة العرب في البناء .
 لكن استعمل مجازاً في نقض المعاني . كما نقول هنا باب نواقض الوضوء لأن هذا نقضاً معنوياً وكما يقولون في أصول الفقه نقض العلة فإن هذا نقضاً معنوياً .
والعلاقة بين المعنيين - الحسي والمعنوي - أن في كلاً منهما إبطال . لأنه لا يمكن أن نستعمل اللفظ في غير حقيقته مجازاً إلا بوجود علاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي .

وهذا الباب غاية في الأهمية ويحتاج إليه المسلم في اليوم عدداً كبيراً من المرات تنقص وتزيد فضبطه لطالب العلم لنفسه ولغيره من المسلمين من العلم المتحتم بل إن هذا الباب بدون تفاصيل يجب حتى على العوام أن يعرفوه أما بتفاصيل وخلافاته وأدلته فيجب على أهل العلم وطلابه فقط.

بدأ مؤلف بسرد نواقض الوضوء فقال :

ينقض (١) ما خرج من سبيل.

لاحظ عبارة المؤلف حيث قال : ما خرج من سبيل : فأني شيء يخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء .

قاعدة المذهب واضحة وسهلة .

وحتى يتبين لك فائدة هذه القاعدة وقول المؤلف : ما خرج من سبيل أنه قاعدة مهمة مفيدة لو قيل لك الآن قبل أن ندخل في تفاصيل أحكام النقض ما حكم رطوبة فرج المرأة ؟

البول والغائط معروف حتى العوام يعرفون أنها ناقضة للطهارة .
 لكن لو قيل لك أن المرأة يخرج من فرجها رطوبة - تبتلى بها النساء - **فهل تنقض** أو لا تنقض ؟

فكيف عرفت أنها تنقض من القاعدة لأن المؤلف يقول كل ماخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء . وأنا الآن لا أقرر أن رطوبة فرج المرأة تنقض أو لاتنقض فسيذكرها المؤلف وسنتكلم عليها بتفصيل لأهميتها .

لكن أردت أن أمثل بأحد المسائل التي تعتبر صعبة مما يمكن لطالب العلم أن يعرف حكمها من خلال قاعدة المؤلف .

إذاً كل ماخرج من السبيل فهو ناقض للوضوء .

الدليل : حديث صفوان السابق : وهو قوله ولكن من بول أو غائط أو نوم .

والخارج من السبيلين : على قسمين :

١ . إما أن يكون معتاداً . كالبول والغائط أو أن يكون غير معتاد كأن يخرج

حصى أو شعر أو أي خارج من السبيلين منغير المعتاد .

فالمعتاد -البول والغائط . فإجماع الأمة أنه ناقض ولا إشكال فيه لصراحة الآيات والأحاديث فيه .

٢. أما غير المعتاد فالجماهير من أهل العلم يرون أنه ناقض فإذا خرج من دبر الإنسان مثلاً - حصة ابتلعها وخرجت مع دبره - فإنها تنتقض طهارته بخروج هذا الخارج وإن كان غير معتاد .
 واستدل الجماهير : بحديث المستحاضة فإنه في حديث المستحاضة أمر النبي ' المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مع أن هذا الخارج يعتبر غير معتاد .
 المعتاد الحيض أما الاستحاضة فليس من المعتاد وإنما هو أمر طارئ على المرأة .
 وعند المالكية أن غير المعتاد لا ينقض .
 والصواب مع الجماهير .
 ❏ ثم قال ' :

(٢) وخارج من بقية البدن ، إن كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما .
 الخارج من غير السبيلين : يعني من بقية البدن عى قسمين :

١. إما أن يكون بول وغائط .
 ٢. أو أن يكون من غير البول والغائط .
- فإن كان بولاً أو غائطاً فإنه ينقض الطهارة ولو كان قليلاً وهذا الحكم عند الجماهير ولم يخالف - فيما أعلم - في هذا الحكم أحد من أهل العلم إلا الشافعية قالوا : إذا كان البول والغائط خرج من مخرج أعلى من المعدة فإنه لا ينقض وإن كان من مخرج أسفل من المعدة فإنه ينقض .
 وأما الحنابلة فلا يفرقون سواء كان خروجه من مخرج أعلى من المعدة أو أسفل منها والصواب مع الحنابلة .
 الدليل : أن الشارع الحكيم علق نقض الطهارة بخروج البول والغائط من أي مكان كان كما في الحديث **(ولكن من بول أو غائط أو نوم)** وقبله في الآية (أوجاء أحد منكم من الغائط) .

ننتقل إلى القسم الثاني : من الخارج من بقية البدن : وهو غير البول والغائط فهذا يشترط الحنابلة للنقض به شرطين :

الأول : أن يكون كثيراً .

والثاني : أن يكون نجساً .

مثال للخارج من بقية البدن غير البول والغائط كالرعاف والحجامة والقيء . هذه أبرز ثلاثة أمثلة تخرج من بقية البدن من غير البول والغائط ، فالحنابلة يرون أن هذا الخارج ينقض بشرطين الأول أن يكون كثيراً والثاني أن يكون نجساً .

وتعريف الكثير عند الحنابلة هو ما فحش في النفس أي إذا استعظمه الإنسان فهذا هو الكثير والنجس معروف .

دليل الحنابلة على أن الخارج من بقية البدن من غير البول والغائط إذا كان فاحشاً نجساً نقض الطهارة :

ما ثبت في الحديث أن النبي ، ' قاء فتوضاً .

إذاً الآن عرفنا مذهب الحنابلة تماماً . تفاصيل الخارج من بقية البدن ودليل الحنابلة . وشروط الحنابلة . فعرفنا كل ما يتعلق بمذهب الحنابلة في الناقض الثاني وهو الخارج من بقية البدن .

نرجع إلى الخلاف في الخارج من بقية البدن من غير البول والغائط كالرعاف والحجامة والقيء .

القول الثاني : في هذه المسألة أنه لا ينقض شيء من ذلك . للقاعدة التي ذكرناها في أول هذا الدرس وسنحتاج إليها مراراً وتكراراً .

أن نقض الطهارة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة . وليس في الكتاب ولا السنة ما يدل على أن خروج الرعاف أو الحجامة أو القيء ينقض الطهارة . إذاً لا دليل لا من كتاب ولا سنة على أن هذه الأمور تنقض الطهارة .

يبقى علينا أن نجيب على حديث قاء فتوضاً . **ما هو الجواب ؟**

الجواب أن لفظ الحديث الصحيح : قاء فأفطر . وسبب وقفنا عند هذا المثال لأبين لكم فائدة مهمة وهي أنه كثيراً ما يترتب على تحرير لفظ الحديث الحكم الشرعي . فالذين لم يحرموا لفظ هذا الحديث أو رجحوا صحة لفظ قاء فتوضاً استنتجوا من هذا وجوب الوضوء من القيء .

ولكن الصواب أن لفظ الحديث الصحيح قاء فأفطر . فإذا كان هذا هو لفظه فإنه لا دليل على النقض أصلاً بالقيء .

فإذاً الراجح أنه أي خارج من باقي البدن من غير البول والغائط فإنه لا ينقض الطهارة سواء كان حجمة أو قيء أو غيرهما .

❏ **ثم انتقل المؤلف ' إلى الناقض الثالث فقال ' .**

(٣) وزوال العقل ، إلا يسير نوم من قاعد أو قائم .

زوال العقل أيضاً هنا نقول أن عبارة المؤلف ' زوال العقل هنا جيدة حيث لم يعبر بالنوم وإنما قال زوال العقل فإي زوال للعقل بأي سبب فيعتبر ناقضاً للوضوء .

فإذا ضبطت هذه القاعدة - هي عبارة من عبارات المؤلف - لكنها في الحقيقة قاعدة

فإذا قيل لك : رجل أغمي عليه ثم أفاق هل يجب أن يتوضأ ؟

الجواب : يجب .

وكيف عرفت هذا الحكم ؟

من قول المؤلف : زوال العقل .

نرجع إلى تفصيل الكلام :

زوال العقل ينقسم إلى قسمين :

١ . إما أن يكون بغير النوم .

٢ . أو أن يكون بالنوم .

فزوال العقل بغير النوم : كالسكر . والإغماء . والجنون . فهذا ينقض بإجماع العلماء .

وزوال العقل بالنوم : فهذا محل خلاف شديد بين أهل العلم وكثرت الأقوال والأدلة والردود . ونحن نلخص إن شاء الله هذا كله في ثلاثة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنابلة : - لاحظ عبارة المؤلف - يقول ' : ينقض مطلقاً إلا اليسير منه (بشرط أن يكون) من قاعد أو القائم .

فإذا كان النوم كثيراً من قاعد أو قائم : فينقض .

وإذا كان النوم يسيراً من مضطجع : فينقض .

فالآن تصورنا مذهب الحنابلة : أن النوم ينقض مطلقاً إلا اليسير بشرط أن يكون من قاعد أو قائم .

الأدلة : أما كونه ينقض مطلقاً فحديث صفوان السابق (ولكن من بول أو

غائط أو نوم) فهذا صريح بأن النوم من نواقض الوضوء .

أما استثناء اليسير من قاعد أو قائم فقالوا : لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس _ أن أصحاب النبي ' كانوا يغفون في المسجد ويخفون الخفقة والخفتين ومن

كان ينتظر الصلاة هل هو عادة مضطجع أو قاعد أو قائم ؟

قاعد أو قائم .

فيستدلون بدليلين مركبين لأن قولهم مركب : النوم ينقض مطلقاً إلا يسير النوم من القاعد أو القائم .

إذا نظرت تجد أن أدلة الحنابلة قوية فقد أخذوا بالنصوص التي تدل على النقض وبالأحاديث التي تدل على عدم النقض .

القول الثاني : للأوزاعي : أن النوم لا ينقض مطلقاً : قال لأنه ثبت أن النبي ' كان ينام ويصلي بلا وضوء والصحابة ينامون ويصلون بلا وضوء .

ودليل الأوزاعي دليل واضح .

القول الثالث : أن النوم ليس حدثاً بنفسه ولكنه مظنة الحدث فإذا بقي مع النائم شعوره وإحساسه فإن طهارته لا تنتقض .

دليلهم : قالوا : جمعاً بين الأخبار .

وجه الجمع : قالوا حديث صفوان دل على أن النوم ناقض مطلقاً وأحاديث نومه '

وإغماء الصحابة تدل على أنه لا ينقض فنجمع بينهما ونقول نوم الصحابة والنبي '

لم يكن نوماً مستغرقاً وإنما بقي معه إحساس وشعور وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو قول قوي كما نرى .

مسألة : إذا قال الإنسان لا أدري هل بقي معي إحساسي أو لم يبق إنما غفوت قليلاً ؟ فهل انتقضت طهارتي ؟ - هذا السؤال كثيراً ما يسأل عنه لا سيما من يحصل منهم ذلك وهم في انتظار صلاة الجمعة .

فالجواب : نعم انتقضت لأمرين :

نقول الأصل أن طهارتك انتقضت لسببين :

الأول : الأصل في النوم أنه ناقض ولكن من بول أو غائط أو نوم .

الثاني : أن عدم معرفتك أنه بقي شعورك أو لا دليل على أن الشعور ذهب .

إذاً تبين أن القول الثالث هو أرجح الأقوال إن شاء الله وإنه عند أدنى تردد فإن الإنسان يعتبر النوم ناقض لأن هذا هو الأصل في النوم.

ثم انتقل إلى الناقض الرابع :

(٤) ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومس امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر وأمرد ، ولا مع حائل ولا ملموس بدئه ، ولو وجد منه شهوة .

❏ فيقول ' :

ومس ذكر :

يعني أن مس الذكر ناقض للوضوء . هذه المسألة أيضاً من المسائل التي كثر فيها الخلاف فمذهب الحنابلة والشافعية والمالكية - الأئمة الثلاثة - وهو منسوب إلى أكثر الصحابة على أن مس الذكر ينقض الوضوء .

واستدلوا : بحديث بسرة بن صفوان أن النبي ' قال من مس ذكره

فليتوضأ وهذا الحديث صححه الأئمة ومنهم الإمام أحمد رحمه الله .

إذاً لا إشكال في معرفة وجه الاستدلال بهذا الحديث .

القول الثاني : أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو مذهب الأحناف . واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . بل نصره كما أن القول الأول هو اختيار تلميذه ابن القيم ونصره . فهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم . واستدلوا بحديث طلق أنه سأل النبي ' أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره في الصلاة .

فقال النبي ' إنما هو بضعة منك .

فقالوا هذا الحديث يدل على عدم النقض وهو معلل بعلة لا تنسخ وهي قوله : إنما هو بضعة منك .

الراجع في هذه المسألة أن مس الذكر ينقض الوضوء بالنسبة لي بلا إشكال مطلقاً .

أولاً : حديث بسرة هذا حديث صحيح بل قال البخاري هو أصح حديث في الباب .

ثانياً : ثبت في الشرع التفريق بين الذكر وغيره من الأعضاء . كقول النبي ' لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه ولم يأت في الأحاديث أن شيئاً من أجزاء الجسم نهي عن مسها باليمين فإذا عرفنا من هذا الحديث أن هناك فرقاً بين الذكر وغيره من الأعضاء

ثالثاً : حديث طلق حديث ضعيف وهذا مالم يتقطن له كثير من الذين رجحوا القول الأول . فمن ضعفه ؟

ضعفه أئمة الحفاظ الذين لم يسمح التاريخ بمثلهم : فضعه الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي والشافعي . فهؤلاء ستة فمن القوم بعد هؤلاء . فإذا ضعف هؤلاء حديث لم يبق بعده فائدة .

إذاً حديث طلق الذي يعارض به حديث بسرة حديث ضعيف .

ثم أيضاً تبين الفرق بين الذكر وغيره من الأجزاء .

فإذاً مس الذكر الصواب أنه ينقض الطهارة .

المؤلف ' سيذكر عدة مسائل تتعلق بأصل هذه المسألة - مسألة مس الذكر .

قال : متصل :

يشترط الحنابلة أن يكون الذكر أصلياً متصلاً . التعليل : لأنه هو الذي له الحرمة . أما إن كان ذكرًا مقطوعاً فإنه لا ينقض الطهارة .

- إذا مس الإنسان ذكر الميت فهل تنتقض الطهارة أو لا تنتقض ؟

تنتقض . لماذا ؟ لأنه متصل .

ثم قال : أو قبل .

يعني أو مست المرأة قبلها . الجزء الذي ينقض هو الفرج الذي بين مسكتيها هذا هو الجزء الذي إذا لمس انتقضت الطهارة . أما ما عدا هذا فإنه لا تنتقض الطهارة به . فإذا مس الإنسان ذكره أو مست المرأة فرجها فقد انتقضت طهارة كل منهما . وعرفنا من قول المؤلف : أو قبل : أن مس المرأة لفرجها يساوي في الحكم مس الذكر لذكره . فالحكم يستوي فيه الرجل والمرأة . والقول الثاني : أن المرأة لا تستوي مع الرجل في هذا الحكم لأن الحديث فيه من مس ذكره . فخص الذكر ولأن الذكر مظنة خروج المذي . بخلاف المرأة . والصواب مع الحنابلة أن مس المرأة فرجها ينقض كمس الذكر لذكره . لأن الأصل في الأحكام تساوي الذكر والأنثى . والنص في الذكر في الحديث خرج مخرج الغالب . ثم قال : بظهر كفه أو بطنه .

أفادنا المؤلف بهذه العبارة فائدتين :

الأولى : أنه يشترط أن يكون المس بلا حائل .

والثانية : أنه يشترط أن يكون المس بالكف سواء كان ظاهر الكف أو باطنه . فإذا

مسه من وراء ثوب . فهل تنتقض أو لا ؟

لا تنتقض : لأننا نقول يشترط أن يكون بلا حائل .

وإذا مس الإنسان ذكره بذراعه فهل تنتقض الطهارة أو لا تنتقض ؟

لا تنتقض . لأنه يشترط أن يكون بماذا ؟ بالكف .

وإذا مسه بظاهر كفه فعل تنتقض أو لا تنتقض ؟

تنتقض . سواء كان بظاهر أو باطن الكف .

الدليل على هذه التفاصيل :

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال **من أفضى بيده إلى ذكره فقد وجب الوضوء** وفي لفظ ومسه.

هذا الحديث الصواب أنه موقوف لكن هو حديث لا يقال من قبل الرأي . فله حكم الرفع .

والقول الثاني : أن المس بظاهر الكف لا ينقض . قالوا لأن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف . ولا يسمى إفضاءً إذا كان بظاهر الكف .

والجواب : أن ابن سيده وهو من أئمة اللغة أثبت في كتابه المحكم أن الإفضاء يكون بباطن وظاهر الكف لغة .

فإذاً الراجح في هذه المسألة : هو مذهب الحنابلة .
فعرفنا الآن معنا قول المؤلف بظاهر كفه أو بطنه . أنه أراد أن ينص على الظاهر والباطن لمراعاة الخلاف .

ثم قال : ولمسهما من خنثى مشكل .
تقدم معنا أنه يشترط في مس الذكر لكي تنتقض الطهارة أن يكون الذكر أصلياً ومتصلاً .

الخنثى : من المعلوم أن له آلة أنثى وآلة ذكر .
فأحد الآلتين زائد . ولا يعرف أيهما الزائد فإذا مس الخنثى ذكره **فهل تنتقض الطهارة أو لا تنتقض ؟**

الجواب : لا تنتقض لماذا ؟ لأنه يحتمل أن يكون هو العضو الزائد في هذا الخنثى ونحن نشترط في الممسوس أن يكون أصلياً .
وإذا مس الخنثى قبله فهل تنتقض الطهارة ؟
نعم لأنه يحتمل أن يكون هو الزائد .

وإذا مس الخنثى الدبر والقبل انتقضت لأن أحدهما أصلي قطعاً .
فإذاً لمس قبل الدبر بالنسبة للخنثى فيه هذا التفصيل وهو أن نقول إن مس الخنثى أحدهما لم تنتقض الطهارة والتعليل لاحتمال أن يكون هذا هو العضو الزائد .
وإن مس الدبر والقبل انتقضت الطهارة لأن أحدهما أصلي قطعاً .
وهذا معنى قول المؤلف ولمسهما من خنثى مشكل .

ثم قال : ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما .
إذا مس ذكرٌ ذكرَ الخنثى أو مست أنثى قبلَ الخنثى لشهوة في المسألتين انتقضت الطهارة .

نأخذ المسألتين كل واحدة على حدة :

الأولى : إذا مس ذكرٌ ذكرَ الخنثى بشهوة انتقضت الطهارة . التعليل : يقولون : إما أن يكون هذا العضو أصلياً فيكون قد مس الأصلي وإذا مس الذكر الأصلي انتقضت الطهارة .

أو أن يكون ليس أصلياً فتنتقض لأنه مسه بشهوة ومس الإنثى بشهوة ينقض الطهارة .

الأنثى كذلك : إذا مست أنثى قبل الخنثى لكن بشهوة فنقول أنها تنتقض الطهارة بكل حال لماذا ؟ لأنه إما أن يكون هذا هو فرج الخنثى الأصلي ((انقطع التسجيل للأذان ثم أكمل الشرح بعده))

: ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها . ثم قال بعد ذلك : ومس حلقة دبر .

كما تلاحظ فصل المؤلف : بين مس الدبر ومس الذكر .

وأهل العلم يعتبرون هاتين المسألتين مسألة واحدة فالمؤلف لم يحسن في ترتيب المسائل فكان يجب أن يجعل ذكره لمسألة مس الدبر بعد ذكر مسألة مس الذكر ثم يذكر بعد ذلك مس المرأة .

أما تعليل المحشي : بأن المؤلف ' لا يحتاج لذكر هذا النقض لدخوله في عموم مس

الفرج فهذا فيما يظهر لي ليس بصحيح لماذا؟

لأن المؤلف لم يذكر كلمة الفرج مطلقاً . فلو قرأت كلام المؤلف ستجد أنه لم يذكر كلمة الفرج حتى نقول يكتفى بها بل التنصيص على مس الدبر أمر مطلوب وجيد لكن الخطأ وقع في الترتيب فقط وليس في أصل الذكر .

نأتي إلى مس الدبر . هل تنتقض به الطهارة أو لا ؟

الحنابلة يرون : أن مس حلقة الدبر ناقض للطهارة . **ماهو الدليل ؟ الدليل :** قالوا : أنه في حديث بسرة من مس ذكره وفي لفظ صحيح صححه أحمد وأبو زرعة من مس فرجه قالوا والفرج يعم القبل والدبر فمن مس الدبر فقد انتقضت طهارته .

والقول الثاني : أن مس الدبر لا ينقض الطهارة . قالوا : لأن الحديث من مس ذكره : هذا أولاً وثانياً أن مس الذكر مظنة خروج المذي بخلاف مس حلقة الدبر .

وهذا القول اختيار المجد ابن تيمية . وابن مفلح .

والصواب مع «الحنابلة» المؤلف : أن مس الدبر ينقض الطهارة لأن معنا حديث صحيح نص في المسألة .

فتبين معنا الآن :

أن مس الذكر ومس القبل ومس حلقة الدبر - هذه الثلاث - جميعها ناقضة للطهارة.

وتبين معنا :

أن من أقوى أدلة الجماهير مسألة من مس ذكره فليتوضأ .
أضف إلى هذا الدليل دليل آخر . وهو أنه روي النقص بمس الذكر عن بضعة
عشر صحابياً . وهذا الحكم مما لا يقال بالرأي مطلقاً .
فسبيله التوقيف . ونحن نجزم أن هذا العدد من الصحابة لم يقولوا بنقض الطهارة
إلا عن توقيف من النبي ‘ .

انتهى الدرس

ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها . ومس حلقة دبر .

الناقض الخامس :

هو مس المرأة بشهوة .

هذا يعتبر من نواقض الوضوء واعتبار مس المرأة بشهوة ناقض هو مذهب الحنابلة والمالكية وهو مذهب الفقهاء السبعة وكما ترى أن القول مركب من جزئين :

١ . أن مس المرأة ينقض .

٢ . وأنه يشترط لذلك أن يكون هذا المس بمشهوة .

الدليل : كما أن القول مركب فالدليل أيضاً مركب من نصين :

النص الأول : قوله تعالى ﴿ أَوْ لَا مَسَمِ النِّسَاءِ ﴾ فقالوا هذا دليل على أن مس المرأة ينقض الطهارة .

والدليل على أنه لا بد أن يكون لشهوة . أن النبي ، **قبل عائشة وخرج**

للصلاة بغير وضوء .

فهنا مس المرأة ولم يتوضأ .

فجمعاً بين الأحاديث قالوا لا بد أن يكون المس بشهوة .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً . لا بشهوة ولا بغيرها .

واستدلوا بحديث عائشة السابق أن النبي ، قبل وخرج إلى الصلاة ومن المعلوم أن تقبيل الزوج لزوجته غالباً ما يصحب برغبة .

واستدلوا بدليل آخر قوي وإن كان من التعليل : وهو : أن المسلمين ما زالوا يمسون نساءهم ولم يأت في الشرع دليل صريح على وجوب الوضوء من مس المرأة .

وفي رأيي أن هذا الدليل قوي .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب .

بقينا في الجواب على استدلالهم بالآية لأن الاستدلال بها دليل شرعي هو نص في المسألة .

الجواب عليه : أنه صح عن ابن عباس _ أنه فسر الآية بالجماع .

وإذا سقط الاستدلال بالآية بقي دليل القائلين بعدم الوجوب قوي وواضح .

ثم لما قرر المؤلف ' : هذه المسألة انتقل إلى نظيرتها فقال : أو تمسه بها : يعني أو

تمس المرأة الرجل بها : يعني بشهوة .

فهو أيضاً ناقض . الدليل قالوا : لأنها ملامسة تنقض الوضوء في حق الرجل فتثبت في حق المرأة كذلك .

ولما سبق أن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام ما لم يرد دليل صحيح يفرق بينهما والخلاف في تمسه بها كالخلاف في مس الرجل للمرأة بها .

إذاً الخلاصة :

الحنابلة يرون أن الرجل إذا مس المرأة بشهوة أو المرأة إذا مست الرجل بشهوة

انتقضت الطهارة . والخلاف في هاتين المسألتين خلاف واحد استدلالاً ونيجة وترجيحاً .

ثم انتقل المؤلف ' : إلى التنفصي في حكم هذه المسألة :- وهذه التفاصيل التي سيذكرها المؤلف ' مبنية على القول بنقض الطهارة بمس المرأة .

✧ قال ' :

لا مس شعر وسن وظفر وأمرد .

إذاً استثنى أربع صور . هذه الصور حتى عند الحنابلة الذين يرون أن مس المرأة ينقض الوضوء لا تنقض .

المسألة الأولى : مس الشعر والسن :

يعني لو أن إنساناً مس شعر زوجته أو مس سنّها أو ظفرها فإنها لا تنقض الطهارة بهذا المس . حتى عند الحنابلة .

قالوا : لأن هذه الأشياء في حكم المنفصل كما لو مس ثوبها ولذلك لو قلق الإنسان شعر زوجته أو طلق سنّها فإن الطلاق لا يقع .

بينما لو طلق يد زوجته فإن الطلاق يقع على الخلاف في اليد لكن السن الأمر فيه أظهر .

وقيل : أن مس الشعر ينقض الوضوء إذا كان بشهوة .

وهذا القول هو الراجح . نحن الآن نتكلم على فرض أن مس المرأة ينقض الوضوء .

إذا افترضنا أن مس المرأة ينقض الوضوء فإن الحنابلة يقولون أن مس الشعر لا ينقض والصواب أنه ينقض لأن مس الرجل شعر زوجته بشهوة قد يكون أبلغ من مس بعض الأخرى .

إذاً عرفنا أن مس الشعر والسن والظفر عند الحنابلة لا ينقض .

وعرفنا تعليلهم : وهو أن هذه الأجزاء في حكم المنفصل .

ثم قال : وأمرد :

يعني ولا مس أمرد فإن مس الأمرد لا ينقض الطهارة .

قالوا : لأنه ليس محلاً للشهوة . شرعاً . فمسه لا ينقض وأيضاً لقوله تعالى : أو لا مستم النساء . فنص على النساء .

✧ ثم قال ' :

ولا مع حائل

يعني أن مس المرأة مع وجود الحائل لا ينقض الطهارة لأن الأصل في إطلاق كلمة المس هو أن يكون بلا حائل كما تقدم في مس الذكر .

إذا فهذه خمس مسائل : مس الشعر والسن والظفر والأمرد والمس مع حائل كلها لا تنقض الطهارة حتى على مذهب الحنابلة .

وعرفنا تعليل ذلك عندهم .

✧ ثم قال ' :

ولا ملموس بدئه ، ولو وجد منه شهوة .

الكلام السابق كله في حكم الماس أما الممسوس فإنه لم يتحدث عنه المؤلف إلا هنا فقال : ولا ممسوس . فالممسوس طهارته باقية .

فإذا مس الزوج زوجته : نقول للزوج توضاً وللزوجة لا يلزمك الوضوء .

لماذا: قال الحنابلة لأن شهوة الماس أشد والقصد إنما تأتي منه . يعني : أن من تعمد مس زوجته فإن الشهوة عنده أشد وهو الذي قصد المس . وربما المسوس لم يخطر بباله شهوة مطلقاً .

القول الثاني : الذي مال إليه ابن عقيل من الحنابلة أن المسوس تنتقض طهارته إذا وجدت منه الشهوة . فعند ابن عقيل تفصيل : يقول : المسوس : إن شعر بشهوة انتقضت الطهارة وإن لم يشعر بقية طهارته صحيحة .
ويظهر لي أن هذا القول - الثاني - هو الصواب .

انتهى المؤلف ' من التفصيل في الناقض الخامس وعرفنا أصل الخلاف في رأس المسألة وهو مس المرأة وعرفنا في تفاصيل هذا الحكم عند الحنابلة .

❏ **ثم قال ' :- في الناقض السابع :**

(٧) وينقض: غسل ميت.

غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء عند الحنابلة فقط - يعني تفرد الحنابلة باعتباره ناقضاً .

وأما الجماهير فإنهم لم يروه من النواقض .
استدل الإمام أحمد على هذا الحكم بالآثار التي رويت عن الصحابة فقد جاء عن عدد من أصحاب النبي ' أنهم رأوا أن غسل الميت يوجب انتقاض الطهارة .

ونحن أخذنا في أول درس أن من أصول الإمام أحمد الأخذ بما جاء عن الصحابة . فهذا يبين لنا أهمية معرفة أصول الإمام أحمد ولذلك تفرد من بين الأئمة باعتبار غسل الميت ناقض من نواقض الوضوء .

والقول الثاني : مذهب الجماهير أن غسل الميت لا ينقض الوضوء .

قالوا : لا يوجد دليل شرعي على نقض الطهارة بتغسيل الميت .

ومذهب الجمهور هو الصواب إن شاء الله - أن تغسيل الميت لا يعتبر من نواقض الوضوء لعدم وجود دليل شرعي صحيح وإن كانت آثار الصحابة في الحقيقة قوية لمعنى خاص وهو أن مثل هذا الحكم - نقض الوضوء - مما لا يقال بالرأي ففي الغالب أن أصحاب النبي ' أخذوه توقيفاً عنه ' لكن مع ذلك نقول مادام لا يوجد

نص مرفوع إلى النبي ' في مثل هذه المسألة المهمة نبقي على الأصل هو الطهارة ونقول الراجح أن من غسل ميتاً فإنه لا تنتقض طهارته . إلا إذا مس ذكر الميت بلا حائل فهذا ترجع إلى مسألة مس الذكر .

- مس ذكر الآخر من المسائل التي لم يتطرق إليها المؤلف مع أنه اعتنى بالتفاصيل.

فإذا مس الإنسان ذكر غيره فهل تنتقض الطهارة أو لا؟

هذا فيه خلاف : يظهر لي والله أعلم أن مس ذكر الغير لا ينقض الطهارة ومال إلى هذا القول ابن عبد البر.

لأن الحديث يقول من مس ذكره فنص على ذكر نفسه . على كل هذه فقط استطراداً بمناسبة تغسيل الميت.

❏ **قال ' :**

(٨) وأكل اللحم خاصة من الجزور.

هذه المسألة أيضاً من المفردات . أن أكل لحم الجزور ينقض الطهارة .

وإذا أردنا أن نحرر مذهب الحنابلة نقول :

الحنابلة يقولون : أن لحم الجزور ينقض وأنه لا ينقض شيء من أجزاء الجزور إلا اللحم خاصة وهذا معنى قول الشيخ هنا وأكل اللحم خاصة يعني دون باقي أجزاء الجزور كالكد والطحال .. الخ .

إذاً الحنابلة يرون أن اللحم فقط هو الذي ينقض من الجزور وهو من المفردات .

واستدلوا بحديث البراء وحديث جابر بن سمرة في مسلم وهي أحاديث صحيحة لم ينازع أحد في صحتها أن النبي ‘ قيل له أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم قيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال : لا . وفي الحديث الآخر إن شئت في حديث قال لا وفي حديث الآخر قال إن شئت .

الحديث صريح ونص في المسألة لا يقبل التأويل ولا يقبل التضعيف .

القول الثاني : للجماهير أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء لا ينقض الطهارة .
واستدلوا بحديث صحيح عن جابر _ قال كان آخر الأمرين عن رسول الله ' ترك الوضوء مما مست النار قالوا هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة .
 لقوله كان آخر الأمرين .

ولذا ذهب الجماهير إلى القول بأن أكل لحكم الجزور لا ينقض الطهارة .
الجواب على استدلال الجمهور .: نقول الجواب من أوجه :

١. الوجه الأول : أن القاعدة المتفق عليها عند العلماء - لم يخالف فيما أعلم

فيها أحد - أن الخاص مقدم على العام .

وترك الوضوء مما مست النار عام لأنه يشمل جميع اللحوم - لحم الغنم والبقر والإبل والدجاج وكل أنواع اللحوم - بينما الوضوء من لحم الإبل حديث خاص .
 والخاص دائماً مقدم على العام .

٢. الوجه الثاني : أن حديث جابر ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق فيه بين

لحكم الغنم والإبل بينما حديث البراء فرق النبي ' فيه بين لحم الإبل والغنم
 فدل على أنهما حديثان منفصلان لكل حكمه .

٣. الوجه الثالث : أورد عليهم شيخ الإسلام فقال : ما ترون بأكل النية من لحم

الإبل إن كان ينقض فصار حديث البراء لم ينسخ وتناقضوا وإن لم ينقض لم
 يدخل في حديث من ما مست النار .

إذاً أجاب الحنابلة عن أدلة الجمهور بهذه الثلاثة أجوبة .

والقول بأن لحم الإبل ينقض هو القول الصواب لما جاء فيه من أحاديث صحيحة
 صريحة لا معارض لها .

تنبيه : مهم جداً : وهو أن بعض الكتاب قال أنه روي عن الخلفاء الأربعة أنهم
 لا يرون الوضوء من لحم الإبل - وهذه لو صحت لصار المصير إلى أن لحم
 الجزور لا ينقض - ولكن الصواب أن ماروي عن الخلفاء الأربعة لا يثبت عنهم .

وإلا فإن الإنسان إذا رأى هذه الآثار توقف حقيقة لكن بعد البحث وجدنا أنها لا
 تثبت عن الخلفاء .

قال : **وأكل اللحم خاصة :** الحنابلة يرون أن أكل الكبد والطحال من الجزور لا
 ينقض الطهارة .

قالوا : لأن اللحم لا يطلق على هذه الأجزاء وفي الحديث أنتوضأ من لحوم :
 واللحوم لا تطلق على باقي الأجزاء .

والقول الثاني : أن الوضوء من باقي الأجزاء واجب . لأن كلمة لحم الجزور يطلق على جملة الجزور كما أننا نقول لحم الخنزير يطلق على جملة الخنزير . فإذا اللحم وباقي الأجزاء تنقض الوضوء لأن اللحم يطلق في العرف على كل أجزاء الحيوان .

بقينا في مسألتين :

حليب الإبل : ومرق لحم الإبل :

أما الحليب : فلا إشكال أنه لا ينقض لأنه لا يدخل في مسمى اللحم مطلقاً.

أما المرق ففيه خلاف بين أهل العلم على قولين :

١. منهم من رأى أنه ينقض لأن المرق خلاصة اللحم.
٢. ومنهم من رأى أنه لا ينقض لأنه لا يسمى لحماً وإن كان خلاصة اللحم . وفي الحقيقة المسألة عندي فيها تردد . مسألة مرق اللحم . وأميل إلى أنه لا ينقض لأن الأصل السلامة وإلا في الحقيقة فيها تردد . ومحل الإشكال إذا لم يكن في المرق قطع ولو صغيرة أما إذا كان فيها قطع صغيرة فلا إشكال أنها تنقض.

انتهينا من الناقض الثامن ثم انتقل إلى الناقض التاسع

فقال :

(٩) وكل ما أوجب غسلأ أوجب وضوءأ إلا الموت .

قاعدة المذهب أن كل حدث أوجب غسلأ فيوجب أيضاً الوضوء فيجب على الإنسان إذا حصل له حدث يوجب الغسل أن يغتسل وأن يتوضأ فإذا اغتسل ولم يتوضأ ترتب على هذا جواز استباحة ما يشترط له الاغتسال دون ما يشترط له الاغتسال والوضوء .

فمثلاً الصلاة يشترط لها الاغتسال والوضوء فإذا اغتسل بلا وضوء فإنه لا يجوز له أن يصلي لماذا ؟ لأن كل ما أوجب غسلأ أكبر أوجب الوضوء .

والقول الثاني : أن نية الاغتسال تكفي عن الوضوء والدليل أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا في حال الجنابة إلا بالاغتسال (وإن كنتم جنباً فاطهروا) والنبى ' قال

للأعرابي **أفرغ عليك هذا الماء** ولم يأمره بالوضوء وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام .

وهو القول الصواب .

إذاً هذه القاعدة وهي أن كل ما أوجب غسلأ أوجب وضوءأ قاعدة مرجوحة . فعلى المذهب إذا صار على الإنسان جنابة واغتسل ولم يتوضأ فهل يجوز له أن يصلي وهل يجوز له أن يقرأ القرآن ؟

..... لأن قراءة القرآن يشترط لها ارتفاع الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر .

كم صار عدد النواقض ؟

تسعة .

والصواب أنها ثمانية . لماذا ؟ لأن مس الدبر ذكرنا أنه هو مسألة مس الذكر .

فالنواقض في الحقيقة ثمانية .

حتى الترقيم هذا من المحقق ربما أراد المصنف أن النواقض ثمانية وليست تسعة .
إذاً لو أن المحقق لم يجعل الرقم ٦ على مسألة مس حلقة الدبر لكان هو الصواب .
✧ قال ' :

"ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين .
هذه قاعدة مفيدة لطالب العلم أن الإنسان إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ولو
كان هذا الشك وصل إلى مرحلة غلبة الظن فإنه يبقى الأصل فيه الطهارة وإذا تيقن
الإنسان الحدث وشك في الطهارة ولو وصل هذا الشك إلى مرحلة غلبة الظن فإن
الأصل بقاء الحدث .

الدليل : حديث عبد الله بن زيد أن النبي ' شكى إليه الرجل يجد الشيء في الصلاة
فقال النبي ' **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** .

فهذا نص في أنه لا ينتقل عن اليقين الأول إلا بيقين أما الشك وغلبة الظن فإنها لا
تنتقله .

وهذه قاعدة مريحة للإنسان .
إذاً إذا شك الإنسان فإنه يبقى على طهارته ولو غلب على ظنه خلافاً لما يظنه
بعض العوام أنه إذا غلب على ظنه فإنه ينتقل إليه .
قال (إلا الموت) :

الحنابلة يرون أن كل ما أوجب طهارة كبرى أوجب طهارة صغرى قالوا : إلا
الموت فالموت هل يوجب الاغتسال ؟ نعم يجب أن نغسل الميت .
فالموت يوجب الاغتسال لكن عند الحنابلة لا يوجب الوضوء لأن الرسول ' أمر
بتغسيل الميت دون الوضوء ولم يأمر بالوضوء .
ونحن نقول للحنابلة كذلك أمر بغسل الجنابة دون أن يأمر بالوضوء - نفس الدليل .
فمذهب الحنابلة في الميت يضعف مذهبهم في باقي موجبات الغسل .

✧ قال ' :

فإن تيقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما .
إذا تيقن الإنسان الطهارة والحدث لكن لا يدري أيهما السابق منهما فحكمه عند الحنابلة أن يرجع إلى حاله قبلهما.

مثال : يوضح هذه المسألة :

إنسان بعد الزوال تيقن الطهارة والحدث ولكن لا يدري أيهما السابق فنقول له ماذا كانت حالتك قبل الزوال ؟ فقال كنت محدثاً : فنقول إذا أنت الآن طاهر وإن قال كنت قبل الزوال متطهراً فنقول أنت الآن محدث.

هذا الجزء الأول من المسألة وهو أن نتصور المسألة .

باقي التعليل : لماذا الحنابلة يذهبون إلى مثل هذا المذهب ؟

التعليل : نقول إذا كان الإنسان تيقن الطهارة والحدث بعد الزوال وكان قبل الزوال محدثاً فنقول أن هذا الحدث ارتفع قطعاً بالطهارة التي بعد الزوال .

وأما الحدث الذي بعد الزوال فيحتمل أنه هو الحدث الذي كان قبل الزوال واستمر ويحتمل أنه حدث مستجد فدخل الاحتمال على الحدث واليقين على الطهارة .

والقول الثاني : أنه يجب عليه بكل حال أن يتطهر .

وهذا القول - الثاني - هو الراجح احتياطاً .

ختم المؤلف ' الباب بأحكام المحدث من حيث الأشياء التي لا يجوز له أن يفعلها .

✧ فقال ' :

ويحرم على المحدث: مس المصحف

مس المصحف محرم على المحدث عند الحنابلة بل عند الأئمة الأربعة بل عند جمهور السلف والخلف بل حكي إجماعاً .

واستدلوا : بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وقد استدل شيخ الاسلام بهذه الآية

وقرر الاستدلال كما يلي :

- بعبارة مبسطة - قال نحن نقر أن هذه الآية في اللوح المحفوظ والمقصود بهم الملائكة لكن نقول أن في الآية إشارة إلى أن القرآن الذي نزل أيضاً لا يمسه إلا مطهرون كما أن اللوح المحفوظ في السماء لا يمسه إلا المطهرون .

فالاستدلال من باب الإشارة التنبيه لا من باب النص .

هكذا قرر شيخ الاسلام الاستدلال بهذه الآية .

وبهذا نتجاوز الخلاف في أنه هل الآية يقصد بها اللوح المحفوظ أو المصحف .

الدليل الثاني : في الكتاب الذي كتبه النبي ' لعمر بن حزم ((وإن لا يمس

القرآن إلا طاهر))

وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول واستدلوا به .

القول الثاني : ذهب إليه الظاهرية وهو أنه يجوز للإنسان أن يمس المصحف .

قالوا : لا يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة يدل على المنع .

والصواب مع الجماهير . لأن في الأدلة التي ذكروها كفاية ومستند .

✧ ثم قال ' :

والصلاة.

يعني يحرم على المحدث الصلاة . وتحريم الصلاة على المحدث وبطلانها منه محل إجماع من الفقهاء ويدل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ' قال

لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

فمن السنة والإجماع .

✻ ثم قال ' :

والطواف

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يشترط لصحة الطواف ارتفاع الحدث الأصغر واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ' قال **إن الطواف مثل**

الصلاة إلا أنه الله أباح فيه الكلام .

والقول الثاني للأحناف أن الطواف لا يشترط له الطهارة من الحدث .

قالوا والصواب في حديث ابن عباس أنه موقوف عليه .

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام .

وهو القول الأقرب للصواب . لكن من فوائد العلم أن الإنسان يعلم الآن أن اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف مذهب جمهور الأئمة وهذا يوجب له الاحتياط بأن لا يطوف إلا متطهراً ويوجب له أن يوصي غيره بالاحتياط .

فمن فوائد العلم أن يعرف الإنسان قوة الخلاف وضعفه . خلافاً لمن نرى من بعض إخواننا أنه إذا عرف الراجح صار كأن القول الثاني لا قيمة له فهذا خطأ من حيث العلم بل يجب أن الإنسان إذا رأى قوة الخلاف أن يحتاط في العبادة .

وبهذا نكون انتهينا من باب نواقض الوضوء ونبدأ مستعيناً بالله بباب الغسل .

باب الغسل

تابع الدرس
باب الغسل

✧ قال ' :

باب الغسل .

الغسل : هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص . هكذا عرفه الفقهاء وقول الإنسان الغسل أسها من هذا التعريف . فما يتبادر إلى ذهن المسلم منى معنى الغسل أسهل من هذا التعريف الذي يذكره الفقهاء .

✧ قال ' :

وموجبه: خروج المنى.

يخرج من الإنسان أربع سوائل :

المنى والمذي والودي والرابع من المرأة وهو ماء المرأة .
فيحتاج طالب العلم أن يعرف الفرق بينها .

قالمنى : ماء أبيض ثخين أو غليظ . فهو ماء ولونه أبيض وثنخين ورائحته وهو رطب كرائحة العجين . ورائحته وهو يابس كرائحة البيض إذا جف .

المذي : ماء أبيض لكنه رقيق .

فيتوافق مع المنى في أن كلا منهما ماء وأبيض إلا أنه رقيق بخلاف المنى فهو ثخين . ومن علاماته الخروج بعد الملاعبة أو التفكير .

الودي : ماء أبيض ثخين . ومن علاماته الخروج بعد البول .

فإن قلت كل من المنى والودي يشتركان بنفس التعريف : ماء أبيض ثخين لكن لا يمكن أن يقع الخلط بين المنى والودي لأن المنى كما سيأتينا لا يخرج إلا دفقا ولأن الودي يخرج بعد البول .

ماء المرأة : الذي يقابل المنى بالنسبة للرجل . قال الفقهاء **ماء أصفر رقيق** .

فحصل بهذا التفريق بين هذه المياه التي تخرج وكل منها يوجب ما لا يوجبه الآخر - حسب التفصيل الذي سيأتينا في هذا الباب .

✧ قال ' :

خروج المنى دفقا بلذة .

إذاً أول موجب من موجبات الغسل خروج المنى دفقا بلذة .
والدليل على أن هذا من موجبات الغسل مارواه أبو سعيد الخدري عن النبي ' أنه

قال : الماء من الماء .

الماء الأول ماء الاغتسال . والماء الثاني : يقصد به المنى .
وهذا الحديث في صحيح مسلم .

إذاً حديث الماء من الماء . دليل على أصل المسألة وهو وجوب الاغتسال من خروج المنى .

ثم قال : دفقا بلذة .

إذاً يشترط الحنابلة لوجوب الاغتسال بخروج المنى أن يخرج دفقا بلذة .

وهذا مذهب الحنابلة بل هو مذهب الجمهور . - الحنابلة والمالكية والأحناف .

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب _ أن النبي ' قال : **إذا فضخت الماء**

فاغتسل.

قال أهل اللغة: والفضخ هو خروج الماء على وجه الغلبة والسرعة .
فالحديث نص في أنه إذا لم يخرج فضخاً فإنه لا يوجب الاغتسال فإذا خرج من
الإنسان مني بسبب المرض فإنه عند الجمهور لا يوجب الاغتسال وإنما يوجب أن
يغسل الإنسان الموضع ويتوضأ فقط .

إذا يشترط لكي يوجب الاغتسال أن يخرج دفقاً بلذة .
وذهب الشافعية : إلى أن خروج المنى بحد ذاته ولو لم يكن دفقاً ولا لذة يوجب
الاغتسال .

واستدلوا : بحديث أبي سعيد السابق الماء من الماء . والنبي ' في هذا الحديث لم
يشترط إلا خروج الماء .

أجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين :

الأول : قالوا هو منسوخ بحديث علي _ .

والجواب الثاني : - وهو أقوى - أن الماء في حديث أبي سعيد يقصد به الخروج
الغالب وهو أن يكون دفقاً بلذة . لأن الأصل في خروج المنى من الرجل أن يخرج
دفقاً بلذة .

أما خروجه بسبب مرض فهو أمر عارض لا يتحدث عنه النص .
إذاً نحمله على الغالب نحمل حديث الماء من الماء على الغالب .
وبهذا يكون ما قرره الجمهور وهو اشتراط أن يكون دفقاً بلذة يوجب الاغتسال
هو الصواب الذي تدل عليه النصوص .

بسم الله الرحمن الرحيم

✻ يقول المؤلف ' :

لا بدونهما من غير نائم.

معنى قوله لا بدونهما : أي أن المني إذا خرج بلا دفع ولا لذة فإنه لا يوجب الاغتسال وهذا تقدم معنا .

لكن المؤلف أكد على هذا المعنى ليعطف عليه قوله من غير نائم .
المراد أن النائم ونحو النائم كالسكران والمغمى عليه والمجنون هؤلاء لا يشترط في وجوب الغسل أن يكون خروج المني دفقاً بل مجرد خروج المني من هؤلاء يوجب الاغتسال .

والأصل فيهم النائم : وقيس عليه المجنون والسكران والمغمى عليه .
الدليل : قالوا أن هذا الوصف - الوصف بدفعاً بلذة - لا يشعر به أمثال هؤلاء فعلق الحكم على مجرد الخروج فإذا النائم لا يشترط أن يكون دفقاً بلذة .
ولو وجدنا سكراناً على ثيابه آثار المني فنقول يجب أن تغتسل وكذا المغمى عليه ولا يشترط أن يذكر هذا المعنى .

مسألة - مهمة يذكرها أهل العلم عند الحديث في أحكام النائم :
إذا استيقظ الإنسان من النوم ووجد بللاً فما الحكم ؟

نريد أن نذكر هذا المعنى بصورة مبسطة فنقول :

إذا استيقظ النائم ووجد بللاً فإن المسألة لا تخرج عن ثلاث صور .

الأولى : أن يتحقق أنه مني : فنقول يجب عليك أن تغتسل ولو لم تذكر احتلاماً .
الثانية : أن يتحقق أنه ليس منياً . فلا جب عليه أن يغتسل وإما عليه الوضوء وغسل ما أصابه هذا البلل من ثيابه وجسده .
الثالثة : إذا قال لا أدري : - وهذه الصورة محل الإشكال - فنقول في هذه الصورة لا يخلو الأمر من ثلاث صور :

١ . إما أن يسبق النوم تفكير أو ملاعبة فنقول هذا البلل مذي لأن المذي يخرج بعد الملاعبة أو التفكير .

٢ . أو أن يذكر احتلاماً فنقول هذا البلل مني ويجب عليك أن تغتسل

٣ . أن يتردد ولا توجد قرائن أخرى فهنا يختلف الفقهاء رحمهم الله :

القول الأول : من الفقهاء من قال يجب أن يغتسل وهو مذهب الحنابلة واختيار ابن القيم لأن الأصل في الخارج من النائم أن يكون منياً .
والقول الثاني: قالوا : أنه لا يجب بهذا البلل شيء لأن الأصل السلامة وعدم الوجوب .

وهذا القول هو الراجح .

فلو قيل لك : متى يجب على النائم إذا استيقظ ووجد بللاً أن يغتسل ؟

فتقول : في صورتين : - أن يتيقن أنه مني

- أن يتذكر احتلاماً وإن لم يتحقق أنه مني .

في ما عدا هاتين الصورتين على القول الراجح لا يجب على من وجد بللاً أن يغتسل وهذا في الحقيقة ضابط يريح كثيراً من الناس وهذه كما تعلمون مسألة تمس

الحاجة إليها ويقع فيها كثير من الناس .

✧ ثم قال ' :

وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له .

هذه المسألة من مفردات الحنابلة وهي :

أن الاغتسال يجب بمجرد انتقال المني . دليلهم : قالوا : إذا انتقل من مكانه فقد صدق عليه اسم الجنابة لأن الجنابة مشتق من البعد وهذا باعد مكانه . وإذا كانت الجنابة شتقة من البعد صدق على هذا الشخص الذي انتقل منيه من مكانه أنه أصابته جنابة .

والقول الثاني : أن انتقال المني بمجرد بلا خروج لا يوجب الاغتسال .

لقول النبي ' **الماء من الماء** ولحديث أم سلمة أنها قالت للنبي ' هل على

المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال النبي ' **نعم إذا هي رأت الماء** .

ففي الحديثين تعليق وجوب الغسل بخروج المني لا بمجرد الانتقال .

وفي الحقيقة هذه من أضعف مفردات الحنابلة .

والراجح قول الجمهور وهو عدم الوجوب .

✧ ثم قال ' :

فإن خرج بعده لم يعده .

يعني إذا انتقل المني من مكانه ثم اغتسل ثم خرج بعد ذلك مني يعني بعد الاغتسال

فإنه لا يجب عليه أن يعيد الاغتسال لسببين :

الأول : أنه موجب واحد فلا يوجب غسلين .

والثاني : أن خروج المني عادة سيكون بدون دفع ولا لذة - وتقدم معنا أن خروجه بهذه الصفة لا يوجب الاغتسال .

إذاً انتهينا من تحرير مذهب الحنابلة في مسألة انتقال المني وعرفنا تفصيل القول عندهم رحمهم الله . والقول الثاني وأيهما أقرب إلى الدليل .

✧ قال ' :

وتغيبب حشفة أصلية في فرج أصلي ، قبلاً كان أو دبراً ، ولو من بهيمة أو

ميت .

الموجب الثاني من موجبات الغسل : تغيبب الحشفة فإذا غيب الإنسان الحشفة في فرج أصلي فقد وجب عليه الغسل .
 . **وضابط التغيبب** أن يتحاذى محل القطع منه ومنها فإذا تحاذى المحلان فقد وجب الاغتسال ولا يمكن أن يكون محل القطع من الذكر محاذياً لمحل القطع من فرج الأنثى إلا بتغيبب قدر الحشفة.
والدليل على الوجوب : قول النبي ' في حديث أبي هريرة الصحيح إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .
 وفي رواية في صحيح مسلم وإن لم ينزل .
 فإذا عرفنا من كلام المؤلف أن تغيبب الحشفة بمجردة يوجب الاغتسال وإن لم ينزل المجامع وقد كان عدد من أصحاب النبي ' يرون أنه لا يجب الاغتسال إلا بالإنزال وإن أولج بلا إنزال فلا غسل ثم لما بلغهم أن هذا الحكم منسوخ رجعوا إلى الحكم الناسخ وهو ما في حديث أبي هريرة من وجوب الغسل وإن لم ينزل .
 وعلى هذا استقر الأمر بين العلماء أن مجرد الإيلاج يوجب الاغتسال وإن لم ينزل .

قوله : حشفة أصلية في فرج أصلي : إذا يجب أن تكون الحشفة أصلية والفرج
 أيضاً أصلي احترازاً من الخنثى لأن آلة الخنثى زائدة ولا حكم للزائد ولا حرمة له لأنه عضو زائد لا تتعلق به الأحكام .
 إذاً عرفنا أن هذا القيد قيد معتبر .

✧ ثم قال ' :

قبلاً كان أو دبراً .

سواء أولج الرجل في القبل أو أولج في الدبر فإن الغسل واجب أما القبل فأمره واضح وأما الدبر فقال الفقهاء الدبر فرج أصلي فيصدق عليه أنه إذا أولج فيه وجب الغسل .

وهنا ننتبه إلى قاعدة أشار إليها عدد كبير من الفقهاء المعاصرين والمتقدمين :
أن الفقهاء أحياناً يذكرون المثال ويبينون حكم المثال بغض النظر عن الحكم التكليفي للفعل .

فجماع الزوج لزوجته من الدبر محرم بل اعتبره عدد من العلماء من الكبائر ومنهم الذهبي ولكن المؤلف لا يريد بيان حكم الجماع مع الدبر وإنما يريد بيان أحكام الغسل فلا يؤخذ من هذا الموضع حكم الجماع في الدبر .

✧ ثم قال ' :

ولو من بهيمة أو ميتة .

يعني أنه يجب الإغتسال حتى لو جامع بهيمة أو حتى لو جامع امرأة ميتة .
الدليل : قالوا : الدليل أن النصوص عامة لم تفرق بين الحي والميت . فالماء من الماء عام .

والقول الثاني : أن جماع الميتة لا يوجب غسلًا لأن النبي ' يقول ثم جهدها والميتة لا تجهد لأنها ميتة والصحيح مذهب الحنابلة . أن هذا يوجب الغسل لأن قوله ' ثم جهدها خرج مخرج الغالب لا للتنقيذ .

✧ ثم قال ' :

وإسلام كافر .

الموجب الثالث : إسلام كافر .

ذهب الحنابلة واختاره ابن القيم إلى أن إسلام الكافر يوجب الاغتسال واستدلوا بأن النبي ' لما أسلم قيس بن عاصم أمره بأن يغتسل والأمر دليل الوجوب .

وذهب الجمهور إلى أن اغتسال الكافر إذا أسلم لا يجب .

واستدلوا : بأن عدداً كبيراً من أصحاب النبي ' ومن الوفود التي وفدت عليه أسلموا ولم ينقل أنه أمرهم بأن يغتسلوا . ولو أمرهم لنقل .

ودليل الجمهور في الحقيقة دليل قوي .

أي القولين أرجح ؟

في الحقيقة المسألة الخلاف فيها قوي والاحتياط أن يغتسل لأن الأدلة فيها نوع تعارض وقوة في الاستدلال والثبوت .

✧ ثم قال ' :

وموت .

الموت يوجب الغسل : فيجب على أولياء الميت أن يغسلوه .

والدليل أن النبي ' لما مات الحاج الذي وقصته الناقة قال **اغسلوه بماء**

وسدر فأمر بغسله لما مات وأيضاً في حديث أم عطية أن النبي ' قال للنسوة

اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ... الحديث .

وهذا أمر وهو يدل على الوجوب .

ولا أعلم أن في المسألة خلافاً .

فصار الدليل من الإجماع والسنة .

✧ ثم قال ' :

وحيض .

من موجبات الغسل الحيض لقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ قال المفسرون معنى قوله فإذا تطهرن أي اغتسلن والأولى حتى يطهرن : أي حتى يتوقف الحيض والنبي ' قال للمستحاضة فإذا ذهبت عنك - يعني الحيضة - فاغتسلي . فصار الدليل مركب من الآية والحديث . وأيضاً هو محل إجماع .

✧ ثم قال ' :

ونفاس .

وهو الموجب السادس . النفاس موجب من موجبات الاغتسال والدليل عليه الاجماع فلم يختلف العلماء في وجوب الاغتسال وأيضاً القياس على الحيض .

✧ ثم ذكر مسألة من مسائل النفاس فقال ' :

لا ولادة عارية عن دم .

يعني أن المرأة إذا ولدت ولم يخرج مع الولد دم مطلقاً - فهي طاهرة مباشرة ولا يجب عليها اغتسال أصلاً . وهل يتصور أن تلد المرأة بلا دم ؟ قال الأطباء والفقهاء : أنه يتصور وقد وقع .

الأمر الثاني : مالدليل على أن المرأة إذا ولدت بلا دم لا غسل عليها . الدليل أن الشارع الحكيم : إنما أمر النفساء بالاغتسال لخروج الدم بدليل أن النبي ' سمى الحيض نفاساً فقال لعائشة في الحج أنفست . فعلمنا من هذا الحديث أن موجب الاغتسال هو خروج الدم لا مجرد الولادة وهذه المسألة قليلة الوقوع لكن لا بد من معرفة حكمها الشرعي .

لما انتهى من تعداد موجبات الغسل انتقل إلى ما يترتب على هذا الحدث الأكبر .

✧ فقال ' :

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه

بغير وضوء .

ومن لزمه الغسل : من هو الذي يلزمه الغسل ؟

الحائض والجنب والنفساء .

الحائض والنفساء حكمهما واحد .

والجنب حكمه مستقل .

بعد أن عرفنا من الذي يلزمه الغسل فنبدأ بأحكام كل من واحد من المشمولين بهذه العبارة :

أولاً : الجنب : ذهب جماهير الأئمة - منهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن واستدلوا بحديث علي أنه قال لا يحجب النبي ' عن القرآن شيء ليس الجنابة .

وهو نص في أن النبي ' إذا كان جنباً أنه لا يقرأ القرآن . وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد ومال الإمام الدارقطني إلى أنه موقوف على علي .

الدليل الثاني : أنه صح عن أمير المؤمنين عمر أنه كره للجنب أن يقرأ القرآن . وفي الباب أدلة كثيرة ومنازعات لكن لا يصح في هذا الباب أي حديث مرفوع إلى النبي ' .

القول الثاني : وذهب إليه : قلة من أهل العلم منهم ابن عباس فقد صح عنه في صحيح البخاري أنه يرى جواز قراءة الجنب للقرآن . وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب وداود الظاهري ونصره بقوة ابن حزم . واستدلوا بحديث عائشة أنها قالت كان النبي ' يذكر الله على كل أحيانه . والقرآن ذكر .

واستدلوا بأنه لا يوجد دليل على المنع والخلاف في هذه المسألة قوي والاحتياط فيها متعين و من حيث الأدلة فإن الراجح الجواز . **مالجواب عن أثر عمر _ ؟** - فإنه يجب أن يعتاد طالب العلم أن يقف مع آثار الصحابة ويقف أكثر مع أقوال الخلفاء الأربعة . وأن لا تمر عليه الآثار عن أبي أو عمر أو عثمان أو علي هكذا .

الجواب : أن قاعدة الإمام أحمد أن الصحابة إذا اختلفوا اجتهدنا نحن في النظر في الأدلة . وهنا اختلفوا فقد صح عن ابن عباس قول يختلف عما صح عن علي وعمر فننظر في الأدلة وإذا نظرنا فيها فإنه لا يوجد ما يدل على التحريم مع كثرة اتصاف المسلمين في العهد النبوي بالجنابة . وإن كان كما قلت أن الاحتياط في هذه المسألة متعين لأن الجماهير والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة إلا سعيد بن المسيب كلهم يرون التحريم .

ثانياً : الحائض : أيضاً ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن واستدلوا بحديث ابن عمر لا أحل القرآن لحائض ولا جنب والجواب عليه أنه حديث ضعيف .

والقول الثاني : الجواز - جواز قراءة الحائض للقرآن - وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأيضاً نصره ابن حزم . - إذا قيل لك - قبل ذكر الأدلة أيهما أقوى - أي أيهما الاحتياط فيه أهون في قراءة الجنب أو في قراءة الحائض؟

الجواب : الحائض . إذاً الخلاف في الحائض أقوى لأن كثيراً من أهل العلم يرى أن الاختلاف في قراءة الجنب ضعيف وأن الأصل أنه لا يقرأ . وقالوا - أصحاب القول الثاني : أنه لا يوجد دليل صريح صحيح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن .

والدليل الثاني : أن النبي ' قال لعائشة لما حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج

غير أن لا تطوفي فلم يستن إلا الطواف ومعلوم أن الحاج كثير العبادة وأن من أعظم العبادات في عشر ذي الحجة للحاج وغيره قراءة القرآن ومع ذلك لم يمنعها إلا من الطواف .

وإذا كان الراجح في الجنب جواز قراءة القرآن فمن باب أولى في الحائض .
لا حظنا أن مجموعة من أهل العلم فرقوا بين الحائض والجنب في هذه المسألة وهذا التفريق شن عليه ابن حزم حملة قوية جداً وقال أن هذا التفريق ليس له أي معنى . **كيف تفرقون بين الحائض والجنب؟**

فإن قلتم أن مدة الحيض أطول من مدة الجنابة : قال هذا دليل عليل وضعيف لماذا؟ لأن القراءة إذا كانت محرمة لا يؤثر فيها طول وقصر المدة .
وبحث ابن حزم في هذه المسألة بحث جيد من حيث الاستدلال وإن كان لا يوافق أبداً على الالفاظ التي يستخدمها في حق الأئمة لأنه ' يستخدم أساليب وألفاظ قوية لا تنبغي مع الأئمة وهذا يجب ان يحذر منه طالب العلم إذا قرأ في المحلى فإنه ليس من أخلاق أهل العلم أن يستخدموا ألفاظاً غير مهذبة مع أقوال الأئمة وإن كان الإنسان يرى أنها مرجوحة .

✧ **ثم قال ' :**

ويعبر المسجد لحاجة .

أفادنا المؤلف حكيمين :

أولاً أنه يجوز للجنب أن يعبر .

ثانياً : أنه يجوز بشرط الحاجة .

هذا مذهب الحنابلة الدليل : استدلوا : بقوله سبحانه وتعالى : ولا جنبا إلا عابري سبيل .

فالآية نصت على جواز عبور المسجد بالنسبة للجنب .
يحتاج الحنابلة الآن على دليل : اشتراط الحاجة والواقع ليس لهم دليل ولذلك القول الثاني : وهو مذهب الحنابلة جواز المرور ولو لغير حاجة والدليل عموم الآية لأن الآية لم تفرق بين وجود الحاجة وعدمها .
 وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الماتن المذهب الاصطلاحي للحنابلة .
فإذا قيل لك : ما هو مذهب الحنابلة فماذا تقول ؟
 جواز المرور مطلقاً .
❏ ثم قال ' :

ولا يلبث فيه بغير وضوء .

أفاد المؤلف ' أيضاً **حكمين :**

الأول : أنه لا يجوز للجنب أن يلبث في المسجد .

الثاني : أنه يجوز إذا توضأ .

فحتاج دليلاً : للأمرين :

الدليل على أنه لا يجوز للجنب أن يلبث في المسجد . قوله تعالى : ولا جنبا إلا عابري سبيل .

فغير العابر ممن يريد اللبث لا يجوز له أن يبقى في المسجد بصريح الآية .
بقينا في الدليل على أنه يجوز اللبث إذا كان بوضوء :
 الدليل أثر عن عطاء بن يسار وهو من كبار التابعين . قال رأيت عدداً من أصحاب النبي ' يبيتون ويمكثون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة .
 وهذا الأثر اسناده إلى عطاء جيد وممن صححه ابن مفلح في المبدع وإن كان ليس من أهل الصنعة لكن على كل حال قال إسناذه صحيح .
 فهذا الأثر يدل على أن الصحابة كانوا إذا توضأوا بقوا في المسجد وإذا لم يتوضؤوا لم يمكثوا في المسجد .
وبهذا انتهى المؤلف ' من بيان الأحكام المترتبة على اتصاف الإنسان بالجنابة وهي :

تحريم قراءة القرآن . وتحريم اللبث في المسجد وجوازه مع الوضوء .
 ثم لما انتهى المؤلف من بيان الموجبات وما يتعلق بها انتقل إلى المسنونات قبل الصفة .

✧ قال ' :

ومن غسل ميتاً ، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سن له الغسل .
يسن الغسل في مسألتين :

من غسل ميتاً ومن أفاق من جنون أو إغماء .

- ومن غسل ميتاً سن له الغسل : لحديث أبي هريرة **من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .**

فقوله من غسل ميتاً فليغتسل نص صريح وهو يدل على الوجوب فلماذا يقول الحنابلة أنه مندوب ؟

قالوا : حملناه على الندب لدليل آخر وهو أن أسماء بنت عميس لما غسلت أبي بكر الصديق _ سألت أصحاب النبي ' وقالت هل ترون علي من غسل قالوا : لا .

فهذا شبه إجماع من الصحابة . فإذا جمعت بين النصين عرفت أن حكم الاغتسال من تغسيل الميت أنه سنة .

القول الثاني : أن الاغتسال من تغسيل الميت ليس بسنة .

الدليل : قالوا : حديث أبي هريرة صوب الامام أحمد أنه موقوف فهو فتوى من أبي هريرة - قول صحابي وحديث أسماء دليل على عدم الوجوب ولا الندب .
وفي الحقيقة الاقوال في المسألة ثلاثة .

١ . الاستحباب

٢ . الوجوب أخذاً بحديث أبي هريرة .

٣ . أنه لا يستحب ولا يجب .

لم أقف على قول رابع فلو كان قيل بهذا القول الرابع لكان هو الصواب : أن الأمر في هذا واسع إن اعتسل فهو مباح وإن ترك فهو مباح .

لأنه صح عن ابن عمر _ أنه قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .

فهذه العبارة تفيد أن الأمر مباح وأن فيه سعة . لكن حسب اطلاعي لم أقف على قول رابع يفيد أن الاغتسال من تغسيل الميت مباح لا سنة ولا واجب .

✧ ثم قال ' :

أو أفاق من جنون أو إغماء سن له الغسل .

بالإجماع - بلا خلاف واستدلوا بأن النبي ' لما كان مريضاً مرضه الذي مات فيه أغمي عليه فلما أفاق اغتسل . فعل ذلك مراراً فهذا دليل على أن من أغمي عليه يسن ويشرع له بلا وجوب أن يغتسل لكن ما هو الشيء الواجب على من أغمي عليه ؟

الوضوء . أما الاغتسال فهو مسنون بالاجماع .

✧ ثم بدء المؤلف ' بصفة الغسل فقال :

والغسل الكامل:

شرع المؤلف بمبحث مهم جداً وهو صفة الاغتسال فقال والغسل الكامل : أفادنا المؤلف أن الغسل ينقسم إلى قسمين كامل ومجزئ .

• فالكامل : ما يشتمل على الواجبات والمسنونات .

- والحزبي : ما يشتمل على الواجبات فقط .
- وبدء بالكامل لأنه أشرف ولأنه عمل النبي ' .
- والغسل الكامل : في جميع مباحثه ومسائله ينبني على حديثين .

١. حديث عائشة وهو متفق عليه .
٢. وحديث ميمونة وهو أيضاً متفق عليه .
- فحديثيهما ن نقلنا للأئمة صفة اغتسال النبي ' الكاملة .

✧ قال ' :

أن ينوي :

يجب وجوباً على من أراد أن يغتسل أن ينوي .
لكن ماذا ينوي ؟

الجواب : ينوي رفع الجنابة . أو ينوي ينوي رفع الحدث أو ينوي أنه سيغتسل ليصلي .
إذاً ينوي أنها عبادة مشروعة . أيأ كانت النية فإن نوى بالاغتسال والتنظف لم ترتفع الجنابة . وإن نوى بالاغتسال التبرد لم ترتفع الجنابة .
فمن شروط صحة الاغتسال أن ينوي .

✧ قال ' :

ثم يسمى .

التسمية في الغسل حكمها حكم التسمية في الوضوء والخلاف في الوضوء كالخلاف في الغسل وقد تقدم معنا أن الصواب أن التسمية في الوضوء سنة وأن القول بأنه غير مشروع أصلاً وجيه جداً وهو مذهب المالكية .

✧ قال ' :

ويغسل يديه ثلاثاً وما لوته .

أفادنا أيضاً حكمين ما هما :

١. غسل اليدين وأن يكون ثلاثاً .
٢. فنحتاج دليلاً لكل منهما :

أما أن من أراد أن يغتسل يسن له أن يغسل يديه قبل أن يبدأ فالدليل عليه:
أولاً : الإجماع .

ثانياً : ثبت في حديث عائشة وفي حديث ميمونة أن النبي ' **غسل يديه** .
بقفينا في حكم غسل اليدين ثلاثاً : الدليل على ذلك : فقط حديث ميمونة دون
حديث عائشة .
لأنه في حديث ميمونة قالت : ثم غسل يديه مرتين أو ثلاثاً . ففيه شك من ميمونة
أما عائشة ~ فإنها لم تذكر التثليث .
✧ **قال** ' :

وما لوته .
يعني أنه يندب للإنسان بعد أن يغسل يديه ثلاثاً أن يغسل ما تلوث من جسمه لقول
عائشة ~ ثم أفرغ بيمينه على شماله وغسل فرجه قال الفقهاء قول عائشة ~ وغسل
فرجه لا يعني تقييد الأمر بالفرج بل يغسل الفرج ويغسل ما تلوث من باقي البدن .
لحديث عائشة هذا ويجب أن تلاحظ معي أن الترتيب مقصود للمؤلف أن هذا
التدرج مقصود وهو موافق للأحاديث الصحيحة .
وأنه يجب أن لا يقدم إذا أراد أن يغتسل الغسل الكامل أحد هذه الأشياء على بعض
وإنما يتسلسل كما ذكره المؤلف .

✧ **ثم قال** ' :

ويتوضأ .
يسن للإنسان بعد أن يغسل ما تلوث من بدنه أن يتوضأ وضوءه للصلاة **لدليلين** :
• الأول أنه ثابت في الحديثين الوضوء .

• الثاني أن ابن جرير وابن بطل حكاوا الإجماع . على مشروعيته .

إنما الخلاف : في هل يجب أو لا يجب ؟ وهذا سيتطرق له المؤلف فيما بعد ونذكر
الخلاف في هذه المسألة لكن المقصود الآن تقرير أن الوضوء مشروع ومندوب
بالإجماع وهو موجود في الحديثين - حديث عائشة وميمونة .
✧ **ثم قال** ' :

ويحني على رأسه ثلاثاً ترويه .

يسن للإنسان بعد أن يتوضأ كما هو صريح عبارة المؤلف وكما هو نص في
الحديثين أن يبدأ بغسل الرأس قبل الجسد لأن عائشة ~ تقول أن النبي ' حتى الماء
على رأسه حتى إذا ظن أنه قد أروى غسل رأسه ثلاثاً .

وستلاحظ إذا ركزت أن بين كلام المؤلف ونص الحديث فرق فكلام المؤلف : يدل
على أن التروية تكون بالثلاث والحديث يدل على أن التروية تكون قبل الثلاث لكن
هكذا الفقهاء قالوا أنه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ويرويه ثلاثاً ولعل الأمر سهل
وقريب وبعض الفقهاء قالوا أن الحديث فيه تقديم وتأخير كأنها قالت غسله ثلاثاً
حتى أرواه لكن من وجهة نظري أن العمب بمتن الحديث هو الأولى فإذا تقرر هذا
نقول تروي الشعر وتكيف الماء عليه فإذا ظننت أنه قد تروى فتغسله ثلاثاً وتكون
هذه هي السنة خلافاً لما يصنعه بعض الناس حيث يبدأ بغسل الجسد قبل أن يروي
الشعر .

- في حديث عائشة في البخاري في لفظ آخر أنها أشارت إلى أن النبي ' بدأ بشقه الأيمن ثم بدأ بشقه الأيسر عندما أراد أن يغسل رأسه . (وقت الأذان)
في صحيح البخاري عن عائشة _ أنها قالت أن النبي ' كان إذا أراد أن يغتسل بدأ بشق رأسه الأيمن ثم بشقه الأيسر .
فإذا التلث الذي في حديث عائشة وميمونة يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط
..... انقطع التسجيل ---....
انتهى الدرس ،،

بالأمس نسينا الحديث عن قول المؤلف ' أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم .
والمقصود بهذه العبارة كما هو ظاهر أن من أفاق من جنون أو إغماء فإنه يسن فقط له أن يغتسل أن يغتسل إلا إن احتلم حال الاغماء أو الجنون فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يغتسل لأن خروج المني كما تقدم معنا من النائم يوجب الاغتسال .
وتقدم معنا أن خروج المني من النائم أيضاً لا يشترط أن يكون دفقاً بلذة وتعليل الحنابلة لاستثناء النائم .

ثم ذكر المؤلف الكلام عن الغسل الكامل وتحدثنا عن ترتيب الغسل الكامل إلى أن وصلنا إلى قوله ويحني على رأسه ثلاثاً ترويه : وأخذنا المباحث وهو أنه يغسل وأنه يروي وأخذنا لفظ حديث عائشة وأنه يفيد أن الترويه تسبق التثليث وظاهر كلام الفقهاء أن التثليث تحصل به التروية وذكرت لكم أن الأخذ بظاهر الحديث أولى .

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن رجب . قال أن هذه سنة غفل عنها أكثر الفقهاء ذكره في كتابه فتح الباري - كتاب حافل عظيم مفيد لطالب العلم ولا ينبغي أن تخلو مكتبة طالب علم منه .

✻ ثم قال :

ويعم بدنه غسلًا ثلاثاً .

- في حديث عائشة وفي حديث ميمونة ذكر لتعميم البدن .
- ففي حديث عائشة قالت : ثم أفاض على بدنه .
- وفي حديث ميمونة قالت : ثم أفرغ على بدنه .

وهذه نصوص صحيحة صريحة في أن الإنسان بعد أن يغسل رأسه ثلاثاً على التفصيل السابق فيشرع له أن يعمم البدن بالغسل .
وفي هذه المناسبة أحب أن أنبه أن حديث عائشة أهم من حديث ميمونة والسبب أن حديث عائشة أخبرت به عن عادة النبي ' فقالت كان إذا أراد أن يغتسل فكأن هذا هو فعل النبي ' الدائم .

بينما في حديث ميمونة روت اغتسالاً واحداً معيناً فذكرت أنها قربت الاناء للنبي ' لما راد أن يغتسل فاغتسل... الخ .
فتحدثت عن اغتسال معين بينما في حديث عائشة تحدثت عن اغتسال معتاد .

قال : ثلاثاً :

تثليث البدن سنة عند الحنابلة . ودليلهم القياس على الوضوء فإذا كان التثليث سنة في الوضوء ففي الغسل أيضاً يكون بالتثليث . لأن كلا منهما طهارة لرفع هذا الحدث الأكبر وهذا الحدث الأصغر .

والقول الثاني : أن التثليث في غسل البدن لا يستحب ولا يشرع .
واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث الصريحة الصحيحة ليس فيها التثليث في غسل البدن وتقدم معنا أن عائشة قالت ثم أفاض وأن ميمونة قالت ثم أفرغ على بدنه ولم تذكر التثليث .

والصواب القول الثاني أن تثليث البدن في الغسل لا يشرع . تمثلياً مع الأحاديث الصحيحة .

فصار في الغسل الذي ذكره الحنابلة ثلاث مواضع يكون فيها التثليث:

- الأول في اليدين .
- والثاني في الرأس .
- والثالث في البدن وهذا صحيح إلا في البدن فإن الصواب فيه عدم التثليث .

❏ **ثم قال ' :**

ويدلكه .

يعني بذلك بدنه والجمهور يرون أن الدلك في الاغتسال سنة .
وذهب الامام مالك إلى أن الدلك في الاغتسال واجب .
والصواب مع الجمهور وهو المذهب بدليل أن النبي ' كان يفرغ على جسمه والافراغ إسالة الماء بلا دلك وإذا كان النبي ' يفرغ والافراغ في اللغة لا يقتضي الدلك صار هذا دليلاً على أنه لا يجب الدلك وإنما يسن .

❏ **ثم قال ' :**

ويتيامن .

التيامن في الغسل سنة لدليلين :

الأول : حديث عائشة المشهور أن النبي ' كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره . وهذا من الطهور .

الثاني : ما تقدم معنا أنه في رواية في صحيح البخاري لحديث عائشة أن النبي ' لما أراد أن يغسل رأسه بدأ بشقه الايمن .

والتيامن بالنسبة للغسل يكون بغسل الشق الايمن قبل الشق الايسر .

✧ ثم قال ' تعالى :

ويغسل قدميه مكاناً آخر.

غسل القدمين في مكان آخر سنة عند الحنابلة والجمهور بدليل أن ميمونة أخبرت أن النبي ' أخر غسل القدمين إلى أن انتهى من الاغتسال .

فتأخير القدمين ثابت في حديث ميمونة .

أما حديث عائشة ~ فليس فيه تأخير القدمين في البخاري : وفيه تأخير غسلهما في صحيح مسلم والصواب أن تأخير غسل القدمين لا يثبت في حديث عائشة لأن هذه الرواية ضعفها الامام أحمد وضعفها أكثر من حافظ من الحفاظ .

والتضعيف هو الصواب . فهي رواية شاذة - لكن بما أن التأخير ثابت في حديث ميمونة فقال الحنابلة هو سنة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يسن لأنه لم يذكر في حديث عائشة .

وذهب بعضهم إلى أنه يسن إذا كان المكان غير نظيف وهو مذهب المالكية . جمعاً بين النصوص قالوا : لم يؤخر النبي ' غسل قدميه في حديث عائشة لنظافة المكان

وأخر في حديث ميمونة لا احتياجه إلى ذلك لطبيعة المكان - جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول - الاخير هو الصواب .

فليس بسنة مطلقاً ولا يلغى مطلقاً .

✧ ثم قال ' :

والمجزئ:

لما أنهى الكلام على الغسل الكامل المشتمل على المسنونات والواجبات انتقل إلى الكلام عن المجزئ وهو الذي يشتمل على الواجبات ويفهم من هذا أن أي شيء ذكره في الكامل ولم يذكره في المجزئ فهو سنة .

✧ ثم قال ' :

أن ينوي ، ويسمي .

تقدم معنا الكلام عن النية والكلام عن التسمية في الغسل الكامل فلا حاجة إلى إعادة الكلام عليهما .

✧ ثم قال ' :

ويعم بدنه بالغسل مرة.

تعميم البدن بالغسل من الواجبات في غسل الجنابة لما ثبت في حديث عمران أن النبي ' رأى رجلاً لم يصل فقال مالك لا تصلي فقال إني جنب ولا ماء ثم أمره النبي ' أن يتيمم ويصلي ثم لما حضر الماء قال النبي ' خذه فأفرغه على نفسك ولم يأمره النبي ' بأي شيء أكثر من ذلك .

وقال النبي ' في حديث أم سلمة إنما يكفيك أن تحثي الماء ثلاث حثيات على رأسك ثم تفرغي الماء فتطهرين فقال العلماء إنما يكفيك دليل على أن ما عدا المذكور في الحديث ليس بواجب والمذكور هو تعميم البدن بالماء . أخذوه من قوله ' لها إنما يكفيك .

وعليه يكون تعميم البدن بالماء واجب وهو من أهم الواجبات .

يتعلق بهذه المسألة مسائل مهمة :

المسألة الأولى :

حكم المضمضة والاستنشاق : اختلف الفقهاء فيها :

فالقول الأول : أن المضمضة والاستنشاق من واجبات اغتسال الجنابة . فإذا عمم بدنه بالغسل ولم يتمضمض ويستنشق فاغتساله باطل .

الدليل : قالوا : إذا كانت المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء ففي الغسل من باب أولى .

الدليل الثاني : أن النبي ' في حديث ميمونة قالت ثم تمضمض واستنشقت فنصت على المضمضة والاستنشاق .

القول الثاني : أن المضمضة والاستنشاق في الغسل سنة وليس بواجب .

الدليل : حديث عمران بن حصين السابق أنه أمر الأعرابي أن يفرغ الماء على نفسه وحديث أم سلمة السابق إنما يكفيك أن تحثي الماء ثلاث حثيات .

ولم يذكر النبي ' في الحديثين المضمضة ولا الاستنشاق .

وهذا هو الراجح أن المضمضة والاستنشاق سنة .

فلا يعتبر من واجبات الغسل .

المسألة الثانية : هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل ؟
الجواب : فيه تفصيل :

أولاً : في الجنباءة : فلا إشكال أنه لا يلزمها أن تحل شعرها لحديث أم سلمة السابق أنها قالت للنبي ' إني امرأة أشد ظفر شعري أفأنقضه للجنباءة فقال النبي ' لا إنما يكفيكي أن تحثي ثلاث حثيات .

فهذه فتوى من النبي ' صريحة بعدم وجوب نقض شعر الرأس المشدود في غسل الجنباءة .

ثانياً : غسل الحيض :

ذهب الجمهور إلى وجوب نقض الرأس واستدلوا بحديث عائشة أن النبي ' قال لها في الحج لما كانت حائض انقضي شعرك واغتسلي وهذا دليل على وجوب النقض .

الجواب على هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لفظه في البخاري انقضي شعرك وامتشطي ولم يذكر الاغتسال وإنما الاغتسال ورد في سنن ابن ماجه .

الثاني :- وهذا هو الجواب المهم- أن هذا الاغتسال ليس لنهاية الحيض وإنما هو اغتسال للإحرام . بدليل أن عائشة ~ أفتاها النبي ' هذه الفتوى يوم عرفة .

وقد ثبت أنها لم تطهر إلا يوم العيد .

إذاً لما سألت هذا السؤال كانت حائضاً . فهذا الاغتسال والنقض ليس اغتسال للحيض وإنما هو اغتسال للإحرام . إذاً فلا دليل لهذا الدليل .

القول الثاني : أن نقض الشعر في الحيض سنة وليس بواجب .

استدلوا على هذا بأن أسماء ~ سألت النبي ' عن غسل الحيض فأرشدتها النبي ' إلى كيفيته ثم قال لها ثم صبي على رأسك الماء وادلكيه دلكاً شديداً ولم يذكر نقض الشعر .

الدليل الثاني : أن ابن عمر وهو من فقهاء الصحابة كان نساءه وجواريه يغتسلن للحيض والجنباءة بلا نقض للشعر مع تحري ابن عمر للسنة وتحريه لمثل هذه الأمور فيما يتعلق بالطهارة والاغتسال مع ذلك لم يأمر نساءه _ بنقض الشعر لا للجنباءة ولا للحيض .

وهذا هو الراجح أنه لا يجب وإن كان كثير من الفقهاء يفرقون بين غسل الجنباءة وغسل الحيض . ولكن الراجح عدم الفرق والخلاف يقتضي للمرأة أن تحتاط وأن تنقض شعرها أثناء غسل الحيض لأنه لا يتكرر في الشهر إلا مرة .

✧ ثم قال ' :

ويتوضأ بالمد.

النبي ' كان يتوضأ بالمد والمد بالجرامات ١٠٥ جرام وهو كمية بسيطة وإذا أردت أن تعرف المد بغير الجرامات فالمد هو ملء كفي الرجل المعتدل وهو يقارب في وقتنا هذا الكأس المعتدل .

✧ قال ' :

ويغتسل بصاع.

الصاع أربعة أمداد فيكون ٢٠٤٠ جرام وهو ما يقارب لترين ونصف تقريباً .
فكان النبي ' يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وهو لا شك أنه قليل جداً وفي هذا إشارة نبوية إلى النهي عن الاسراف في طهارة الوضوء وفي طهارة الغسل .

✧ ثم قال ' :

فإن أسبغ بأقل ... أجزأ.

يعني لو أن إنساناً استطاع أن يتوضأ بأقل من المد أو أن يغتسل بأقل من الصاع فإنه يجزئه .

فإن قيل : كيف يجزئ والنبي ' سيد الخلق ما كان ينقص عن المد ولا ينقص عن

الصاع في الوضوء والغسل ؟

فما هو الجواب ؟

الجواب : من وجهين :

الوجه الأول : أن أكثر العلماء ذكروا أن هذا التحديد تحديد تقريبي من الصحابة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة _ أن النبي ' كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

وهذا التحديد منه _ تحديد تقريبي .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالاعتسال فقال وإن كنتم جنباً فاطهروا

ومن تطهر بأقل من الصاع فإنه يصدق عليه أنه تطهر .

ولذلك نقول أنه مجزئ .

تنبيه : في الغالب لا يستطيع الإنسان أن يطبق السنة بأن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلا إذا كان يتناول الماء تناولاً أما السكب فما يكفي لظهوره .

✧ ثم قال ' :

أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ.

ظاهر كلام المؤلف أنه إذا نوى بغسله أحد الحدثين ارتفع ما نواه فقط فإن نوى الغسل وهو الغالب لم يرتفع الحدث الأصغر وهذا هو مذهب الحنابلة - أنه إذا نوى أحد الحدثين لم يرتفع إلا من نواه وهو في الغالب في الغسل سينوي الحدث الأكبر فيبقى الحدث الأصغر وقد تقدم معنا أن القول الثاني أن نية الاغتسال تكفي عن نية الوضوء وأن هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ' وأنه هو الصواب .

فإذا نوى الانسان رفع الجنابة ارتفع الحدث الاصغر وإن لم ينوه خلافاً لمذهب الحنابلة .

✧ ثم قال ' :

ويسن لجنب: غسل فرجه ، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء

قبل الدخول في المسنونات نتحدث عن أمرين اختلف فيهما :

وهما الموالاة والترتيب :

-أما الترتيب فلا إشكال أنه لا يجب في الغسل لماذا ؟ لأن الغسل تعميم لعضو واحد وهو الجسد ولا يوجد ترتيب إلا بين متعدّدات .

مثال للإخلال بالترتيب : لو بدأ بغسل الجزء الاسفل من جسده . فإنه يجزأه ولو لم يبدأ بغسل الجزء الاعلى وإن كان صريح السنة أن يبدأ الإنسان بالجزء الأعلى .

- **الموالاة :** أيضاً الجمهور وهو الثابت عن الامام أحمد أن الموالاة سنة وليس بواجب استدلل الامام أحمد بأن النبي ' اغتسل ولما انتهى من الغسل وجد لمعة لم يصبها الماء فعصر ' عليها شعره.

هذا الحديث مرسل لكن قيل للإمام أحمد أتأخذ به قال نعم أخذ به وهذا في الغالب لثبوته عنده ' ..

وجه الاستدلال أن غسل هذه اللعة تم بعد الغسل بعد أن جفت الاعضاء وتقدم معنا في الوضوء أن الموالاة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

ففي الحديث النبي ' أخر غسل هذه البقعة التي لم يصبها الماء من جسده إلى ما بعد الاغتسال الكامل وبعد أن جفت الاعضاء واكتفى بغسلها مفردة .

فلو كانت الموالاة واجبة للزمه أن يعيد الغسل .

هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني :

قال الإمام أحمد فرق بين الوضوء والغسل فإن الوضوء ذكر الله فيه أعضاء مترتبة متوالية فلزم فيه الترتيب والموالة بينما ذكر في الاغتسال أن يتطهر فكيفما تطهر أجزأه .

وهذا الاستنباط من الإمام أحمد دقيق وهو من الشواهد التي يرد بها على من قال أن الإمام أحمد اشتغل بالتحديث أكثر من الفقه .
وقد ساق هذا الاستدلال عدد من أهل العلم وأعجبوا به من المتقدمين .
فهو استدلال جيد من الإمام أحمد .

وخلاصته أن الإمام أحمد يقول : الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتطهر وأن نغسل البدن فكيفما غسلنا البدن أجزأ سواء كان متوالياً أو متفرقاً .
بخلاف الوضوء فإن الله أمر فيه بغسل مرتب متوالي .

والراجح عدم الوجوب . ويميل إليه البخاري أما الإمام أحمد فهو مذهبه وقرره .
إذاً الجمهور لا يرون الموالة من الواجبات وهو الراجح وإليه يميل البخاري .
والقول الثاني : لعدد قليل من أهل العلم أن الموالة واجبة وهو مرجوح .

❏ **ثم قال ' :- بعد أن أنهى الكلام على الغسل المجزئ .**

ويسن لجنب .

هذه المسنونات خارجة عن الاغتسال وإنما هي سنن إضافية لا علاقة لها بالاغتسال:

يسن لجنب غسل فرجه : يسن للجنب قبل أن ينام أن يغسل فرجه بدليل حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ' كان إذا أراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة .

فهذا سنة ثابتة صحيحة بلا إشكال وهذه أيضاً من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس .

❏ **ثم قال ' :**

والوضوء :

الدليل على الوضوء لمن أراد أن ينام هذا الحديث أيضاً - حديث عائشة السابق .
والدليل الثاني : حديث عائشة الآخر أن النبي ' كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .
إذاً سنن ثابتة وأحاديثها في الصحيحين لا إشكال فيها .

✉ ثم قال ' :

ومعاودة وطء .

يسن للإنسان إذا أراد أن يعاود الوطء أن يغتسل وأيضاً حديثه في الصحيحين وهو أن النبي ' قال إذا أراد أحدكم أن يعاود الوطء فليتوضأ .

وفي رواية خارج الصحيحين فإنه أنشط للعود .

إذاً كل واحد من هذه السنن الثلاث ثابتة في الصحيح لكن ظاهر كلام الحنابلة أن الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود الوطء يستحب له في الجميع أن يغسل فرجه وأن يتوضأ بينما تقدم معنا أن الحديث الذي فيه غسل الفرج - حديث عائشة في الصحيحين - إنما نص على غسل الفرج في حال واحدة وهي إذا أراد أن ينام فقط .

ولذلك نقول أن غسل الفرج سنة عند النوم دون الأكل ومعاودة الوطء . لأن الحديث إنما هو فقط في مسألة النوم . وكما مر معنا أن السنن تحتاج إلى دليل لإثباتها ولا دليل على مسألة غسل الفرج لإعادة الوطء أو الأكل خلافاً للحنابلة . هذه مسألة .

المسألة الثانية :

صرح الحنابلة أن الجنب إذا أراد أن ينام فإنه يستحب له أن يتوضأ فإن ترك الوضوء كره له ترك الوضوء .

- وأريد أن أبين شيئاً : أن الأمور المستحبة لا يقال لتركها مكروه - فإذا لم يجب الإنسان المؤذن فهل نقول أنك فعلت مكروه أو نقول أنك تركت سنة . بدون فعل مكروه .

في هذه المسألة بالذات الحنابلة يقولون : الوضوء للنوم سنة لكن إن تركه فقد فعل مكروهاً .

وإن تركه في الأكل والمعاودة قالوا : إن تركه في ذلك فإنه قد ترك سنة ولا يكره .

إذاً الكراهة تختص بالنوم .

إذاً مذهب الحنابلة في النوم أنه إذا نيام الجنب فيستحب له أن يتوضأ . وهذه المسألة مهمة وحاجة الناس إليها كثيرة ولذلك نذكر الخلاف في حكم النوم بلا وضوء .

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة أن النوم بلا وضوء مكروه - ما يقال مباح - جائز لكن مكروه .

الدليل : قالوا نحمل الأحاديث الواردة على الندب - حديث عائشة في الصحيحين أنه كان إذا نيام توضأ - فيحمل على الندب . وحديثها الآخر إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ - يحمل الندب .

وهذا القول هو مذهب الجماهير .

القول الثاني أن الوضوء للنوم واجب فإذا نام جنباً بلا وضوء فهو آثم . وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك في رواية أما مذهبه فهو سنة واختار هذه الرواية من المالكية ابن حبيب - وهو من كبار علماء المالكية .

واستدلوا بحديث عمر ابن الخطاب أنه سأل النبي ' أينام أحدنا وهو جنب فقال النبي ' نعم إذا توضأ .

وإذا أداة شرط وهي تعني أنه إذا لم يتحقق المشروط لم يجز الفعل .
 وذكر ابن عبد البر أن هذا القول شاذ لقلة القائلين به - وإن كان يعد ' من علماء
 المالكية مع ذلك يرى أن هذا القول شاذاً .

والمسألة فيها إشكال وهي من المسائل التي الخلاف فيها قوي والذي يظهر والله
 أعلم أو الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام سنة وليس بواجب .
 الدليل أن النبي ' قال إذا أراد أحدكم أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة
 فجمع بين الأكل والنوم والفقهاء أجمعوا بلا خلاف أن الوضوء للأكل سنة وإذا كان
 النبي ' سوى في هذا الحديث بين الأكل والنوم والأكل بالإجماع لا يجب فكذلك
 النوم .

هذا أقوى دليل في الباب - عندي - لحمل الأحاديث على النذب وإلا في الحقيقة فإن
 حديث عمر أشبه ما يكون نصاً في الوجوب ومع ذلك ذهب الجماهير كما ترون
 إلى النذب ويقوي النذب أمر آخر وهو أن من رواة حديث عمر ابنه ابن عمر وقد
 كان ابن عمر _ إذا أن ينام توضأ ولم يغسل رجليه - يتوضأ وضوءاً غير كامل.
 وهذا فيه إشاره إلى أنه لا يرى وجوب الوضوء .

وإذا عرف الإنسان الخلاف وقوته عرف أنه يجب أن يحتاط ولا ينام إلا متوضأً
 لكن نحن نتحدث في الواجب الذي من تركه فقد أثم .
 والوضوء للجن يحتاج إلى بيان الحكمة منه وبيان الحكمة يترتب عليه حكم آخر
 مهم .

فما هي الحكمة من اغتسال الجنب ؟

اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم رفع الحدث الأصغر .
والقول الثاني : أن الحكمة من وضوء الجنب تخفيف الجنابة لا رفع الحدث الأصغر . وهو اختيار شيخ الاسلام ' .

والراجح هو القول الثاني بل ربما يقال أن القول الأول خطأ .

أما المسألة التي تترتب على هذه المسألة وهي :

إذا توضأ - وهذه السؤال عنها كثير - الجنب للنوم أو للأكل أو للشرب أو لمعاودة الوطء ثم أحدث فهل يشرع له أن يعيد الوضوء ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله لأن الحكمة التخفيف وقد حصل .

الحنابلة نصوا على أنه لا يشرع فضلاً عن أن يقال يندب .

ومن الفقهاء من قال بل إذا توضأ ثم أحدث قبل أن ينام يشرع ويتأكد في حقه أن يتوضأ مرة أخرى لينام على أحد الطهارتين .

ولكن القول الأول هو المنسجم مع الحكمة الصحيحة من الوضوء للجنب ومن أراد أن يأكل أو يشرب أو يتوضأ .

وبهذا انتهينا من باب الغسل

انتهى الدرس ،،،

باب التيمم

لما أنهى المؤلف ' الكلام على الطهارة المائية انتقل إلى الكلام على طهارة البدل عن الماء وهي طهارة التراب. **والتيمم في لغة العرب : القصد .** وفي اصطلاح الفقهاء : مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص . والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال ' :

وهو بدل طهارة الماء:

أفادنا المؤلف ' أن التيمم بدل عن طهارة الماء فاستفدنا من هذا قاعدة أن البدل لا يشترط فيه أن يكون مماثلاً للمبدل منه في جميع الصفات . وهذه قاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية ' . وهي قاعدة صحيحة .

فبين الماء والتراب فرق كبير ومع ذلك فهو بدل عنه في باب الطهارة . **ويتعلق بقوله :** وهو بدل طهارة الماء مسألة مهمة وتقدم مراراً أنه في كل باب مسائل تعتبر أصولاً في الباب ومسائل أخرى أقل أهمية . فمن أصول مسائل باب التيمم : هي مسألة : هل التيمم مبيح أو رافع ؟ - وهذه المسألة يترتب عليها فروع كثيرة

ذهب الحنابلة - وهو مذهب الجمهور إلى أن التيمم مبيح وليس رافعاً للحدث . **واستدلوا بأحاديث كثيرة أقواها حديثان :**

الأول : أن النبي ' قال لعمر بن العاص لما صلى بأصحابه وهو جنب بعد التيمم قال له ' أصليت بأصحابك وأنت جنب .

وجه الاستدلال : أن النبي ' سماه جنباً وإن كان تيمم ومع ذلك لم يأمره بإعادة الصلاة .

وهذا استدلال قوي وواضح .

الدليل الثاني : قول النبي ' الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته .

وجه الاستدلال : أن التيمم لو كان رافعاً للحدث لما احتجنا إلى الماء ولا أمر به النبي ' إذا وجد .

وهذا أيضاً استدلال صحيح .

القول الثاني : مذهب الاحناف وهو اختيار شيخ الاسلام ' أن التيمم رافع ولكنه رفع مؤقت إلى أن يأتي الماء .

وهذا القول مركب من أمرين :

الأول : أن التيمم رافع . ولكن هذا الرفع يعتبر مؤقتاً إلى وجود الماء .
الدليل على أنه رافع أن الله سبحانه وتعالى يقول : فتيمموا صعيداً طيباً إلى أن قال ولكن يريد ليظهركم . والنبي ' قال الصعيد الطيب طهور المسلم وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى والنبي ' سميا التراب طهور كما سميا الماء طهوراً فدل على أنه يأخذ أحكام الماء .

وأما الدليل أن هذا الرفع مؤقت فالحديث السابق في قوله فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته . فأمر النبي ' بأن يتوضأ أو يغتسل الإنسان بمجرد وجود الماء فكأن طهارة التيمم تنتهي عند وجود الماء .

وهذا القول هو القول الصواب لوجهين :

الوجه الأول : قوة الاستدلال فإن الله سمى التيمم طهوراً ولو كان مبيحاً فقط وليس رافعاً لم يسمه طهوراً .

الوجه الثاني : أن في القول أن التيمم رافع وليس مبيح عنت ظاهر ومشقة عظيمة لا يأتي بمثلها الشرع كما سيأتينا في أحكام التيمم المبنية على القول أن التيمم مبيح . فالراجح أن التيمم رافع .

وسبق معنى مراراً أن ترجيح أحد الأقوال لا يعني إلغاء القول الآخر لا سيما إذا كان القائلون بالقول الآخر هم الجمهور - كما في هذه المسألة .
 فمالك والشافعي وأحمد أئمة أهل العلم يرون أنه رافع فمراعاة هذا الخلاف شيء والترجيح في الأدلة وبين القول الذي تنصره النصوص شيء آخر حيث نرى أن بعض إخواننا يهملون جداً ويتكبرون الأقوال الأخرى كأنها ليست بشيء .
 فصحيح أن هذا القول هو الراجح لكن القول الآخر دليله قوي وهو مذهب الجماهير .

إذاً عرفنا هذه المسألة المهمة وعرفنا الراجح وعرفنا أنها من أهم مسائل هذا الباب وعرفنا لماذا تعتبر من أهم مسائل هذا الباب وذلك لكثرة ما ينبني عليها من الفروع.

✻ ثم قال ' تعالى :

إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة .

بدء ' بذكر شروط التيمم :

والحنابلة يرون أن للتيمم شرطان :

بخلاف ما يذكره بعض المتأخرين حيث أنهم يسردون شروطاً كثيرة - في الكشف وهو من الكتب المعتمدة وهنا وفي الروض ذكر شرطين فقط .

فإن قلت ماهي الشروط الأخرى ؟ التي يذكرها بعض المعاصرين :

فالجواب أن الشروط الأخرى في الحقيقة هي صفات للتراب الذي يجوز أن نتيمم به وليست من شروط التيمم العامة . إنما التيمم له شرطان فقط : كما سيأتينا الآن وكما قلت لكم أن هذا هو الموجود في كتب الحنابلة وهو **أسهل في ضبط المسائل :** الشرط الأول : دخول وقت الفريضة . أو إباحة النافلة . يشترط للتيمم أن لا يتيمم إلا بعد دخول وقت الفريضة أو إذا أراد التيمم للنافلة أن يتيمم إذا أبيحت بأن لا يكون وقت نهى .

الدليل : قالوا : لأن التيمم مبيح وليس رافع . وإذا كان مبيح وليس رافعاً فإنه لا يتيمم الإنسان إلا بعد دخول الوقت فهذه أول مسألة تنبني على **مسألة هل التيمم مبيح أو رافع ؟**

وإذا كان الراجح أن التيمم رافع فالراجح في هذه المسألة عدم الاشتراط فلو تيمم قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت في أي وقت شاء يتيمم إذا كان لا يجد الماء وتيممه صحيح .

الشرط الثاني : قال وعدم الماء : المؤلف عبر بهذه الجملة - عدم الماء - وغيره عبر بجملة أدق وأشمل وأضبط وهي أن نقول تعذر استعمال الماء إما لعدم وجوده أو لخوف الضرر من استعماله أو لأي سبب من الأسباب .

إذاً ما هو الضابط العام لجواز التيمم ؟

نقول : تعذر استعمال الماء لأي سبب من الأسباب .

الدليل : الدليل على هذا الشرط وهو تعذر استعمال الماء أو عدم وجوده قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاشترطوا للتيمم عدم وجود الماء .

الثاني : قوله ' وإن لم يجد الماء عشر سنين فنص على أن التيمم إنما يجوز إذا لم يجد الماء .

وأيضاً في حديث عائشة حين فقد العقد ونزلت آية التيمم قبل أن يتيمموا قال في الحديث فالتمسوا الماء فلم يجدوه.
فهذا هو الشرط - عدم الماء أو تعذر استعمال الماء - وما سيذكره المؤلف بعد ذلك إنما هو تفصيل لهذا الشرط .

✻ **فقله ' :**

وعُدم الماء أو زاد على ثمنه كثيراً.

المقصود بثمنه ثمن مثله في مكانه : أي مثنى مثل هذا الماء فإن المياه النقية قد تكون أغلى ثمناً من المياه التي هي أقل نقاء وأيضاً في مكانه : فمثلاً المياه في الطرق العامة وفي أماكن السفر قد تكون أغلى ثمناً منها في داخل البلد .
فإذا يجب أن يكون أغلى من ثمنه في مكانه إذا كان أغلى من ثمن مثله في مكانه جاز التيمم . لكن اشترط المؤلف شرطاً وهو قوله : **كثيراً** : فإن كان أغلى يسيراً فإنه لا يجوز التيمم ويجب أن تشتري .

بناء على هذا إذا كان لتر الماء يباع في هذه المنطقة بريال ثم وجد من أراد الصلاة أن الماء يباع بخمسين ريال . هل يعتبر هنا قد زاد على ثمنه ؟
الجواب نعم .

وهل زاد كثيراً ؟

الجواب نعم .

فإذا كان هذا الشخص يملك خمسين ريالاً فهل يجوز له أن يتيمم أو يجب أن يشتري الماء ويغتسل أو يتوضأ به ؟

فالجواب : نقول يجوز له لأن الحنابلة يقولون إذا كان الماء أكثر من ثمنه في مكانه كثيراً فيجوز التيمم ولا يلزم بالشراء . وإن كان المال معه لكن لما كان أكثر من ثمنه كأنه غير موجود .

والقول الثاني : في هذه المسألة أن من أراد الصلاة إذا كان ذا مال وهذه الزيادة لا تحجف بماله وإن كانت كثيرة فيجب عليه أن يشتري لأن هذا الشراء لا يضره ولأن القاعدة المتفق عليها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذا القول هو الصواب فما دام أنه يملك مالاً كثيراً والزيادة لا تحجف بماله فإنه يجب عليه أن يشتري الماء .

بناء على هذا : إذا كان في المثال السابق من أراد أن يصلي وهو يملك خمسون ريالاً لكن هي قوته فسيشتري بها طعاماً لأولاده فهل يجب عليه - على القول الراجح أن يشتري ؟

الجواب . لا لا يجب .

وإذا أراد أن يصلي من يملك خمسين ريالاً زائدة ويملك غيرها أموالاً كثيرة فهل يجب عليه أن يشتري ؟

فالجواب : نعم .

وقد لا نحتاج إلى هذه المسألة في وقتنا هذا ولكن في القديم كانت الحاجة إلى مثل هذه المسألة كثيرة لا سيما في السفر .

ثم استمر المؤلف في بيان صور العجز عن الماء فقال ' :

أو بثمن يعجزه .

إذا كان الماء بثمن وهذا الثمن قليل ولا يعتبر كثير لكن يعجزه فالماء مثلاً بعشر ريالات ولكنه لا يملك هذا المبلغ فهل يجب عليه أن يشتري ؟

الجواب : لا . لأنه لا يستطيع فيصدق عليه أنه لا غير واجد للماء .
ثم قال ' :

أو خاف باستعماله أو طلبه: ضرر في بدنه.
 إذا خاف الإنسان على نفسه من استعمال الماء بأن يقع عليه ضرر جاز له حينئذ مع وجود الماء : أن يتيمم .
الدليل : الأدلة كثيرة : التي تعضد هذا القول :
 أولاً : قوله تعالى : وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى أن قال : فتيمموا .
 فقوله وإن كنتم مرضى نص على أن المرض يبيح للإنسان أن يتيمم .
 ثانياً : حديث عمرو بن العاص السابق فإن النبي ' أقره على الاغتسال وعمرو بن العاص كان في غزوة ذات السلاسل وكان البرد شديد جداً واحتلم في الليل . قال فلما أصبحت خشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيمم فقص على النبي ' ما عمل فأقره ' وتبسم ولم يأمره بإعادة الصلاة .

إذا عمرو بن العاص تيمم لوقوع الضرر أو لخشية الضرر ؟
الجواب : لخشية الضرر .

ثالثاً : القواعد العامة . ما يريد الله أن يجعل عليكم في من حرج . لا ضرر ولا ضرار . وأدلة رفع الحرج وهي من القواعد الخمس الكبرى كثيرة جداً . وذكر الفقهاء أنه لا يشترط في خوف المرض أن يخاف مرضاً عظيماً أو أن يخاف أن يموت بل يكفي أن يخاف مرضاً عادياً لا يعتبر من الأمراض الكبيرة . بل ذكر بعض الحنابلة أنه لو خاف أن اغتسل أن يركم فإنه يجوز له أن يتيمم لأن الزكام نوع من أنواع المرض . فإذا يجوز للإنسان أن يتيمم . إذا كان مريضاً ويخشى من زيادة المرض إذا كان صحيحاً ويخشى من وجود المرض ففي هاتين الصورتين يجوز للإنسان أن يتيمم . سوار كان المرض من الأمراض الخطيرة أو من الأمراض اليسيرة .

قال ' :

أو رفيقه أو حرمة أو ماله .
 كثير من الشراح والمحشين انتقد المؤلف في هذه العبارة وهي قوله في بدنه أو رفيقه أو حرمة . وجه الانتقاد : أن هذه العبارة تشعر أن الحكم خاص بما إذا خاف على بدنه أو رفيقه أو حرمة فقط .
 أما إذا خاف على أجنبي فإنه لا يجوز له أن يتيمم ويجب أن يتوضأ .
 فمثلاً : لو كان معه أجنبي يخشى عليه من الهلاك عطشاً فمقتضى عبارة المؤلف أنه يجب أن يتوضأ بهذا الماء ولا يتيمم لماذا ؟
 لأنه حصر الخشية في هؤلاء الثلاثة البدن والرفيق والحرمة .
 ولذلك فإن العبارة الصحيحة أن يقال أو خشي على كل محترم من آدمي أو حيوان

فكل محترم من آدمي أو حيوان إذا خشي عليه جاز له التيمم . بداية من نفسه ونهاية إلى أبعد الناس عنه .

قال ' :

أوماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه: شرع التيمم .
قوله شرع التيمم هذا جوابُ قوله في أول الباب : إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة .
 والمؤلف ' قال شرع : لأن التيمم قد يكون سنة إذا أراد أن يتسنن وقد يكون واجباً إذا أراد أن يصلي الواجبات .
 فعبر بعبارة شرع ليشمل الأمرين .
ثم قال ' : ❏

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله .
 إذا وجد الإنسان ماء يكفي لغسل بعض أعضاء الوضوء فعند الحنابلة يجب عليه أن يستعمل هذا الماء في هذه الأعضاء ثم إذا نفذ الماء تيمم عن الباقي .
 ما الدليل ؟ الدليل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ' إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه بهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء بينما لو تيمم ومعه ماء يكفي لبعض أعضائه فقد تيمم مع وجود الماء .

القول الثاني : **في هذه المسألة** : أنه لا يلزمه أن يستخدم هذا الماء بل يجوز له أن يتيمم مباشرة ويترك هذا الماء .

الدليل : قالوا : أن استعمال هذا الماء لا يفيد التطهير فلا معنى لاستعماله وممن نصر هذا القول من المتأخرين : الشوكاني . وممن نصر القول الأول : وهو مذهب الحنابلة . ابن القيم ' .

والصواب القول الأول : فيجب عليه أولاً أنت يستخدم هذا الماء فيما يكفي من أعضائه ثم يتيمم بعد ذلك .

لقوة أدلة الحنابلة ولأننا وجدنا الشارع يأمر الجنب أن يتوضأ فدل على أن غسل بعض الأعضاء في الطهارة الكبرى ينفع فكذلك في الطهارة الصغرى .

إذاً في هذه الصورة إذا وجد الإنسان ماء يكفي فقط غسل الوجه فإن كثيراً من الناس يترك هذا الماء ويقول لا فائدة من غسل الوجه فقط ويتيمم مباشرة .

فنقول له يجب عليك أن تعيد التيمم والصلاة . لماذا؟ لأنه يجب قبل أن تتيمم أن تستعمل هذا الماء فيما يكفي من الأعضاء ولو كان عضواً واحداً .

فمذهب الحنابلة في هذه المسألة قوي .

❏ ثم قال ' :

ومن جرح تيمم له وغسل الباقي .

ما زال المؤلف في تفاصيل الشرط الثاني : وهو عدم القدرة على استعمال الماء . فكل هذه المسائل تفصيل للشرط الثاني .

إذا جرح الإنسان فإنه يغسل عند الفقهاء على الترتيب التالي :

أولاً : إما أن يستطيع غسل الجرح بلا ضرر فيجب عليه أن يغسل الجرح فإن كان لا يستطيع غسل الجرح فينتقل إلى المسح على الجرح مباشرة بلا حائل فإن كان لا يستطيع المسح على الجرح انتقل إلى طهارة التيمم .

فكم صارت المراتب ؟ الأول : الغسل . والثاني : المسح . والثالث : التيمم .

ولا ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا عند العجز عن المرتبة الأولى .

ما الدليل ؟ الدليل : الآية السابقة : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

والدليل الثاني : حديث صاحب الشجرة فإن أصحاب النبي ' خرجوا في غزوة وكان أحد

الصحابه قد أصابه رأسه شجرة - يعني جرح - فاحتلم فلما قام سأل أصحابه فقال : هل

ترون لي من رخصة فقالوا : لا والله ما نجد لك رخصة وأنت واجد للماء فاغتسل فمات

فلما رجعوا إلى النبي ' سألوه فلما عرف قال النبي ' قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم

يعلموا فإن شفاء العي السؤال . إنما يكفيه أن يتيمم ثم يعصب على جرحه ثم يمسخ

ويغسل سائر بدنه .

فهذا الحديث نص في طهارة المسح لكن هذا الحديث الصواب فيه أنه ضعيف :
أولاً : لأن إسناده ضعيف .

وثانياً : أنا نجل أصحاب النبي ، أن يفتوا هذه الفتوى وإن كان بعض المعاصرين يصحح هذا الحديث لكن الصواب أنه ضعيف .
 الدليل الثاني : أن المسح على الجرح أولى من المسح على الجبيرة كما قال شيخ الاسلام بن تيمية .

مسألة : هل يجوز أن يمسخ على العصاة التي يلف بها الجرح ؟

الجواب : نعم إذا كان لا يستطيع مسح الجرح مباشرة . **فمثلاً :** لو ربط على جرحه لفافة ثم قال : هل يجوز أن أمسخ ؟
فالجواب : أن يقال : إن كنت تستطيع رفع هذه اللفافة والمسح على الجرح فيجب . وهذه أفتى بها الإمام أحمد : قال : إن كان يستطيع فيجب أن يرفع ويمسخ .
 وإن كان لا يستطيع أن يمسخ لخشية تضرر الجرح فإنه يمسخ على اللفافة .
 وبهذا كمل تصور أحكام مسح الجروح .
 نقول : أولاً : يجب أن تغسل إن استطعت .

وثانياً : إن لم يستطع الغسل فيمسح . وثالثاً : إن لم يستطع المسح فيتيمم .

وإن كان الجرح مربوطاً يجب أن يرفع الرباط إذا كان الجرح لا يتأثر وإن كان يتأثر فإنه يمسخ على اللفافة .
 إذا كان الجرح مكشوفاً ولا يستطيع أن يمسخ عليه فهل يلزمه أن يلف الجرح ويمسخ على اللفافة ؟

الجواب : فيه تفصيل :

- إن كان تغطية الجرح يؤدي إلى تأخر برئه فإنه لا يلزمه .
 - وإن كان يستطيع لف الجرح بلا ضرر فنقول يجب أن يلف الجرح ويمسخ .
- التعليل :** أن طهارة المسح مقدمة على طهارة التيمم .
- إذاً إذا كان الإنسان أصابه جرح وأمره الطبيب بأن يبقيه مكشوفاً لينشف مع الهواء فهل يلزمه أن يلف الجرح ؟
- الجواب :** إن كان اللف يضر الجرح أو يؤخر برء الجرح فلا يلزمه .
 وإن كان اللف وعدمه سواء فإنه يلزمه أن يلف الجرح ويمسخ عليه .
 وكما تعلمون هذه المسائل الحاجة إليها كثيرة .
- وعرفنا من التفصيل السابق أن المؤلف نقض مسألة المسح ولو كان ' ذكره لكان أولى لأنه طهارة أساسية في مثل هذه المسألة ولذلك عوض هذا النقص صاحب الروض وذكر طهارة السج ونص عليها .

✧ قال ' :

ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة .

ما زال المؤلف في تفاصيل شرط عدم القدرة على الماء فقال :
ويجب طلب الماء في رحله : القاعدة العامة : أنه يجب طلب الماء قبل أن يتيمم .
الدليل قوله تعالى : فلم تجدوا ماء . ولا يسمى الإنسان غير واجد للماء إلا بعد الطلب .

أما بلا طلب فلا يسمى غير واجد للماء .
وهذا القول خلافاً لمن قال من الفقهاء أنه يجب أن يطلب الماء إن كان الماء موجوداً وإلا لا يطلبه . فإنه قول ضعيف جداً ومخالف لظاهر النصوص .

الخلاصة : نحن لا نحتاج لهذا الخلاف لشدة ضعفه .
فنقول : أن الأصل والقاعدة أنه يجب على الإنسان أن يبحث ويطلب الماء قبل أن يتيمم لدلالة هذه الآية الصريحة لكن طلب الماء فيه تفصيل وقد ذكره ' .

✧ فقال ' :

في رحله وقربه :

فيجب أن يطلب الإنسان الماء في رحله - يعني في ما معه من أغراض فيفتش فيها تفتيشاً يبرئ الذمة .

ثم إذا لم يجد في رحله انتقل إلى المرحلة الثانية وهي ما ذكره المؤلف بقوله :
وقربه .

والمؤلف ' لم يذكر حد القرب وحده : العرف . فإذا كان في العرف قريب وجب عليه أن يبحث وإن كان في العرف بعيد فلا يجب عليه أن يبحث ولا أن يطلب و لما سأل الإمام أحمد عن هذه المسألة قال : في ميل أو ميلين أو ثلاثة .
وهذا على سبيل التقريب بمعنى : ما يقرب من هذه المسافة . والأعراف تختلف من بلد لبلد ومن زمن لزمان .

فإذا كان في العرف قريب وجب عليه أن يطلبه وإذا كان في العرف بعيد فلا يجب عليه أن يطلبه وجاز له التيمم فوراً وقد ثبت في الأثر الذي علقه الإمام البخاري أن ابن عمر تيمم وهو يرى منازل المدينة .

لكن ربما كانت بعيدة وإنما يراها عن بعد لأنه في القديم لا توجد حواجز بين المسافرين والمدينة فالיום نقول إذا كان الإنسان في بر ويحتاج لتحصيل الماء والدخول إلى داخل المدينة يقطع فيه عشرة أو خمسة كيلوات فإنه لا يلزمه وله أن يتيمم لكن إذا كان بجواره مزرعة قريبة يستطيع أن يذهب إليها بكل يسر وسهولة وتعتبر في العرف قريبة وجب عليه أن يذهب إليها بالسيارة أو برجله .

قال : وبدلالة : يعني يجب عليه أن يطلب الماء بدلاله فإذا قال له شخص ثقة الماء في المكان الفلاني فيجب عليه أن يطلب هذا الماء بشرط أن يكون الدال ثقة .
ولا يجوز أن يقول طلبت الماء فلم أجده بل يجب أن يذهب إلى المكان الذي أرشده إليه هذا الثقة بشرط أن يكون قريباً عرفاً .

✧ قال ' :

فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد.

في الحقيقة هذه المسألة مشكلة ولذلك فيها عن الإمام أحمد ثلاث روايات ومن شدة

إشكال المسألة احدى الروايات عن الإمام أحمد التوقف .
 فإذا روي عن الإمام أحمد ثلاث روايات إحداها توقف دل ذلك على أن المسألة فيها إشكال .

إذاً نقول مذهب الحنابلة أن من نسي الماء وصلى ثم ذكره فإنه يعيد وهذا نص الماتن .
 أولاً : لأن النسيان لا يرفع عنه أنه واجد .
 ثانياً : لأن الواجبات لا تسقط بالنسيان .
 الرواية الثانية : أنه لا يلزمه الإعادة

١ . لقوله تعالى : ربنا لا تؤاخذنا إنسينا أو أخطأنا .

٢ . وقوله ' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .

٣ . ولدليل ثالث قوي وهو أنه صلى صلاة مأموراً بها في وقتها فلا يعيد فما كان يلزمه

شي حين كان لا يذكر غير أن يتيمم ويصلي

فلما صلى فقد صلى صلاة مشروعة مطلوبة منه والشرع لا يلزم الإنسان أن يصلي مرتين .

والرواية الثالثة : التوقف : ما هو دليل هذه الرواية ؟

هناك قاعدة موجودة في جميع التوقفات : تعارض الأدلة - تكافؤ الأدلة هو الذي يجعل المجتهد يتوقف .

وكما ترون لكل واحد من الروايات حظ ونصيب ولا شك أن الأحوط الإعادة بلا إشكال لكن أي الأقوال أرجح الأول لأن الواجب لا يسقط بالنسيان .

الثاني : لماذا ؟

في الحقيقة كما ترون فيها إشكال ومن وجهة نظري لا أقول الراجح لكن الأقرب عدم الإعادة . لأن هذا الإنسان فعل ما أمر به والشارع لا يأمر بالصلاة مرتين وليس منه تفريط وإن كان بعض الفقهاء يقول بلى منه تفريط لأنه نسي لكن في الحقيقة النسيان لا ينسب إلى صاحبه التفريط لأنه يعرض للذهن من غير إرادة صاحبه . فهذا ترك العبادة أصلاً لكن هنا فعل ما عليه .

✧ ثم قال ' :

وإن نوى بتيممه أحداثاً .

- إن نوى بالتيمم أحداثاً أجزأه . فمثلاً لو فرضنا أن إنساناً أكل لحم الجزور وبال ونام . كم حصل منه حدث؟ ثلاثة أحداث . فإذا نوى هذه الأحداث أجزأه .
 - وإن نوى أحد هذه الأحداث أيضاً أجزأه .
 - وإن نوى أحد الحدثين لم يجزأه = مالمقصود بالحدثين ؟ الأكبر والأصغر .
 - فإن نوى الأكبر لم يرتفع الأصغر .
 - وإن نوى الأصغر لم يرتفع الأكبر .
- إذاً فرق بين أن ينوي حدثاً واحداً من بين عدة أحداث من جنس واحد وبين أن ينوي حدثاً أصغر دون الأكبر أو الأكبر دون الأصغر .
- تقدم معنا في الغسل أن نية الغسل تكفي عن نية الوضوء فكذلك هنا نية التيمم عن الجنابة تكفي عن نية التيمم عن الوضوء .
- كما قلنا في تلك المسألة تماماً .
- إذاً الصواب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع فإن نوى الحدث الأصغر لم يرتفع لأن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر ولكن الأكبر لا يدخل في الحدث الأصغر.**
- ## ✧ قال ' :

أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها .

- إذا نوى نجاسة أجزأه أيضاً فهم من هذه العبارة أنه يشرع للإنسان أن يتيمم عن النجاسة وهذا من مفردات مذهب الحنابلة .
- فإذا كان - مثلاً- على بدنه نجاسة ولا يملك ماء يزيل به هذه النجاسة شرع له عند الحنابلة أن يتيمم عن هذه النجاسة .
- والقول الثاني : أن التيمم مشروع لرفع الحدث فقط دون رفع النجاسة بدليل أنه لم يأت في الشرع رفع للنجاسة وإنما النصوص جاءت في رفع الحدث فقط وهذا القول - الثاني : هو الصواب . أنه لا يشرع للإنسان أن يتيمم للنجاسة إذا لم يستطع أن يزيلها بالماء .

✧ ثم قال ' :

أو خاف برداً أو حبس في مصر فتيمم .

- يعني إذا حبس في مدينة من المدن ولم يستطع داخل الحبس أن يتوضأ أو يغتسل بالماء شرع له التيمم .
- أو عدم ما يزيلها :** كما قلت هي نفس مسألة أو عدم ما يزيلها نفس مسألة إذا كانت النجاسة على بدنه وتضره إزالتها .
- لكن لم نذكر في الحقيقة مثلاً على نجاسة تضر إزالتها كالنجاسة التي على الجروح لو قشعت لتضرر الجرح فهذه تبقى أما إذا عدم ما يزيلها فالأمر واضح .
- أو خاف برداً : فیس الحقيقة هذه المسألة داخلة في قول المؤلف أو ضرر في بدنه . قال بعطش أو مرض فهذا تكرر . فيكتفي بما قيل في الموع الأول عند قوله أو خاف برداً .

أو حبس في مصر فتيمم .

- في هذه العبارة دليل على أن التيمم يشرع في السفر والحضر وأنه لا يختص بالسفر

خلافاً للظاهرية الذين يرون أن التيمم خاص بالسفر لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر فنص في الآية على السفر والجواب أن الآية خرجت مخرج الغالب إذ أن الغالب أن المسافر هو الذي يحتاج إلى التيمم دون من كان في داخل المدينة والقيد إذا خرج مخرج الغالب لا يعني التقييد إذاً هل يجوز أن يتيمم الإنسان في داخل بلد ؟ الجواب: نعم. يجوز وهو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية الذين يقصرون التيمم على السفر .

أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يعد.

إذا عدم الماء والتراب هذه تسمى - إذا عدم الطهارتين - طهارة الماء والتراب . وهذه الصورة-إذا عدم الطهارتين - لها أحكام خاصة عند الحنابلة تتلخص في أن من عدم الطهارتين لا يجوز له إلا أن يصلي الفريضة ولا يزيد فيها عن الواجب في القراءة والتسبيح والتشهد وكل الصلاة .
فمثلاً : لا يقرأ أكثر من الفاتحة لأن قراءة سورة أخرى سنة ولا يزيد على تسبيحة واحدة لأن الزيادة سنة .
الدليل: قالوا: إنما أجزنا له الصلاة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها . وهي الأشياء الواجبة .

القول الثاني في هذه المسألة : أنه له أن يصلي ما شاء ويزيد في داخل الصلاة على الواجب ويأتي بالسنن وبما شاء مما هو مشروع لأن هذه الطهارة بالنسبة له طهارة كاملة في حقه لأنه لم يتمكن من الطهارتين لا التراب ولا الماء .
وهذا القول اختاره شيخ الاسلام وغيره من المحققين كالسعدي وغيره من أهل العلم.
إذاً فالقول الصواب إن شاء الله أن له أن يصلي ما شاء ويزيد في داخل الصلاة ما شاء.

نقف عند هذا ونكون قد وقفنا على صفات التراب

انتهى الدرس ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحنابلة يرون أنه إذا احتاج إلى أن يتيمم عن عضو من الأعضاء لوجود جرح أو نحوه فإنه يلزمه في هذه الصورة الترتيب والموالة فإذا كان الجرح في اليد فيجب بعد غسل الوجه أن يتيمم ثم ينتقل إلى مسح الرأس فيرتب ويلزمه أيضاً الموالة بحيث لا يؤخر التيمم عن العضو المجروح إلى أن ينشف العضو الذي غسل قبله .
 والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يلزمه لا الترتيب ولا الموالة . بل يؤخر التيمم إلى نهاية الوضوء بل ذهب شيخ الاسلام إلى أن التيمم في وسط الوضوء بدعة لا أصل له .

وهذا القول هو الراجح لأن في القول الأول شدة وحرص على المسلم المجروح الذي يريد أن يتيمم ولأنه لم ينقل عن السلف أنهم كانوا يتيممون في وسط الوضوء مع وجود الجراح في أجسامهم .
 إذاً هذه مسألة تحلق بهذا الموضع .
 ثم ننتقل إلى الموضع الذي توقفنا عنده .

قال ' :

ويجب التيمم: بتراب طهور غير محترق له غبار .
 بدء المؤلف ' تعالى بالكلام عن شروط ما يتيمم به وهو التراب فقال :

ويجب التيمم: بتراب.

يرى الحنابلة أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب دون غيره من بقية أجزاء الأرض فلا يصح التيمم على الرمل ولا على الحصى مثلاً إنما يصح التيمم فقط بالتراب ويستدل الحنابلة على هذا القول بقول النبي ' جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً . فخص التراب بالتطهير .
 القول الثاني أنه يجوز أن يتيمم المسلم بكل ما على سطح الأرض مما هو من جنسها .

واستدلوا بأدلة كثيرة:

أولاً : قوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً . قال الخليل والزجاج وهما من أئمة اللغة الصعيد كل ما على وجه الأرض . لا يختص بالتراب .
 والدليل الثاني : قول النبي ' أيما مسلم أدركته الصلاة فليصل فإن عنده مسجده وطهوره وهذا الحديث عام في كل أجزاء الأرض .

الدليل الثالث : من المعلوم أن النبي ' لم يكن يتيمم بالتراب فقط ففي أسفاره كان يمر بالرمال وفي الغالب سيتيمم منها ولم ينقل أنه يحمل معه التراب .
 وأما الحديث الذي استدل به الحنابلة فإنه صحيح ولكن لا دليل فيه لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يعني تخصيصه إذا ذكر بحكم يوافق حكم العام .
 فالأحاديث دلت على أن الأرض كلها طهور ثم هذا الحديث الذي ذكره الحنابلة خص التراب بأنه طهور وتخصيص بعض أفراد الحكم العام بحكم يوافق الحكم العام لا يعني تخصيصه .

وهذا القول - الثاني : هو الصواب . وعليه عمل المسلمين .

✧ قال ' :

طهور :

الحنابلة يرون أن التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طاهر وطهور ونجس .
كتقسيمهم المياه .

فإذا وجدنا تراباً قد تيمم به فإنه يعتبر تراب طاهر لأنه استعمل في رفع حدث وتقدم الكلام عن هذه المسألة وبيان أن الراجح أن المياه طاهر ونجس فقط كذلك التراب طاهر ونجس فقط .

وما قيل من أدلة ومناقشات في تلك المسألة هو نفسه هنا .
فإذا هذا الشرط وهو أن يكون طهوراً محل نظر لأن التراب لا يكون إلا طاهراً أو نجساً فقط ولا يصح تقسيمه إلى ثلاثة أقسام .

✧ قال ' : له غبار :

أيضاً من شروط المتيمم به أن يكون تراباً وأن يكون هذا التراب له غبار .
هل اشتراط التراب يغني عن اشتراط أن يكون له غبار؟ أو كب منهما شرط مستقل .

الجواب : أنه يغني .
وإذا جاءنا تراب مبتل ليس له غبار . فهل يكون شرط مستقل أو يغني عنه الشرط الأول ؟

يكون شرط مستقل .
إذا الشرط الآن أن يكون له غبار .

الدليل : قوله تعالى : في آية المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه .

قالوا من : في قوله منه للتبعيض ولا يكون له أبعاض إلا إذا كان له غبار .
والقول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون له غبار لأن النصوص عامة لم يشترط فيها وجود الغبار .

يبقى الجواب عن الآية : الجواب من وجهين :
الوجه الأول : أن من في الآية ليست للتبعيض وإنما هي لابتداء الغاية ولكن هذا الجواب ضعفه الزمخشري ' وكلامه صحيح .

فهذا الجواب ليس وجيهاً .

الوجه الثاني : أن السنة بينت جواز التيمم بما ليس له غبار وهذا القول هو الراجح - أنه لا يشترط أن يكون له غبار .
إذاً صارت شروط ما يتيمم به ثلاثة :

١ . أن يكون تراباً .

٢ . أن يكون طهوراً .

٣ . أن يكون له غبار .

إذا تخلف أحد الشروط الثلاثة لم يصح التيمم عند الحنابلة وقد عرفت وسمعت الخلاف في كل شرط من هذه الشروط وأن الشروط جميعاً ليست صحيحة وأن التيمم طهارة للتخفيف ولا يناسب فيها هذا التشديد في شروط التراب .

✧ ثم قال ' :

وفروضه:

انتقل المؤلف ' إلى بيان الفروض وهي إجمالاً أربعة :

١ - مسح الوجه واليدين وهذا أعظم الفروض .

٢ - الترتيب .

٣ - الموالاة .

٤ - تعيين النية . وسيأتي معنى تعيين النية .

وقد ذكر المؤلف هذه الفروض مرتبة .

✧ قال ' :

مسح وجهه.

مسح الوجه فرض باتفاق الأئمة . للآية فامسحوا بوجوهكم وأيديكم .
ولحديث عمار ابن ياسر أن النبي ' أرشده إلى كيفية التيمم فقال إنما يكفيك أن تضرب بيدك ضربة واحدة ثم تقول هكذا فمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه .

هذا اللفظ أحد ألفاظ البخاري واللفظ الآخر المتفق عليه فضرب ضربة ومسح وجهه ويديه بدون تفصيل .

إذاً مسح الوجه لا إشكال فيه فهو فرض باتفاق الأئمة والدليل عليه من الكتاب والسنة .

أما كيفية مسح الوجه فستأتينا في آخر الباب والمقصود الآن أن نعرف أنه فرض .

✧ ثم قال ' :

ويديه إلى كوعيه.

الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام ومسح اليدين أيضاً فرض بالاتفاق من حيث الجملة بدليل الآية والحديثين السابقين .

وكونه كما يقول المؤلف إلى كوعيه هذا مذهب الحنابلة بدليل:

١. أن اليد عند الاطلاق تتصرف إلى الكف فقط دون الذراعين .
 ٢. **والدليل الثاني :** وهو أصرح وأقوى أنه في حديث عمار لم يمسخ إلا الكفين :
ومسح كفيه : .
- القول الثاني : أن المسح إلى المرفقين واستدلوا بأنه روي في التيمم أن النبي ' مسح إلى المرفقين .
- والراجح مذهب الحنابلة.**
- والجواب عن استدلال القول الثاني :** بقاعدة : وهي : أن كل حديث فيه المسح إلى ما بعد الكف إلى المرفقين فهو ضعيف .
- وكل حديث فيه أكثر من ضربه فهو ضعيف .
- وهذه قاعدة تريح طالب العلم .
- فالمشروع إذاً مسح الكفين فقط.
- ❏ **ثم قال '**

والترتيب ، والموالة في حدث أصغر.

الترتيب واجب في التيمم بدليل الآية فإن الله تعالى بدء بالوجه ثم عقب باليدين وبدليل حديث عمار _ ففي لفظه المتفق عليه البدء بالوجه قبل اليدين : فمسح وجهه ويديه . فإذا ضرب الإنسان ضربة ومسح يديه ثم مسح وجهه فإن التيمم يكون (غير مجزئ) وعليه أن يمسخ يديه . ليتم الترتيب.

وهذا يبين أن الترتيب مسألة مهمة جداً لأن كثيراً من الناس اليوم يضرب ضربه ويبدأ باليدين قبل الوجه فعند الحنابلة الترتيب في التيمم حكمه فرض .

والقول الثاني أن الترتيب سنة لأنه في بعض ألفاظ البخاري البدء باليدين قبل الوجه . واختار هذا القول شيخ الاسلام.

والأقرب الأول أنه فرض . وأما الرواية فالرد عليها أن هذا اللفظ لا يثبت والحديث المشهور في البخاري ومسلم -فيما عدا هذه الرواية - البدء بالوجه كما أنه هذه الرواية التي فيها البدء بالوجه مع أنها متفق عليها توافق ظاهر القرآن .

فإن صحت هذه الرواية فالقول بأنه سنة هو الراجح . لكن الأقرب أنها لا تصح .

✧ ثم قال ' :

والموالة في حدث أصغر .

الموالة : أن لا يؤخر مسح اليدين بزمان يقدر فيه جفاف الوجه لو غسل بالماء .
والموالة صحيح أنها فرض ولو فصل الإنسان هذا الفاصل لا يدق عليه أنه تيمم تيمماً مكتملاً لكن خص المؤلف هذا الفرض - الترتيب والموالة - بالحدث الأصغر فيفهم منه أن الإنسان إذا تيمم عن جنابة فإنه لا يشترط الترتيب ولا الموالة .
والصواب أنه يشترط الترتيب والموالة حتى في التيمم عن الحدث الأكبر لأن التيمم يختلف عن الاغتسال فا لاغتسال يكون الغسل فيه لعضو واحد وهو البدن بينما التيمم للجنابة يكون في عضوين ولذلك لا بد فيهما من الترتيب والموالة .
وفي هذه النقطة فقط من بين سائر مسائل الوضوء والتيمم - التيمم أضيق من الاغتسال لأن الاغتسال لا تشترط فيه الموالة ولا الترتيب .
بينما يشترط في الحدث الأكبر - أي الجنابة - إذا كان سيتيمم .
الخلاصة : أن الترتيب والموالة عند الحنابلة فرض في الحدث الأصغر وهو الصواب .

وهما سنة في الحدث الأكبر عند الحنابلة والصواب أنهما فرض حتى في الحدث الأكبر . وذكرنا وجه التفريق بين الجنابة عند رفعها بالماء ورفعها بالتيمم .

✧ ثم قال ' :

وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره . فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر . وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً . وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

هذا هو الفرض الرابع ويسمى تعيين النية :

قال : وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره: في التيمم لابد من تعيين النية.

ومعنى تعيين النية: أن يعين ما يتيمم له وما يتيمم عنه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يتيمم ليصلي فيجب أن ينوي أنه يتيمم لصلاة الظهر عن حدث النوم إذا كان حدثه بالنوم.

فينوي ما يتيمم له وهو في المثال صلاة الظهر وما يتيمم عنه وهو في المثال النوم. فإن نوى رفع حدث النوم دون الصلاة. فهو سيصلي ولكن لم يخطر بباله أثناء التيمم أن هذا التيمم ليصلي الظهر مثلاً وإنما خطر بباله رفع الحدث وهو النوم. فإن تيممه غير صحيح لأنه فقد شرط تعيين النية.

وإن نوى بتيممه صلاة الظهر ولم ينو رفع الحدث المعين فإن التيمم يصبح غير صحيح لأنه لم يعين الحدث المرفوع.

ما دليل الحنابلة؟ قالوا: أن التيمم شرع ضرورة فهو ضعيف يحتاج إلى التقوية بالتعيين أي أننا إذا عينا فقد قوينا من أمر التيمم بتخصيص النية.

والقول الثاني: أنه لا يشترط تعيين النية بل لو نوى الصلاة أو رفع الحدث أحدهما أو كلاهما فإن تيممه صحيح لأن التيمم رافع وليس مبيحاً.

وإذا كان التيمم رافع فإنه إذا تيمم ارتفع الحدث بأي نية نواها.

هذا معنى قوله : وتشترط النية: لما يتيمم له من حدث أو غيره.

والنية التي يتيمم عنها لا تخرج عن ثلاثة أشياء:

١. إما أن ينوي حدثاً أصغر.

٢. أو حدثاً أكبر.

٣. أو عن إزالة النجاسة في البدن - كما سبق معنا أن الحنابلة يرون مشروعية التيمم عن النجاسة التي لم يتمكن من إزالتها.

إذاً التيمم عن الأحداث ينحصر في ثلاثة حدث أصغر وحدث أكبر وإزالة النجاسة. أما ما يتيمم له فهو كثير فقد يتيمم لفريضة وقد يتيمم لطواف وقد يتيمم لقراءة القرآن وقد يتيمم لأداء نذر وقد يتيمم لصلاة فرض كفاية. فإذا المنوي من العبادات كثير ومتنوع وهذه المسألة من أضيق ما يكون في فقه التيمم عند الحنابلة وكثير من الناس لا يخطر على باله عند التيمم أن ينوي بدقة عن ماذا ولماذا؟

ثم قال: فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر. لو فرضنا أن إنساناً عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الحدث الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر.

وإن نوى الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر. لأنه يجب إذا أراد أن يتيمم أن يعين وينوي الحدث الذي يريد أن يرفعه. وتقدم معنا الصواب في هذه المسألة وهو أن نية الحدث الأكبر ترفع الأصغر أما نية الحدث الأصغر فإنها لا ترفع الأكبر. قال: وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً. وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

القاعدة التي تجمع هذه المسائل عند قوله وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً: أنه إذا نوى الأدنى فإنه لا يستبج به الأعلى. وإن نوى الأعلى استباح به الأدنى.

مثال ذلك: إذا نوى بالتيمم صلاة فريضة فهل يجوز أن يصلي صلاة الضحى بهذا التيمم؟

نعم لأنه نوى الأعلى.

وإن نوى التيمم ليقراً القرآن فهل يجوز أن يلبث في المسجد؟ ينبغي على أيهما أعلى هل قراءة القرآن أعلى أم اللبث في المسجد؟

الجواب: قراءة القرآن.

فإذا تيمم لقراءة القرآن جاز له اللبث. وإذا تيمم للبث في المسجد فلا يفعل أي شيء من العبادات إلا اللبث في المسجد لأن اللبث أدنى مراتب النية. ثم بدء المؤلف ' بعد نهاية الفروض بالكلام عن مبطلات التيمم.

فقال: ' :

ويبطل التيمم: بخروج الوقت.

يبطل التيمم بخروج الوقت فإذا تيمم الإنسان لصلاة الظهر فبمجرد خروج وقت صلاة الظهر بطلت طهارة التيمم ووجب عليه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة العصر. دليل الحنابلة: قالوا: أن التيمم شرع ضرورة فتقيد بالوقت كالاستحاضة. واستدلوا بدليل آخر قوي إن ثبت ذكروا أثراً عن عدد من الصحابة أن الإنسان لا يصلي فرضين بتيمم واحد.

ولم يتسن لي النظر في أسانيد هذه الآثار. هل هي صحيحة أو ليست كذلك؟ إن

صحت فهذا القول يكون متوجهاً جداً لكثرة الآثار وإن لم تصح فإن هذا القول ليس بمتوجه .

والقول الثاني : أن خروج الوقت لا يبطل التيمم لأن مجرد خروج الوقت لا يعتبر من نواقض الطهارة ولأن طهارة التيمم طهارة كاملة إلى أن يوجد الماء . وهذا القول هو القول الراجح . فإذا تيمم الإنسان فإنه يظل على طهارة إلى أن يوجد منه إحدى نواقض الوضوء .

❏ ثم قال ' :

وبمبطلات الوضوء .

مبطلات الوضوء بالإجماع تبطل التيمم لأنها إذا كانت تبطل الطهارة الأعلى وهي طهارة الماء فمن باب أولى أن تبطل طهارة التيمم . وكذلك موجبات الغسل فإنها تبطل التيمم .

فإذا تيمم الجنب ليقرأ القرآن ثم أحدث حدثاً أصغر فهل يجب عليه أن يتيمم مرة أخرى ليقرأ القرآن ؟

لا يلزمه إلا إذا أراد أن يمسه المصحف . الآن هل يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن ؟ بالإجماع جائز - فنحن لا نتكلم عن مس المصحف - فهذا إنسان جنب والجنب هل يجوز له أن يقرأ القرآن ؟

فيه خلاف ولكن المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز له وهذا الجنب تيمم فارتفع الحدث الأكبر ثم أحدث حدثاً أصغر فلا يلزمه أن يعيد التيمم لقراءة القرآن لأن الحدث الأكبر ارتفع ولا يشترط أن يرتفع الحدث الأصغر . إذاً فيه فائدة من قول الفقهاء : نواقض الوضوء وموجبات الغسل فلكل منهما حكم .

❏ ثم قال ' :

وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها .

وجود الماء مبطل من مبطلات التيمم بالإجماع للآية فلم تجدوا ماء فتيمموا ولحديث أبي ذر فليتق الله وليمسه بشرته فإذا وجد الماء بطل التيمم تلقائياً . ووجب عليه أن : يتوضأ للحدث الأصغر . ويغتسل للحدث الأكبر . وهذا بالإجماع .

قال : ولو في الصلاة : هذه المسألة محل إشكال . فإذا تيمم الإنسان ودخل في الصلاة ثم حضر الماء في أثناء الصلاة فعند الحنابلة تبطل صلاته ويجب أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة :

الدليل : قالوا الدليل الأحاديث الكثيرة الدالة على أن وجود الماء من مبطلات التيمم وإذا كان مبطلاً للتيمم قبل الصلاة فهو مبطل للتيمم أثناء الصلاة . وهذا القول استقر عليه رأي الإمام أحمد رحمه فقد كان يقول لا يلزمه ثم رجع إلى هذا القول .

القول الثاني : أنه إذا حضر الماء أثناء الصلاة بالنسبة لمن تيمم فإن صلاته صحيحة ويستمر فيها ولا يلزمه أن يخرج منها ويتوضأ بالماء .

قالوا : لأنه تطهر طهارة شرعية مأذون فيها ودخل في الصلاة دخولاً صحيحاً فلا يجوز له بعد ذلك أن يقطع الصلاة لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم .

ممن رجح القول الأول : وهو مذهب الحنابلة : ابن القيم ' .

وهو القول الصواب . أنه إذا حضر الماء أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل وينصرف

ويتوضأ ويعيد الصلاة .

أما الجواب عن الآية ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فهو أن هذا المكلف لم يبطل عمله إنما بطل عمله شرعاً بوجود هذا الناقض من نواقض التيمم .
وبهذا تبين أن الإنسان إذا تيمم ودخل في الصلاة وشعر بحضور الماء أو سمعهم يتحدثون عن وجود الماء أو حضوره فإنه ينفصل عن صلاته ويعيد من جديد .
قال : لا بعدها : إذا تيمم الإنسان وصلى ثم بعد أن انتهى من الصلاة حضر الماء .
فهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون ذلك قبل خروج الوقت والقسم الثاني: أن يكون بعد خروج الوقت :

فإن كان بعد خروج الوقت فبإجماع العلماء لا يلزمه إعادة الصلاة .
وإذا حضر الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ففيه خلاف والراجح أنه لا يلزمه أيضاً أن يعيد الصلاة لأن اثنين من الصحابة كما في حديث أبي سعيد الخدري تيمموا وصلوا ثم حضر الماء قبل خروج الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال النبي ' لمن أعاد لك الأجر مرتين وقال لمن لم يعد أصبت السنة .

هذا الحديث الصواب أنه مرسل فهو من رواية التابعي ولا يصح ذكر أبي سعيد فيه .
لكنه يصلح للإستدلال لأن قاعدة الإمام أحمد أن المراسيل خير من أقوال الرجال .
فالأخذ بالمراسيل إذا لم تكن شديدة الضعف خير من الأخذ بأقوال وآراء الرجال .
فصارت النتيجة أنه إذا حضر الماء بعد الصلاة فلا يجب عليه أن يعيد على القول
الراجح سواء كان قبل خروج الوقت أو بعده .

❏ **ثم قال :**

والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى .

أي أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن كان يرجو وجود الماء أولى من الصلاة بالتيمم أول الوقت .

الدليل : أن الصلاة بالماء فرض والصلاة أول الوقت فضيلة والفرائض مقدمة على الفضائل وهذا القول اختاره شيخ الاسلام .

وإذا كان التأخير مندوباً ومستحباً لمن كان يرجو فمن باب أولى أن يستحب لمن كان يعلم أنه سيجد الماء .

وفي صورتين لا يجب التأخير ويجوز له أن يصلي بالتيمم خلافاً لما يظنه بعض العوام أنه إذا كان سيجد الماء قطعاً بعد ساعة أنه يجب أن ينتظر فهذا ليس بصحيح بل يجوز له أن يتيمم وإن علم أنه سيجد الماء بعد وقت قصير أو طويل .

ثم انتقل المؤلف ' إلى الصفة فقال :

وصفته:

صفة الشيء كيفيته في كل العلوم .

❏ **قال :**

أن ينوي ، ثم يسمى .

النية والتسمية تقدم الكلام عليهما وتقدم معنا أن النية بالذات بالنسبة للتيمم فيها تفصيل فيجب أن يراعى التفصيل الذي ذكره الحنابلة عند من يرجح مذهبهم .

وعلى القول الآخر النية في التيمم والغسل والوضوء واحدة ولا خلاف وهذا كما

سبق هو الراجح .

✧ ثم قال ' :

ويضرب التراب بيديه .

ظاهره أنه يضرب ضربه واحدة وهذا هو مذهب الحنابلة بدليل ما في حديث عمار السابق أنه قال ثم ضرب الأرض بيده ضربة واحدة لكن كلمة واحدة تفرد بها مسلم . وإلا الحديث المتفق عليه ليس فيه هذه الكلمة وإنما في مسلم فقط . مع ذلك إذا كانت هذه اللفظة ثابتة في مسلم فهي صحيحة ويستدل بها . ثم لو فرضنا أن لفظ الحديث ثم ضرب الأرض بيده ضربه بدون كلمة واحدة فيهم منه أنها واحدة .

والقول الثاني : أنه يضرب ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين . والراجح مذهب الجمهور .

والجواب على القول الثاني أن كل حديث فيه ضربتين كحديث جابر وحديث ابن عمر فهي أحاديث ضعيفة .

وإن كان القول بوجوب الضربتين نسب إلى الجمهور لكن في الحقيقة هو قول ضعيف والراجح بوضوح الذي يتوافق مع ظواهر النصوص من الكتاب ومن السنة أن الضربة تكون واحدة فقط للوجه واليدين .

✧ ثم قال ' :

مفرجتي الأصابع .

هذه كيفية الضربة وهي أن يقصد الإنسان إلى تفريج أصابعه قبل أن يضرب الضربة الأولى.

التعليل : ليصل التراب إلى ما بين أصابعه والصواب أن تفريج الأصابع لا يسن ولا يشرع لأنه لم يذكر في النصوص الصحيحة .

واعلم أنه لم يثبت في كيفية التيمم إلا حديثان حديث عمار السابق وحديث تيمم النبي ' لما أراد أن يرد السلام .

وفيه فضررب بيده ومسح وجهه ويديه .

قال ابن حجر ولا يصح في الباب أي في كيفية التيمم إلا هذان الحديثان .

✧ ثم قال ' :

يمسح وجهه بباطنهما .

هذه صفة مسح الوجه بعد الضربة الأولى .

الحنابلة يرون أنه إذا ضرب الإنسان الأرض فإنه يمسح وجهه بباطن الأصابع فقط دون باطن راحة اليد .

لماذا ؟ قالوا : لأنه لو مسح بجميع اليد على جميع الوجه صار التراب مستعملاً كله ومن شروط ما يتيمم به عند الحنابلة أن يكون طهوراً وإذا استعمل كله في الطهارة لم يبق طهوراً يستعمل للكفين .

فهذا معنى عبارة المؤلف أنه يمسح بباطن الأصابع : لكي لا يصبح جميع التراب العالق باليد مستعملاً فلا يبقى شيء لليدين .

وتقدم معنا أن تقسيم التراب إلى طاهر وطهور ونجس مرجوح وأن الصواب أن التراب وإن استعمل في رفع حدث فإنه يبقى طهوراً .

✧ ثم قال ' - تكملة لهذا المعنى :

وكفيه براحتيه .

يعني أنه إذا مسح الوجه بباطن الأصابع بقي باطن الكف لراحتيه فيمسح بهما اليدين .

وما قيل في مناقشة مسح الوجه بباطن الأصابع يقال في مسح اليدين بباطن الكف .
إذاً ما هي الصفة الصحيحة ؟

الصفة الصحيحة : أن يضرب الإنسان بيديه الأرض ولا يقصد لا تفريج الأصابع ولا ضمها وإنما يتركهما كما هما ثم إذا ضرب مسح وجهه مسحاً عادياً لا يراعي فيه أن يمسح بباطن الأصابع أو بباطن الكف ثم كما في حديث عمار يمسح الشمال باليمين ثم يمسح بباطنهما ظاهر كفيه فيكون المسح شمل الكفين باطناً وظاهراً والوجه بضربة واحدة .

وهذه هي الكيفية المسنونة للتيمم بكل بساطة .

وما ذكره الحنابلة من التفاصيل في كيفية مسح الوجه وكيفية تعني الأصابع وباطن راحة اليد فهو أمر مرجوح .

✧ ثم قال ' :

ويخلل أصابعه .

يعني أنه يشرع عن الحنابلة إذا أراد الإنسان أن يتيمم ومسح وجهه وكفيه أن يخلل أصابعه والتعليل عندهم : ليصل التراب إلى ما بين الأصابع .

والقول الثاني أن تخليل الأصابع في التيمم لا يسن ولا يشرع . والتعليل : لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة .

والراجع هو القول الثاني .

وبهذا نكون انتهينا من باب التيمم ووقفنا على باب إزالة النجاسة .

انتهى الدرس ،،،

باب إزالة النجاسة**✧ قال ' :****باب إزالة النجاسة**

لما أنهى المؤلف الكلام عن التطهر بالماء وبدله وهو التيمم انتقل إلى الطهارة القسمية لطهارة الحدث وهي الطهارة من النجاسة .

فقال : باب إزالة النجاسة :

المقصود بالنجاسة في هذا الباب النجاسة الحكمية والمقصود بالنجاسة الحكمية : هي النجاسة الطارئة على عين طاهرة .

فخرج بذلك النجاسة العينية فإنها لا يمكن أن تطهر مثاله : البول والغائط والكلب والخنزير والحمار على المذهب فكل هذه أعيان نجسة نجاسة عينية لا يمكن أن تطهر بحال من الأحوال إلا بطريقة واحدة فقط وهي الاستحالة وسيأتي ذكر الخلاف فيها .

فعرفنا ماذا يريد الفقهاء بالنجاسة في هذا الباب خاصة .

✧ قال ' :

يجزئ في غسل النجاسات كلها: إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة . وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير .

الحنابلة يقسمون النجاسات إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون على الأرض .

والقسم الثاني أن يكون على غير الأرض .

بدء المؤلف بما كان على الأرض :

✧ فقال :

إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة:

إذا كانت النجاسة على الأرض فإنه يكفي فيها عند الحنابلة غسلة واحدة ولكن يشترط في هذه الغسلة أن تذهب بعين النجاسة وعلامة ذهاب عين النجاسة أن لا يبقى منها لون ولا رائحة .

والدليل على هذا الحكم : الحديث الصحيح أن أعرابياً دخل المسجد فبال في ناحية المسجد فأمر النبي ' أن يراق على بوله ذنباً من ماء ففي الحديث غسل هذه

النجاسة وهي بول الأعرابي مرة واحدة بإراقة الماء على بوله .

وهذا الحكم يختص بالنجاسة التي ليس لها أجزاء .

فإن كانت النجاسة لها أجزاء فإنه لا يكفي بغسلها مرة واحدة بل يجب إزالة أجزاء النجاسة ثم يغسل أثرها مرة واحدة .

إذاً النجاسة على الأرض : إما أن تكون مائعة أو أن يكون لها جرم .

فإن كانت مائعة اكتفي بغسلها مرة واحدة تذهب بعينها بدليل حديث الأعرابي .

وإن كانت النجاسة ذات أجزاء فإنه يجب أن تزال هذه الأجزاء ثم يغسل أثر هذه النجاسة مرة واحدة .

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام على النجاسة إذا لم تكن على الأرض فقال : وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير .

وعلى غيرها : يعني على غير الأرض إذا كانت النجاسة على غير الأرض فتنقسم عند الحنابلة إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون نجاسة كلب أو خنزير .

القسم الثاني : أن تكون نجاسة غيرهما .

نبدء بالقسم الأول :

ونقول : إذا كانت النجاسة على غير الأرض كما لو كانت في الأواني وكانت من الكلب أو الخنزير فإنه يجب أن تغسل سبع غسلات إحداها بالتراب .

الدليل على هذا : حديث أبي هريرة _ في الصحيحين أن النبي ' قال إذا ولغ

الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً أولاً بالتراب .

هذه رواية مسلم وفي رواية غيره إحداها .

فهذا الحديث دليل على التسبيع .

وبقي أن ننظر : هل التراب يكون في الغسلة الأولى أو الأخيرة أو في أي واحدة منها بلا تعيين أو في الثامنة؟

كم صارت الأقوال ؟

أربعة .

الراجح منها أنها في الأولى .

والاحتمالات التي ذكرناها هي أقوال للفقهاء .

سبب الترجيح :

أن رواية أولاً هي أصح الروايات التي حددت موضع غسلة التتريب .

ثانياً : أن التراب إذا كان في الغسلة الأولى جاء بعده الماء فطهر الإناء بخلاف إذا كانت في الغسلة الأخيرة فإنه يحتاج إلى غسلة زائدة.

إذاً هذا القول هو الراجح ويليه في القوة أن يكون التتريب غسلة ثامنة منفصلة عن

السبع لما ثبت في حديث عبد الله بن مغفل _ أن النبي ' قال وعفروه

الثامنة بالتراب.

فأثبت ثمان غسلات وحديث بن مغفل هذا فيه زيادة علم يجب المصير إليه فهو قوي والسنة صريحة فيه .

ثم قال :

وخنزير:

أي أن الخنزير يماثل الكلب في التسبيع والتتريب وهذا مذهب الحنابلة قيل للإمام أحمد رأيت الخنزير فقال الإمام أحمد هو شر من الكلب فعبارة الإمام أحمد حملت الدليل على قياس الخنزير على الكلب وهو أن الخنزير شر من الكلب .

والقول الثاني : لجماهير العلماء أن الخنزير يغسل كغيره من الحيوانات ولا يترب

ولا يسبع لأن النص جاء في الكلب والخنزير موجود في عهد التشريع ومذكور في

القرآن ومع ذلك نص النبي ' على الكلب ثم في وجه آخر أن غسل سور الكلب

سبع مرات أمر تعبدى وكل حكم تعبدى لا يمكن أن يقاس عليه.

وهذا القول هو الراجح .

بقينا في مسألة : نذكر فيها القول الراجح فقط . هل الكلب والخنزير نجس أو طاهر أو فيه تفصيل ؟

القول الصواب - إن شاء الله - أن الكلب والخنزير نجسة إلا الشعر منها فإنه طاهر وهو اختيار شيخ الاسلام وفيه توسعة على المسلمين.
بناء على هذا : إذا ابتل الكلب ثم مس شعره ثوب الإنسان فعند الجمهور يجب أن يغسله لأن شعر الكلب نجس . وعلى القول بالصواب لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب من شعر الكلب أو الخنزير لأنه طاهر .
ثم قال :

ويجزئ عن التراب: أشنان ونحوه .

المقصود بنحوه كالصابون أو أي مادة تستخدم للتنظيف فمذهب الحنابلة أنه يجزئ عن الإنسان أي مادة فيها تنظيف واختار هذا القول أيضاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والقول الثاني : أن غير التراب لا يقوم مقامه فيشترط أن يغسل بالتراب وهذا القول هو الراجح . ومذهب الحنابلة الذي اختاره الشيخ وتلميذه ضعيف .

والسبب أن في التراب خاصية لا توجد في غيره ولذا نص عليه الشارع وهي أنه يقتل ما يوجد في سؤر الكلب مما يؤذي الإنسان بخلاف غيره من أدوات التنظيف فإنها لا تفعل هذا الفعل . وأثبت هذه الحقيقة الطب الحديث بل واعتبر هذا من معجزات النبي ‘

وكما سبق الإنسان موجود في العهد النبوي ومع ذلك لم يذكره النبي ‘ .
 ثم انتقل إلى النوع الثاني من النجاسات التي توجد على غير الأرض :
فقال :

وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب .

في نجاسة غير الكلب والخنزير يشترط للتطهير أن يغسل الإنسان سبع مرات ولو طهر المحل في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه يشترط أن يكمل الغسل إلى أن يصل إلى سبع غسلات .

استدل الحنابلة : بأثر ابن عمر أنه قال أمرنا بغسل الانجاس سبعاً وإذا قال الصحابي أمرنا فإنه ينصرف إلى المشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم. والقول الثاني : أن النجاسات غير الكلب والخنزير أو على القول الراجح على غير الكلب فإنها تغسل بلا عدد معين بل إلى ذهاب النجاسة فإن ذهبت في الغسلة الأولى اكتفي بها . أو في الثانية اكتفي بها وهكذا .

الدليل على هذا القول : أن النبي ‘ لما سأل عن دم الحيض يصيب الثوب قال

حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء . ولم يذكر النبي ‘ عدداً .

وكذلك في حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد أمر النبي ‘ بصب ذنوب من ماء ولم يذكر عدداً .

وهذا القول هو الصواب الذي تدل عليه النصوص الشرعية .

وحديث ابن عمر السابق ضعيف .

انتهينا الآن من الأنواع التي تتنجس وأنها تنقسم إلى ما يكون على الأرض وما يكون على غيرها .

وأن ما يكون على غير الأرض ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون نجاسة كلب

وخنزير أو يكون نجاسة غيرهما .
فصارت الأقسام أربعة .

✧ ثم انتقل المؤلف ' إلى كيفية التطهير فقال :

ولا يطهر متنجس: بشمس ولا ريح ولا ذلك .

يرى الحنابلة أنه لا يمكن تطهير النجاسات إلا بالماء فقط ولا تطهر بالشمس ولا بالدلك ولا بغيرهما .

الدليل : استدلوا بحديث الأعرابي وحديث أسماء السابقين . حيث ذكر النبي ' الماء للتطهير .

والقول الثاني : أن النجاسة إذا ذهبت بأي مزيل كان فقد ذهب حكمها وطهر المحل لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

واستدلوا بدليل من السنة وهو صحيح ثابت وهو حديث ابن عمر أن الكلاب كانت تدبر وتقبل في المسجد في عهد النبي ' ولم يكونوا يغسلون شيئاً من ذلك فعلم أن هذه الكلاب التي تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولا يغسل أثر هذا البول أن المطهر له هو الشمس والريح .

وفي الباب أدلة كثيرة لهذه المسألة .

وهذا القول - الثاني - هو الصواب الذي تدل عليه النصوص الصحيحة .

✧ قال ' :

ولا استحالة غير الخمرة .

الحنابلة يرون أن الاستحالة لا تطهر لأنهم في الأصل يرون أن النجاسة لا يمكن أن تطهر إلا بالماء لكن بخصوص مسألة الاستحالة لهم دليل آخر وهو أن النبي '

نهى عن لحوم الجلالة وألبانها .

والجلالة هي الحيوان التي غالب أكله من النجاسات . وسيأتينا - بإذن الله في كتاب الأطعمة تفصيل كثير حول أحكام الجلالة لكن يعيننا هنا أن نعرف ماهي فقط ؟
وجه الاستدلال : قالوا : أن الجلالة إذا أكلت النجاسة استحالت في بدنها إلى الدم واللحم ومع كون النجاسة استحالت فقد نهى النبي ' عن أكلها .

وهذا دليل قوي .

والقول الثاني : أن الاستحالة تطهر النجاسات واختاره ابن تيمية وتلميذه رحمهما الله . وانصروا لهذا القول بأدلة كثيرة من أهم هذه الأدلة أن النجاسة في الاستحالة ذهب لونها وريحها وطعمها فلم يبق للنجاسة أثر .

الدليل الثاني : أن أحكام الأعيان - وهذه قاعدة جيدة ومفيدة لطالب العلم - تتبع حقيقة الأعيان وصفاتها .

أي أننا نحكم على العين بحسب حقيقتها وصفاتها . والعين النجسة إذا استحالت فقد تغيرت جميع الصفات والحقائق لها .

فمثلاً: في المثال المشهور الذي يذكره الفقهاء إذا وقع الكلب في مملحة وبقي فيها وقتاً طويلاً انقلب إلى ملح وحقيقة وصفات الملح تختلف عن حقيقة وصفات الكلب .
مثال آخر: وهو وإن كان أسهل فهو لا يرد على الحنابلة لأنهم يرون أنها تطهر - الخمر .

فالخمر قبل أن تستحيل لها صفات وحقائق معروفة . إذا تخللت الخمر أصبحت خلأ

وبين الخمر والخل فرق كبير من حيث الحقيقة والصفة .
 فقالوا هذا الخمر لم يعد خمراً وإنما أصبح خلاً كما أن ذاك الكلب الذي وقع في
 المملحة لم يعد كلباً وإنما أصبح ملحاً وهكذا .
 إذاً هذا المثال يبين القاعدة التي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية ' .
 وهذا القول الثاني هو الصواب : أن الاستحالة تفيد التطهير .
 قال ' :

غير الخمرة . فإن خللت أو تنجس دهن مائع: لم يطهرا .
قوله غير الخمرة : هذا استثناء من الاستحالة : **يعني :** أن الأعيان النجسة لا تطهر
 بالاستحالة ما عدا الخمر فإنه يطهر بالاستحالة .
 ففرقوا بين جميع النجاسات وبين الخمر فجميع النجاسات لا تطهر بالاستحالة
 والخمر فقط يطهر بالاستحالة .
دليل الحنابلة : قالوا : الخمر أصله طاهر ولذا إذا استحال فقد رجع إلى أصله .
 فالخمر أصله طاهر لأنه من الفواكه : من العنب أو من التمر أو من غيرهما .
لكن يشترط عند الحنابلة أن يكون تخلل الخمر بنفسه - من الله بدون فعل أحد -
 تتخلل بلى تخليل من الآدمي فإن سعى الإنسان في تخليلها بنقلها أو تعريضها إلى
 حرارة أو بأي طريقة من الطرق فإنها تبقى نجسة لما ثبت في صحيح مسلم أن
 النبي ' سأل عن الخمر تتخذ خلأ قال : لا .

ولأن النبي ' لما جاءه الرجل ومعه إناء فيه خمر لم يأمره بتخليله وإنما تركه
 يريقه ولو كان التخليل ينفع في الخمر لما أضاع المال ولأمره بتخليل هذا الخمر .
إذاً الخلاصة بالنسبة للخمر عند الحنابلة - خاصة من بين سائر النجاسات - أنه إذا
 تخلل فإنه يطهر بشرط أن يتخلل بنفسه فإن خلل بفعل الآدمي فإنه يبقى نجس وإن
 تخلل وعرفنا أدلة الحنابلة من السنة وهي أدلة صحيحة .
 تبين من هذا التقرير أن الحنابلة يرون أن الخمر نجس وهذه المسألة محل خلاف
 طويل بين أهل العلم : فالجماهير وحكي إجماعاً أن الخمر نجس واستدلوا بأدلة
 كثيرة منها :

**قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً
 مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ [الأنعام/١٤٥]**
 قال ابن القيم قوله فإنه يعود على الجميع ولا يختص بالخنزير فأطلق الله على
 الخمر أنه رجس .

الدليل الثاني : أن الصحابة لما نزل تحريم الخمر أراقوها فدل هذا على أنه لا يمكن الانتفاع منها بشيء لأنها نجسة .

الدليل الثالث : قوله تعالى فسقاها ربهم شراباً طهوراً وهذا استدلال به الشافعي مفهوم هذه الآية أن خمر الدنيا لا يعتبر طهوراً وإنما هو نجس .
القول الثاني : أن الخمر طاهرة وهذا ينسب لبعض السلف واختاره الصنعاني وكثير من المعاصرين .

واستدلوا: أولاً بأن الأصل في الأعيان الطهارة ولا دليل على نجاسة الخمر .

وثانياً : أنه لما نزل تحريم الخمر أراق أصحاب النبي ' الخمر في طرق المدينة ولو كان الخمر نجساً لم ينجسوا به طرقات المسلمين لا سيما وأن طرق المدينة لم تكن على الأقل كلها واسعة . بل فيها الواسع والضيق .
وأجاب أصحاب هذا القول على أدلة الجماهير :

عن الاستدلال بقوله تعالى فسقاها ربهم شراباً طهوراً أن الله سبحانه وتعالى حكم على أشربة الجنة اللبن والماء والخمر بأنها طهورة فهل يعني هذا أن لبن وماء الدنيا نجسة الجواب : لا . فكذلك الخمر .

وهذا القول بالنسبة لنجاسة الخمر في الحقيقة قول قوي ووجيه وتمس الحاجة إليه في وقتنا هذا بالذات بسبب كثرة دخول الخمر في مركبات الأدوية ونحن لا نرجح طهارة الخمر بسبب أنهم يستخدمونه في الأدوية .

لكن من أسباب الترجيح أن في القول بطهارة الخمر توسعة من هذا الجانب .
الخلاصة أنه والله أعلم القول بالطهارة هو الأقرب لأنه لا يوجد دليل صريح على النجاسة .

وإن كان يضع الإنسان في ذهنه أن القول بالنجاسة مذهب الجماهير الأئمة الأربعة وجملة أئمة المسلمين إلا ثلاثة أو أربعة من السلف .

أما المتأخرون من بعد الصنعاني - فهو ' الذي نشر هذا القول وانتصر له - فهم كثر لكن الكلام عن أئمة المسلمين المتقدمين .

✉ ثم قال ' :

أو تنجس دهن مائع لم يطهرا.

الدهن عند الحنابلة ينقسم إلى قسمين :

إما أن يكون مائع أو جامد فإن كان مائعاً ووقعت فيه نجاسة وجب أن يلقي برمته - أن يراق جميع الدهن.

لحديث ابن عباس فإن كان مائعاً فلا تقربوه .

ولأنه لا يمكن أن يغسل بالماء مع كون الدهن مائعاً .

وإن كان جامداً فإنه تلقى النجاسة وما حولها والباقي حلال طاهر .

انتهى مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن الدهن الجامد والمائع حكمهما واحد وهو أن يراق ما حول النجاسة مع النجاسة والباقي طاهر . وينتفع به بدليل حديث ابن عباس أن النبي ' سئل عن فأرة

وقعت في سمن فأمرهم النبي ' أن يخرجوها وما حولها وأن ينتفعوا بالباقي .

وهذا الحديث صحيح وفيه لم يفرق بين المائع والجامد وإنما حكم على الجميع بحكم واحد .

فدل الحديث على أن جميع المائعات حكمها حكم الماء وهو أنه لا تنجس إلا بالتغير كما تقرر معنا في أول باب المياه .

فجميع المائعات الدهن والسمن وأي مائع كان فحكمه حكم الماء في أنه لا ينجس إلا بالتغير .

مسألة : إذا وقعت فأرة في سمن فأزلنا الفأرة وما حولها فهل يطهر المحل أو لم يطهر ؟

..... ((يطهر))

فإن وجدنا بعد الإزالة للفأرة وما حولها أن السمن تغير بالنجاسة مع إزالة الفأرة وما حولها فيعتبر نجساً .

إذا طالب العلم لا يتخذ القضايا العلمية مسلمة وإنما يفهم تنوع الأحكام .

فنحن نقول إذا وقعت الفأرة في السمن فإنها تزال وما حولها والباقي طاهر ولكن يجب عليك أن تربط بين هذا وبين الأحكام الأخرى وهي أن المائعات إذا تغيرت بالنجاسة فتعتبر نجسة .

فبالربط بين الحكمين تعرف حكم الصورة أو المسألة التي ذكرت لك الآن .

الجواب عن حديث ابن عباس الذي استدل به الحنابلة ؟

الجواب : أنه حديث منكر . وأشار البخاري إلى ضعفه .

✉ ثم قال ' :

وإن خفى موضع نجاسة: غُسل حتى يجزم بزواله.

غسل: أي الموضع .

النجاسة إما أن تكون في الثوب أو في البدن أو في البقعة .

فإذا وقعت النجاسة في أحد هذه الثلاثة أشياء فإما أن يعلم مكانها أو يجهل .

فإن علم فالأمر ظاهر أنه يغسل .

وإن جهل فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة .

ويستثنى من هذا الحكم إذا وقعت النجاسة في بقعة كبيرة كما إذا وقعت في فضاء

واسع فإنها إذا كانت وقعت في فضاء واسع فإنه لا يشترط أن يغسل ولا أن يتحرى

للمشقة .

والقول الثاني في هذه المسألة أن النجاسة إذا وقعت في البدن أو الثوب أو البقعة

المحدودة وأمكن التحري - وهذا شرط مهم - فإنه يتحرى لأنه إذا جاء الشرع

بالتحري في عدد الركعات فمن باب أولى أن يتحرى في تحديد البقعة النجسة .

والأحوط في الحقيقة مذهب الحنابلة أنه إذا اشتبهت النجاسة في البقعة أو البدن أو

الثوب المحدود فإنه يغسل حتى يجزم بزوال النجاسة لأن النجاسة وجدت قطعاً فإذا

كانت النجاسة موجودة يقيناً فإنه يسعى إلى إزالتها باليقين أيضاً وذلك بأن يغسل

إلى أن يجزم بزوال النجاسة .

وهذا القول كما قلت أحوط وأقرب إلى القواعد الشرعية .

انتهى الدرس ،،،

✧ قال ' :

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام: بنضحه.

بدء المؤلف ببيان بعض النجاسات التي يدخلها التخفيف فبدء ببول الغلام :
فإذا بال الغلام على ثوب أو بدن أو بقعة الإنسان فإنه يكفي في تطهيره أن ينضح.
والنضح هو : إراقة الماء على (انقطع التسجيل) وعرف من قول
المؤلف بول غلام لم يأكل الطعام : أن الغلام الذي بدء بأكل الطعام لا ينطبق عليه
الحكم .

وأن غائط الغلام الذي لم يأكل الطعام لا ينطبق عليه الحكم .
وأن بول الجارية وإن كانت لم تأكل الطعام لا ينطبق عليه الحكم وإنما يختص ببول
الغلام الذي لم يأكل الطعام فهذا البول ينضح نضحاً ولا يجب فيه الغسل .
دليل ذلك حديث أم قيس أنها أتت النبي ' بغلام لها فأخذه ' ووضعه في حجره
فبال عليه فدعا ' بماء ونضحه على ثوبه ولم يغسل (هكذا في الحديث نص على
عدم الغسل .

وهذا من فقه الصحابي راوي الحديث وهذا الحديث في الصحيحين.
فهذا نص في أن بول الغلام نجاسته نجاسة مخففة يكفي فيها النضح كنجاسة المذي
- على ما سيأتينا إن شاء الله .

بقينا في العلة التي من أجلها خصص بول الغلام بهذا الحكم :
في الحقيقة لم أقف على أي علة مقنعة ولذلك فالأقرب أن الأمر تعبدى .

✧ ثم قال ' :

ويعفى في غير مائع ومطعوم: عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن

أثر استجمار .

**جملة مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنهم يرون أنه لا يعفى عن يسير شيء من
النجاسات إلا في أمرين :**

- يسير الدم من حيوان طاهر حال الحياة .

- وأثر الاستجمار .

في غير المائعات فقط هذا الذي يعفى عن يسيره وأما ما عداه من باقي النجاسات
كالبول والغائط والقيء - لأنه نجس عند الحنابلة فلا يعفى عن يسيرها عند
الحنابلة .

القول الثاني :

أنه يعفى عن يسير جميع النجاسات بلا استثناء والدليل على هذا أن الشارع عفا
عن يسير أثر الاستجمار .

ويسير أثر الاستجمار يقصد به : ما يبقى من النجاسة اليسيرة بعد الاستجمار .

فهذه النجاسة قد عفا عنها الشارع فيقاس عليها جميع النجاسات .

**وهذا القول - الثاني - هو اختيار شيخ الإسلام وهو الذي تدل عليه النصوص إن
شاء الله .**

نرجع نأخذ مذهب الحنابلة عبارة عبارة .

يقول ' ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم من حيوان طاهر .

هذا الأمر الأول : لماذا استثنى الحنابلة الدم والاستجمار فقط ؟

الجواب : استثنوا ذلك للإجماع فقالوا إن هذا محل إجماع . وبالنسبة للإستجمار بالإضافة إلى الإجماع النصوص الدالة على جواز الاستجمار تدل على العفو عن يسيرة لأنه لا بد أن يبقى بعد الاستجمار يسير من الخارج من السبيل لأن الحجارة ونحوها لا يمكن أن تزيل جميع الخارج . وقول المؤلف : **يسير دم نجس من حيوان طاهر** : يفيد أن الدماء ليست على حد واحد عند الحنابلة . وهو كذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : دم نجس يعفى عن يسيره . مثاله : الأدمي والحيوانات الطاهرة .

القسم الثاني : دم نجس لا يعفى عن يسيره . وهو : الدم الخارج من السبيلين .

القسم الثالث : دم طاهر . كدم السمك ودم الشهيد وما يبقى في عروق الذبيحة التي ذبحت على مقتضى الشرع وكذلك دم الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة وسيأتينا ذكر عدد من الأمثلة في ثنايا كلام المؤلف . وقد ذكر هذا التقسيم أكثر من عالم من فقهاء الحنابلة وهو تقسيم جيد يسهل ويجمع أطراف المسألة .

وعلم من قول المؤلف : **يسير دم نجس** . أنه يرى أن الدم نجس وهذا القول حكى فيه الإجماع من عدد من العلماء وحكى الإجماع عالم هو من أشد الناس في الإجماعات وهو الإمام أحمد فقال : الدم لا يختلفون فيه . وتقدم معنا أن حكاية الإجماع تختلف قوتها من عالم لعالم وإذا كان حكى الإجماع مثل الإمام أحمد فهذا إجماع قوي لأنه يتشدد في الإجماع لا يكاد يثبت إجماع إلا عن الصحابة . فإذا أثبت الإجماع فهو إجماع قوي .

الأدلة : أولاً : العمومات : كقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ [الأنعام/ ١٤٥] وهذا نص .

ثانياً : أن أسماء لما سألت عن دم الحيض يصيب الثوب أمر النبي ' بغسله غسلًا كاملاً فقال حثيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء . ولا يوجد دليل على أن هناك فرق بين دم الحيض وغيره من الدماء . القول الثاني في هذه المسألة المهمة : أن الدم طاهر استدلووا بأدلة :

الدليل الأول : قصة الصحابي الذي صلى ثم رمى بسهم وآخر وثالث وظل يصلي فدل ذلك على أن الدم طاهر وإلا كيف صلى والدم يخرج منه ؟ **الجواب على هذا الدليل :** أن هذا أثر لا يثبت .

الدليل الثاني : وهو من أقوى أدلتهم أن الحسن البصري صح عنه أنه يقول مازال المسلمون يصلون بجراحاتهم .

والجواب على أثر الحسن : أنه يقصد رحمه الله- أن الدم لا ينقض الوضوء ولا يقصد أنه طاهر بدليل أنه صح عنه ' - أن الدم نجس .

الدليل الثالث - الأخير : أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب _ صلى وجرحه يثعب

دماً .

والجواب عليه : أن هذا للضرورة .

ولذلك الإمام أحمد ' وهو ممن يرى نجاسة الدم بل يحكي الإجماع على هذا الحكم لما ضرب في الحبس ' وخرجت منه الدماء بكثرة صلى في السجن والدماء تملأ جسده وثوبه فقال له صاحبه يا أبا عبد الله أتصلي والدم فيك هكذا فقال الإمام ' : صلى عمر وجرحه يثعب دماً .

فاستدل بقصة عمر وإن كان ' ممن يرى نجاسة الدم لأن هذا موضع ضرورة وموضع الضرورة لا يقاس عليه حال الاختيار .
لذلك فالأقرب عندي بوضوح أن الدم نجس لاسيما وأنه حكي فيه الإجماع وعلى هذا النحو ولا يكاد يعرف مخالف .
ثم انتقل المؤلف ' إلى الأعيان التي لا تعتبر نجسة .

✧ **فقال ' :**

ولا ينجس الأدمي بالموت .

يعني أن الأدمي طاهر حال الحياة والممات **والدليل على هذا الحكم :**
أولاً: قول النبي ' إن المؤمن لا ينجس .

وثانياً : أن النبي ' أمر بتغسيل الميت . ما هو وجه الاستدلال هنا ؟ الجواب : أن الميت لو كان نجس العين فلا ينفع فيه التغسيل لأننا أخذنا أن النجس نجاسة عينية لا يمكن أن يطهر إلا بالاستحالة على الخلاف فيها .
والقول الثاني : أن الكافر طاهر حال الحياة نجس بعد الموت .
وهذا القول قوي جداً لأن النصوص التي ذكرنا كلها يختص بالمؤمن .
أما طهارة الكافر في حال الحياة فلا إشكال فيها .
لكن الخلاف في طهارته بعد الموت .

ولذلك فالأحوط أن لا يمس الإنسان جسد الكافر بعد الموت أو يغسل يده إذا أصيبت بشيء رطب من جسد الكافر بعد الموت مراعاة لهذا الخلاف القوي .
أما الحنابلة فهم يرون أن الأدمي مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى جسده طاهر .

✧ **ثم قال ' :**

وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر .

قاعدة المذهب أن كل حشرة لانفس لها سائلة ومتولدة من طاهر فتعتبر طاهرة في الحياة وفي الممات .
إذاً كم شرط ؟ ذكروا شرطين .

الأول : أن لا يكون لها نفس سائلة .

والثاني : أن تكون متولدة من طاهر .

ومعنى أن لا يكون لها نفس : النفس هنا يعني الدم . **وقوله سائلة :** أي لا تجري .
وإلا فمن المعلوم أن أ حشرة فيها دم لكن الشرط أن لا يكون هذا الدم سائلاً .
وأن تكون متولدة من طاهر .

بناء على هذا فالبعوض والعقرب والخنفساء وما شابه هذه الحشرات كلها طاهرة في الحياة وفي الممات ولو وقعت في ماء بعد الموت فيبقى طهوراً حتى عند الحنابلة.

وأما إن كانت حشرة لها نفس سائلة فهي نجسة بعد الموت وقبل الموت هناك تفصيل لكن بعد الموت تعتبر نجسة .

ومثل الإمام أحمد على هذا بالوزغ. فقد اعتبر أن الوزغ له نفس سائلة فإذا مات وسقط في الماء فإنه ينجس به .

الدليل على أصل هذه المسألة أن النبي ' قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليلقه .

وإذا غمس الإنسان الذباب في الإناء الذي يحمل سائلاً حاراً فسيموت ومع ذلك أمر النبي ' بالانتفاع بالسائل فهذا دليل على أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت .

قوله متولد من طاهر : أي أنه إذا تولد من نجس فإنه ينجس ولو لم يكن له نفس سائلة ومثلوا لهذا بصراصير الكنف . فإنها متولدة على حد قولهم من نجاسة .

وإذا كانت متولدة من نجاسة فإنها تصبح نجسة إذا ماتت .

وعلى القول الثاني : تصبح طاهرة لأننا أخذنا أن الاستحالة تطهر بها الأعيان النجسة وهذه الحشرات استحالت من النجاسات إلى هذه الحشرة المعروفة .

فالأقرب أنها طاهرة .

تنبيه : نبه بعض الفقهاء إلى شيء مهم وهو أنه يشترط في هذه الحشرات التي نقول أنها لا تُنجَس ما تقع فيها من المياه أن لا تكون هي متلوة بنجاسات فإن غالب هذه الحشرات قد تتلوث بعض أجزائها بالنجاسة فإذا لم تكن متلوة بالنجاسة فإن الماء الذي وقعت فيه يبقى طهور .

✻ ثم قال ' :

وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر .

بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه عند الحنابلة طاهر .

والدليل على ذلك .

الأول : حديث العرنين حيث أمرهم النبي ' أن يلحقوا بابل الصدقة وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها .

فدل هذا على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر .

والدليل الثاني : أن النبي ' سئل أنصلي في مراتب الغنم فقال نعم .

ولو كانت أبوالها وأرواثها نجسة لم يأذن ' بالصلاة في مراتبها .

وأما المنى : فقياساً على البول فهو أطهر منه من باب أولى . بدليل-هذا دليل الأولوية - أن بول الإنسان نجس ومنيه طاهر .

✻ ثم قال ' :

ومني الأدمي .

منى الأدمي طاهر عند الحنابلة والدليل ما ثبت عن عائشة ~ أنها كانت تفرك ثوب النبي ﷺ من المنى ثم يخرج فيصلي في ثوبه .

وجه الاستدلال : أن fark عادة لا يزيل جميع الأجزاء فدل على أن المنى طاهر .

والقول الثاني : أن المنى نجس لما ثبت أيضاً في الحديث أن عائشة ~ كانت تغسل ثوب النبي ' فيخرج إلى الصلاة وهي ترى بقع الماء بعد الغسل .

وجه الاستدلال: أن الغسل يكون للنجاسات .
والجواب عليه : أن غسلها ~ كان تكميلاً للنظافة جمعاً بين الغسل والفرك وقد بين الحديث الآخر أن الفرك لليابس والغسل للرطب .
وغسلها ~ أيضاً هو من باب إمطة الأذى كما يغسل المخاط وإن كان طاهراً .
والراجح أن المني طاهر .

✉ ثم قال ' :

ورطوبة فرج المرأة .

رطوبة فرج المرأة نحتاج إلى معرفة عدد من الأشياء عنه :

الأول : تعريفه . الثاني : مكانه . الثالث : حكمه .

تعريفه: هو ماء أبيض بين المذي والعرق ولو سألنا هل رقيق أو ثخين ؟

فالجواب : رقيق . لأنه سبق معنا أن المذي ماء أبيض رقيق وهذا الماء قلنا أنه بين المذي والعرق وكل منهما رقيق فهو أيضاً رقيق .

فإذا أردت أن تزيد في إيضاح التعرف فتقول ماء أبيض رقيق بين المذي والعرق والفقهاء لم يذكروا كلمة رقيق لأنه معلوم فما دام أنه بين العرق والمذي فهو رقيق .

مكانه (مكان خروجه) : يخرج هذا السائل من مخرج الولد وهو فتحة في أدنى فرج المرأة كما أن البول يخرج من فتحة في أعلى فرج المرأة .

فنحن نتحدث عن السائل الذي يخرج من مخرج الولد الذي يتصل بالرحم ولسنا نتحدث عن أي سائل يخرج من مخرج البول .

حكمه: مذهب الحنابلة فهو طاهر عندهم . واستدلوا بدليلين :

الأول : أن الأصل في الأعيان الطهارة .

والثاني : أن النبي ' لم يأمر المجامع بغسل الذكر .

وجه الاستدلال : أن في الجماع غالباً سيلتصق شيء من هذا السائل بذكر الرجل ولو

كان نجساً لأمر ' بغسل الذكر بعد الجماع.

----- كأن هناك انقطاع -----

واستدلوا بأن القاعدة عند العلماء والأصل العام أن كل خارج من السبيلين فهو نجس.

الجواب : يجاب عن هذا الاستدلال بأن مقصود الفقهاء بالسبيلين ما يخرج من مخرج البول والغائط .

والراجح أن هذه الرطوبة طاهرة بل القول بنجاستها يدخل على المرأة حرج ومشقة . لا سيما إن صح ما ذكره بعض الأطباء أنه لا يوجد امرأة من بنات حواء إلا

ويخرج منها هذا السائل . أي أنه لا يختص ببعض النساء دون بعض .

فهذا مما يؤكد طهارة هذا السائل .

✉ ثم قال ' :

وسؤر الهرة، وما دونها في الخلقة: طاهر وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي والبغل منه: نجسة.

السؤر : يقصد به هنا بقية الطعام والشراب .
 فسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر .
الدليل : حديث أبي قتادة أن النبي ' قال عن الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات .
 قال الحنابلة ويقاس على الهرة كل ما كان أصغر منها حجماً . وسيأتينا الخلاف في هذه المسألة في المسألة التي تليها لأن المؤلف ' يقول هنا: وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي والبغل منه نجسة .
 قاعدة المذهب أن كل ما لا يؤكل لحمه مما هو أكبر من الهرة فهو نجس سؤره وأجزائه .
فإذا ضبطت هذه القاعدة: فإذا سألت عن أي حيوان فستعرف هل هو طاهر أو نجس.

فالبحر مثلاً : طاهر . لأنه يؤكل لحمه .
الحمار : نجس . لأنه لا يؤكل لحمه .

الدليل : أن النبي ' سأل عن بئر بضاعة وما ينوبه من السباع فقال ' **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .**

فمفهوم هذا الحديث أن الماء إذا كان أقل من القلتين ونابته السباع فإنه ينجس . فالاستدلال بالمفهوم .
 وأيضاً استدلوا بحديث أبي قتادة السابق . فجعلوا مناط الحكمة على الحجم . فما كان أكبر من الهرة فهو نجس إذا لم يكن مأكول اللحم .
 وما كان أصغر فهو طاهر .

القول الثاني : أن مناط الطهارة هو التطواف أو الطواف . فالحيوان الذي يكثر طوافه بين الناس ومسسه بهم فإنه طاهر . وما لا فلا .

والكلام الآن فيما لا يؤكل لحمه أما مأكول اللحم فطاهر .
الدليل على هذا المنط أن النبي ' نص على ذلك فقال إنها من الطوافين عليكم والطوافات .

الدليل الثاني : أن النبي ' وأصحابه الكرام ما زالوا يركبون الحمير والبغل وقد يصيب ملابسهم شيء من سؤرها وقد تصيب ملابسهم رطوبة شعر الحمير مع كثرة الملابس والاستخدام ولم ينقل عن النبي ' أنه أمر بغسل شيء من ذلك .

فدل على أن الحمير شعره وريقه طاهر بسبب كثرة الطواف ومسسه للناس .
 وهذا القول - الثاني - هو الصواب .

بقينا في إشكال كبير وهو : أن النبي ' يوم خيبر لما ذبح الناس الحمير وطبخوا لحمه قال النبي ' أريقوا اللحم فإنه رجس .

فسمى لحم الحمير رجساً فدل على أن الحمير نجس .
الجواب : على هذا الحديث : أن لحم الحمير نجس وهذا صحيح وفيه نص ولكن

الحديث لم يتعرض لشعره ولا عرقه ولا ريقه .
فلا يصح الاستدلال على نجاسة غير اللحم لوجود أدلة أخرى تدل على
((((نجاسة)))) الأجزاء المذكورة وهي الشعر والريق والعرق.
بهذا انتهى الكلام على الأعيان النجسة والتفاصيل التي فيها وننتقل إلى باب
الحيض.

باب الحيض

تابع الدرس

ختم المؤلف ' كتاب الطهارة بباب الحيض والسبب في تأخير هذا الباب إلى آخر كتاب الطهارة أنه يتعلق بالنساء فقط ولا يشمل جميع بني آدم .

وباب الحيض نص عدد من المحققين على أنه أشكل أبواب الطهارة بل هو من أشكل أبواب الفقه ولذا كان عدد من أهل العلم لا يفتون في مسائل الحيض .

وإذا كانت مسائل الحيض مشكلة وتعتبر من أدق مسائل الفقه فهي في عصرنا هذا أدق وتضاعف فيها الإشكال.

فقد وجدت إشكالات في مسائل الحيض في عصرنا هذا لم توجد في أي عصر من الأعصار بسبب كثرة الأدوية الموجهة إلى الحيض بالنسبة للنساء .

فصارت هذه الأدوية والعقاقير تسبب إرباكاً وتذبذب للنساء وتوجد مسائل غامضة كل الغموض.

ولهذا يحتاج طالب العلم أنه يضبط الأصول على الأقل حتى يستطيع أن ينطلق منها للفروع المشكلة.

✻ قال ' :

باب الحيض

الحيض في لغة العرب : هو السيالان . ومنه حاض الوادي يعني: سال .

وقيل : بل هو من الجمع يعني : من الاجتماع ومنه حوض الماء : سمي حوضاً لاجتماع الماء فيه .

فهو مشتق من أحد هذين المعنيين .

أما الحنابلة فيذكرون فقط معنى السيالان .

والحيض في الشرع : هو دم طبيعة يخرج من عرق في أقصى الرحم .

فيتبين من التعريف أمران :

الأول : أنه يجب أن يكون دم طبيعي لا بسبب المرض .

والثاني : أنه يجب أن يخرج من أقصى قعر الرحم فإن خرج من أدناه فليس بحيض

. وسيأتينا ماذا يكون ؟

✉ قال ' :

لا حيض: قبل تسع سنين.

الحنابلة يرون أنه لا يمكن أن تحيض المرأة قبل أن تصل سن تسع سنين . وكل دم رآته قبل ذلك فليس بحيض .

استدلوا على هذا بأثر عائشة ~ أنها قالت: **(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)** .

أي أنها قبل ذلك لا تكون امرأة يعني من حيث الحيض .
والقول الثاني : أن الحيض متى جاء للمرأة في أي سن بصفاته المعروفة فهو حيض .

استدلوا على هذا بقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ [البقرة/٢٢٢]
فسماه الله تعالى أذى فعلقه على الوصف متى وجد هذا الوصف -الأذى بصفاته فإنه يأخذ أحكامه من المنع من الصلاة والصيام والوطء ... إلخ مما سيأتينا .
وهذه الاستدلال سنحتاج إليه مراراً وتكراراً فيحتاج طالب العلم إلى فهمه جيداً .
وهذا القول الثاني : هو القول الصواب .
إذاً إذا جاء الحيض حتى لو كان قبل التسع سنوات فإنه يعتبر حيضاً وتمسك المرأة
عن الصلاة والصيام

انتهى الدرس ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف ' تعالى : باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين .

قوله : باب الحيض لا حيض قبل تسع سنين : تقدم الكلام عليه .

❏ ثم قال ' :

ولا بعد خمسين .

أي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة فإن الدم الذي يخرج منها لا يعتبر دم حيض وإنما يعتبر دم فساد أو استحاضة .

هذا هو مذهب الحنابلة .

واستدلوا على هذا : بما روي عن عائشة ~ أنها قالت (إذا بلغت المرأة

خمسین سنة فقد خرجت عن حد الحيض.)

والقول الثاني أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة . أي لا حد لأكثره وأن المرأة إذا رأت الدم - الحيض المعروف - بصفاته المعروفة فهو حيض .

والدليل على هذا القول ما تقدم معنا من أن الله سبحانه وتعالى سمى الحيض أذى فمتى وجد هذا الأذى وجدت أحكامه من غير نظر إلى سن كما أنه ليس في النصوص الصحيحة المرفوعة الثابتة ما يحدد بداية ولا نهاية سن الحيض . وتقدم معنا أن هذا الاستدلال سيتكرر معنا في باب الحيض مراراً ولذا ينبغي على طالب العلم أن يفهمه .

❏ ثم قال ' :

ولا مع حمل .

ذهب الحنابلة وهو اختيار ابن حزم أن الحامل لا تحيض وأن ما تراه من دم لا يعتبر حيضاً وإنما يعتبر دم استحاضة أو دم فساد .

واستدل الحنابلة وابن حزم على هذا القول بأن النبي ﷺ (نهى أن توطأ

حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض.)

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الحيض علامة على براءة الرحم . أي إذا وجد الحيض فالرحم بريء . فلا يمكن أن يوجد الحيض إلا والرحم خال ليس مشغولاً بالحمل .

الدليل الثاني : أن الطب الحديث أثبت أن الدم الذي يخرج من الحامل لا يمكن أن يكون دم حيض .

والقول الثاني : أن الدم الذي تراه المرأة حيض . وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله لأن الأصل في الدم الذي يخرج من المرأة أنه حيض . فإذا وجد هذا الحيض وجدت أحكامه .

والراجع القول الأول وما ذهب إليه شيخ الإسلام ' في هذه المسألة ليس بالقوي .

ومن أكبر ما يعتمد عليه الإنسان في ترجيح القول الأول هو ما توصل إليه الطب

الحديث حيث أثبت بوضوح أن الدم الخارج من الحامل لا يمكن أن يكون حيضاً وليست له دم الحيض المعتاد .

✧ ثم قال ' :

وأقله يوم وليلة.

أقل الحيض عند الحنابلة: يوم وليلة .

فإذا رأت المرأة دمًا لأقل من يوم وليلة فلا يعتبر حيضاً وإنما كما تقدم يعتبر دم فساد أو استحاضة .

استدل الحنابلة على هذا القول بالأثر المشهور المروي عن علي بن أبي طالب _ أن امرأة جاءت إليه وزعمت أن عدتها من الطلاق انتهت في شهر واحد وهذا يعني أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فقال علي _ لشريح اقض فيها فقال شريح إن أنت بشاهد ثقة من أهلها قبل وإلا فهي كاذبة .

وجه الاستدلال : أن هذه المرأة لا يمكن أن تكون صادقة إلا إذا كانت حاضت يوم وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة فمجموع هذه الأيام تسعة وعشرين يوماً فصار أقل الحيض الذي يمكن أن تحيضه المرأة حسب هذا الأثر يوم وليلة إذا لا يمكن للمرأة أن تخرج من العدة بأن تحيض ثلاث مرات في شهر واحد إلا بهذه الكيفية . القول الثاني : أنه لا أحد لأقله .

وهو اختيار شيخ الاسلام ' فلو خرج الدم لأقل من يوم وليلة . كأن يخرج يوم فهو حيض .

والدليل : ماسبق معنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجد الأذى وجدت أحكامه .

ثم ليس في الأدلة المرفوعة الصحيحة تحديد لأقل الحيض من حيث الزمن لا بيوم وليلة ولا أكثر ولا أقل .

وهذا القول الثاني : هو الصواب .

والجواب عن أثر علي بن أبي طالب _ أن الأثر لم يحدد الأقل بمعنى أنه لم يعين أن ما أقل من يوم وليلة أنه لا يعتبر حيضاً .

✧ ثم قال ' :

وأكثره خمسة عشر يوماً .

أكثر الحيض عند الحنابلة خمسة عشر يوماً .
 فإذا زاد لم يعتبر الزائد حيضاً وإنما يعتبر استحاضة .
 فإذا أتمت المرأة خمسة عشر يوماً وبدأت باليوم السادس عشر فإن الدم الذي في
 اليوم السادس عشر دم استحاضة .
 تعليل الحنابلة : قالوا : أن ما زاد عن الخمسة عشر يوماً فهو أكثر الشهر .
 والقاعدة تقول : الأكثر له حكم الكل . فكأنها حاضت في كل الشهر . وهذه هي
 المستحاضة .

وهذه المسألة مهمة ولذلك سنذكر فيها ثلاثة أقوال :
 القول الثاني أن أكثره سبعة عشر يوماً . وهذا اختيار ابن حزم ورواية عن الإمام
 أحمد دليله .
 قال أنه لا يوجد أحد من العلماء قال بأكثر من ذلك .
 القول الثالث : أنه لا أحد لأكثره فإذا حاضت خمسة عشر ستة عشر عشرين فما دام
 أن هذا الدم له صفات الحيض فيأخذ أحكام الحيض . وهذا القول مروى عن بعض
 المالكية . وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .
 وهذا القول - الثالث - من حيث الأدلة هو الأقوى .

والقول الأول من حيث العمل أضبط إذا يكاد الإنسان أن يضطر أحياناً إلى ما
 ذهب إليه الحنابلة وهو أن أكثره خمسة عشر فإنه لا ينضبط الأمر تماماً إلا بهذا
 القول .
 إذاً من حيث الأدلة والأصول فإن القول الثالث هو الأقرب . ولكن من حيث العمل
 والإنضباط فإن ما ذهب إليه الحنابلة هو الأقرب .
 فإذا حاضت امرأة كل شهر سبعة عشر يوماً فما الحكم ؟
 نقول : الحكم :

- عند شيخ الاسلام أن الجميع حيض .
 - عند الحنابلة : أنها تغتسل في اليوم الخامس عشر واليومان الزائدان هما
 استحاضة .
 - وعند ابن حزم فإن الجميع حيض .
- فإذاً يستطيع الإنسان أن يطبق الواقع من حيث الدم الخارج من المرأة على الأقوال
 التي قيلت له في حكم المسألة .

✧ قال ' :

و غالبه ست أو سبع .

أي أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام .

الدليل على ذلك : أن النبي ' قال للمستحاضة **تحیضي في علم الله ستة**

أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء وتطهر .

فهذا نص ولا إشكال فيه - في أن غالبه ستة أيام أو سبعة أيام لا إشكال فيه لا من حيث النصوص ولا من حيث الواقع .

✧ ثم قال ' :

وأقل طهر بين حیضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره.

أقل طهر بين حیضتين : ثلاثة عشر .

فمعنى هذا أن المرأة إذا حاضت ثم طهرت ثم اغتسلت ثم جاءها الدم بعد عشرة أيام فإن هذا الدم لا يعتبر حیضاً . لماذا ؟ لأن أقل مدة بين حیضتين ثلاثة عشر يوماً . وهذه مسألة كبيرة .

وعليه لو اغتسلت امرأة فنقول لها أنه لا يمكن أن يأتيها الحيض على أقل تقدير - إلا بعد ثلاثة عشر يوماً وكل دم يأتيها قبل ثلاثة عشر يوماً فإنه يعتبر دم فساد أو استحاضة .

الدليل : الدليل أثر علي _ السابق مع شريح فإنها طهرت لمدة ثلاثة عشر يوماً .

والقول الثاني : أنه لا حد لأقل الطهر بين حیضتين مهما تطاول عليها أو قصر فإن ما يأتيها من دم فهو حیض فإن جاءها بعد الاغتسال بيوم أو بيومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر فإنه يعتبر حیضاً .

والدليل : ما تقدم أن الله ربط الحيض وأحكامه بوجوده فإذا وجد وجدت الأحكام .

ولذلك فإن هذه الآية تعتبر من أعظم الشواهد على إعجاز القرآن لما تحمله من أحكام كثيرة . فإنه يستدل بها على عشرات المسائل .

وهذا القول الأخير هو القول الأقرب للصواب .

✧ قال ' :

ولا حد لأكثره :

يعني لا حد لأكثر الطهر بين حیضتين فإذا حاضت واغتسلت ولم يأتيها الحيض إلا بعد ستة أشهر فهو حیض صحيح .

الدليل : الدليل : إجماع العلماء . فإنه لم يخالف أحد في أنه لا حد لأكثره ثم الواقع يشهد لهذا فإن من النساء من لا تحيض في السنة إلا مرة .

ومن النساء من لا تحيض في السنة إلا مرتين فإنه سيكون بين كل حیضة وحیضة ستة أشهر .

✧ ثم قال ' :

وتقضي الحائض: الصوم لا الصلاة ، ولا يصحان منها بل يحرمان.

تقضي الحائض الصوم إذا صادف الصوم الواجب أيام حیضها ولا تقضي الصلاة التي مرت عليها في أيام الحيض .

الدليل على هذا من وجهين :

الوجه الأول : حديث عائشة أنها قالت : ~ **أمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة** . وهذا حديث صحيح.

الوجه الثاني : الإجماع . لم يخالف أحد من العلماء في أن الحائض لا تقضي إلا الصوم دون الصلاة .
ثم الحكمة من ذلك : أن الصلاة تتكرر وتتعدد في اليوم الواحد فالأمر بقضائها فيه مشقة على المؤمنات بخلاف الصوم فإنه شهر واحد في السنة .
✻ **قال ' :**

ولا يصحان منها بل يحرمان :
الصوم والصلاة لا يصحان من الحائض وأيضاً يحرم عليها أن تأتي بهما ، فإن صلت أو صامت عامدة عالمة فهي آثمة . وتكون قد ارتكبت محرماً .
لقول النبي ' للمستحاضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فأمر أمراً بأن تترك الصلاة إذا أقبلت حيضتها .
ولما تواتر واشتهر ونقل عن نساء النبي ' والصحابة - نساء العهد التشريعي -
أنهن كن لا يصمن ولا يصلين في أيام الحيض .
فهذا حكم محكم لا إشكال في ثبوته .
✻ **ثم قال ' :**

ويحرم وطؤها: في الفرج ، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة ، ويستمتع منها بما دونه.
- **يحرم وطؤها في الفرج :** يحرم على المسلم أن يطأ الحائض في فرجها لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة/٢٢٢]
فأمر باعتزال النساء في المحيض . ثم إن هذا الحكم محل إجماع أيضاً .
واحيض اسم للمكان الذي يخرج منه الحيض وهو : الفرج . فيكون معنى قوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاعتزلوا الفروج.

قال : فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفاره .
 يحرم على الإنسان أن يوطأ الحائض في فرجها فإن فعل فيترتب على هذا الفعل أمران :
 الأول : الإثم . فعليه التوبة من ذلك .
 الثاني : الكفارة . وهي دينار أو نصف دينار .
 والدليل على الكفارة : حديث ابن عباس رضي الله عنه فيمن أتى الحائض أن عليه دينار أو نصف دينار . وقد بينت روايات الحديث أن الدينار يكون وقت مجامعتها في فورة الدم وشدته .
 أما نصف الدينار فيكون وقت مجامعتها في خفة الدم أو توقفه توقفاً مؤقتاً .
 وهذا الحديث فيه اختلاف كثير ومتشعب جداً والأقرب للصواب أنه موقوف على ابن عباس ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي ' .
 لذلك : القول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب الجمهور أنه لا يجب عليه لا دينار ولا نصف دينار لضعف الحديث ولعدم وجود دليل يدل على وجوب هذه الكفارة .
 والأحوط بلا إشكال المذهب أن يُكفّر الإنسان لماذا ؟
 أولاً : لأن هذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه . ومثل هذا الحكم غالباً لا يقال من جهة الرأي فله حكم الرفع . فلهذا السبب فإن الأحوط أن يُكفّر .
 وقيمة هذه الكفارة في وقتنا المعاصر قيمة أربع جرارات وربع من الذهب فينظر في قيمتها ثم يخرجها صدقة وكفارة عن ذنبه ومع التوبة كما تقدم .
 فعرّفنا الآن حكم الوطء وما يترتب عليه .
 قال : ويستمتع منها بما دونه .
 يعني ويستمتع الزوج من زوجته الحائض بما دون الفرج .
 والدليل على هذا :

حديث أنس في مسلم أن النبي ' قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح .
 ولأن النبي ' كان يأمر بعض أزواجه في الحيض أن تتزر ثم يباشرها .
 وذكر بعض الفقهاء أن مباشرة الحائض أحياناً تكون من حسن العشرة . لماذا ؟
 لأن الحائض في الغالب تكون قلقة نفسياً بسبب هذا التغير الجسدي الذي تمر به ولبعدها عن ذكر الله وعن الصلاة فمن المناسب مباشرة الزوج لها ليحصل لها الطمأنينة والسكينة .
 وما ذكره الفقهاء في هذا الباب فإنه كلام صحيح ولا نقول أنه سنة لأنه قد تقدم معنا أن الإنسان لا يقول لأي عمل من الأعمال أنه سنة إلا إذا كان فيه نص صحيح مرفوع إلى النبي ' ولكن نقول هو من مكملات حسن المعاشرة - وسيأتي الكلام على هذا في باب عشرة النساء .

❏ ثم قال :

وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يبيح غير الصيام والطلاق .
 إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل فإنه يبقى كل شيء كان محرماً في وقت الحيض على تحريمه ما لم تغتسل إلا في مسألتين :

٢- والطلاق .

وذكر ابن القيم ' قاعدة تضبط لطالب العلم فقه هذه المسألة فقال :
الحائض إذا طهرت ولم تغتسل فحكمها حكم الجنب -تماماً في ما يحل ويحرم - . إلا
في مسألة واحدة هي : الوطء .
فيجوز للجنب أن يعاود الوطء بلا اغتسال بينما لا يجوز للحائض أن توطأ إلا بعد
الاجتسال .
الخلاصة : أن حكم الحائض إذا طهرت ولم تغتسل حكم الجنب تماماً في كل شيء
إلا في مسألة واحدة وهي مسألة الوطء فيجوز للجنب ويحرم على الحائض .
نرجع إلى كلام المؤلف :

✧ يقول ' :

وإذا انقطع الدم ولم تغتسل : لم يبح غير الصيام والطلاق .
أما الصيام : فيباح بالنسبة للحائض إذا طهرت ولم تغتسل قياساً على الجنب فقد ثبت
أن النبي ' كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد الفجر فكذلك
الحائض .

وأما الطلاق : فلحديث ابن عمر الثابت أن النبي ' قال لعمر _ مره - ابن عمر -
أن يطلقها طاهراً . ومن توقف عنها الحيض فإنها تعتبر طاهرة .
إذا طهرت المرأة ولم تغتسل فإن الطلاق يقع عليها وهو صحيح بلا تحريم .

✧ ثم قال ' :

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي ، فإن انقطع لأكثره فما دون : اغتسلت
عند انقطاعه ، فإن تكرر ثلاثاً : فحيض وتقضي ما وجب فيه .

هذه المسائل التي ذكرها المؤلف تعتبر من أشكال مسائل باب الحيض .

سيذكر المؤلف ' ثلاثة أصول هي أصول المسائل :

المسألة الأولى : سيذكر حكم المبتدأة .

والمسألة الثانية : سيذكر حكم المستحاضة المبتدأة .

والمسألة الثالثة : سيذكر حكم المستحاضة المعتادة .

وسيذكر تفاصيلاً لكل مسألة من هذه المسائل .

ونبدأ في الكلام على المبتدأة :

✧ يقول ' :

والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي :

المبتدأة هي التي رأت الدم أول مرة وإن كانت كبيرة فإذا فرضنا أن امرأة لم يأتها
الدم إلا وسنها ثلاثون - مثلاً - فهل تعتبر مبتدأة ؟ الجواب : نعم .

إذا نقول سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإنها تعتبر مبتدأة مادام أن الدم يأتها أول
مرة . لكن يشترط في الصغيرة شرط وهو أن تكون بلغت تسع سنين عند الحنابلة .
لأنه قال ' : لا حيض قبل تسع سنين .

والحنابلة عندهم تفصيل في مسألة المبتدأة فيقولون : إن المبتدأة إذا جاءها الدم

فتجلس يوماً وليلة ثم بعد اليوم واللييلة تغتسل وتصوم وتصلي ثم إذا توقف الدم لأكثره فما دون - أي لأكثر الحيض فما دون - فتغتسل مرة أخرى وتفعل هذا ثلاث مرات في ثلاثة أشهر . ثم بعد الثلاثة أشهر تقضي ما كانت صلتها في ما بين اليوم واللييلة وانقطاع الدم لأكثره فما دون .
ولننتبه لكلام المؤلف :

✧ يقول ' :

المبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي :

أي أن المبتدأة إذا جاءها الدم لأول مرة فنقول اجلسي: أي دعي الصلاة والصيام وما يحرم على الحائض - اجلسي يوم وليلة . ثم بعد نهاية اليوم واللييلة نقول لها : اغتسلي وصومي وصلي وإن استمر الدم .
لماذا يأمرها أن تغتسل لأقله ؟

يقولون : لأن مازاد لأقله مشكوك فيه فقد يكون حيضاً وقد يكون استحاضة. وأن وجوب العبادة يقيني واليقيني مقدم على المشكوك فيه أو نقول اليقين لا يزول بالشك.

✧ ثم قال ' :

فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت عند انقطاعه .

اغتسلت إذا انقطع : أي تغتسل مرة ثانية .

فمثلاً : إذا ابتدأ الدم مع هذه المرأة ثم مضى يوم وليلة ماذا نقول لها ؟
اغتسلي وصلي .
ثم بعد مضي سبعة أيام انقطع الدم فماذا نقول لها ؟
اغتسلي مرة أخرى .

⊠ ثم يقول ' :

فإن تكرر ثلاثاً:

يعني هذا الشهر جلست يوم وليلة واغتسلت ثم أكملت سبعة أيام واغتسلت ثم الشهر الثاني جلست يوم وليلة واغتسلت ثم أكملت سبعة أيام واغتسلت والشهر الثالث كذلك فتبين حينئذ أن هذه السبعة أيام حيض فنقول لها إذا كنت صمت في الأشهر الثلاثة السابقة في هذه السبعة أيام : اقضي هذا الصوم لأنه تبين أن ما سبق حيض . وأيضاً تقضي كل ما لا يجوز من الحائض كالطواف مثلاً فلو كانت قد طافت في هذه المدة فإنها تقضي الطواف مرة أخرى . أما الصلاة فإنها لا تقضي الصلاة وإن كانت صلت لأنه تبين أنها كانت تصلي وهي حائض والصلاة لا تجب على الحائض أصلاً ولا يجب عليها أن تقضيها .

وهذا القول - هذا التفصيل - ثابت عن الإمام أحمد . وهذا القول من أغرب مامر علي في ثبوته عن الإمام ' لأنه قول غاية في البعد وغاية في الضعف .

إذاً عند الحنابلة لا يثبت الحيض إلا إذا تكرر ثلاثة مرات ولا تترك الصوم والصلاة لمدة سبعة أيام إلا في الشهر الرابع .

ودليل الحنابلة : قالوا : الدليل قول النبي ' للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك .

فسمها أقرأ وهي جمع والجمع لا يصدق إلا على الثلاث مرات .

الدليل الثاني : وهو تعليل - أن الحيض يسمى عادة والعادة لا تثبت بمرة وإنما تحتاج إلى أن تكرر ثلاث مرات لتصبح عادة .

القول الثاني : أنها تجلس من أول مرة كل الوقت ما لم يتجاوز أكثره .

الدليل :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى سمى الحيض أذى فإذا وجد وجدت أحكامه .

الثاني : - وهو دليل قوي - أنه يوجد في عهد النبي ' عدد كبير من النساء يعتبرن مبتدآت ولم ينقل أنهن كن يغتسلن بعد يوم وليلة وهذا دليل قوي جداً .

وهذا القول - الثاني - هو قول الجمهور وهو القول الأقرب للصواب إن شاء الله .

وإلى هنا انتهى الكلام عن المبتدأة . وبدأ الكلام عن المبتدأة المستحاضة .

⊠ قال ' :

وإن عبر أكثره: فمستحاضة.

الاستحاضة : هو سيلان الدم في غير وقته من عرق في أدنى الرحم . أما الحيض فقد تقدم معنا أنه يكون من عرق في أقصى الرحم .

واختلف الفقهاء اختلاف كثير في تحديد ماهية الاستحاضة .

وهي عند الحنابلة : ما تجاوز أكثر الحيض فإذا تجاوز الدم أكثر الحيض فهو استحاضة .

والقول الثاني : أن الاستحاضة هي كل دم لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس ولا فساد . وهذا على القول بأن دم الفساد يختلف عن دم الاستحاضة .

والأقرب أن دم الفساد هو دم الاستحاضة .

⊠ يقول ' :

وإن عبر أكثره فمستحاضة :

المستحاضة الكلام عن المستحاضة المبتدأة والمستحاضة المبتدأة لن يكون لها إلا تمييز ولن يكون لها عادة لأنه لم يسبق لها أن حاضت حتى يكون لها عادة مستقرة

❏ فيقول المؤلف ' :

فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن

أقله: فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني.

ذكر الفقهاء علامات يفرق بها الإنسان بين دم الحيض ودم الاستحاضة .
ونحن نحتاج هذه العلامات لأن المرأة المستحاضة يفترض فيها أن الدم يجري معها دائماً ولذلك لا نستطيع أن نفرق بين الدم الذي هو استحاضة وبين الدم الذي هو حيض إلا بهذه العلامات والعلامات أربع هي باختصار :

١- اللون .

٢- الرائحة .

٣- والشخونة .

٤- والتجمد .

١- فلون الحيض : أسود . ولون الاستحاضة : أحمر .

٢- رائحة الحيض : منتنة وسيئة . ورائحة الاستحاضة : كرائحة الدم العادي .

٣- دم الحيض : تخين - غليظ جداً . ودم الاستحاضة : يسيل سيلان الدم العادي .

٤- دم الحيض : لا يتجمد . ودم الاستحاضة : يتجمد كدم الجروح .

✧ قال ' :

فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله : فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني .

إذا اكتملت هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون مميزاً .

وذكر المؤلف هنا علامة واحدة وهي اللون ونحن ذكرنا أربع علامات فإذا كان مميزاً أي يمكن تمييزه بأحد العلامات الأربع وأيضاً لم يقل عن أقله ولم يكثر عن أكثره ولذلك يقول لم ينقص عن أقله ولم يعبر أكثره فإذا تحقق الشرطان فهذا الدم يعتبر حيضاً تجلسه في الشهر الثاني .

ويفهم من كلام المؤلف أنها تجلسه بلا تكرار أي أنه لا يحتاج الأمر إلى أن يتكرر معها الدم المتميز ثلاث مرات في ثلاثة أشهر وهذا هو مذهب الحنابلة أنها تجلسه بلا تكرار .

والقاعدة عندهم أنه مع التمييز لا نحتاج إلى التكرار . لدليلين :

الدليل الأول : أن التمييز يعين دم الحيض من الاستحاضة . فلا نحتاج إلى التكرار لأننا قد علمنا أي الدمين يعتبر حيضاً وأيها يعتبر استحاضة .

الدليل الثاني : قول النبي ' للمستحاضة (فإذا أقبلت حيضتك فدعي

الصلاة ثم إذا أدبرت فاغتسلي وصلي) وفي رواية فإن دم الحيض دم أسود يعرف .

إذاً المبتدأة المستحاضة المميزة هل تحتاج إلى تكرار ؟

الجواب : لا . لا تحتاج إلى التكرار وإنما تجلس من أول مرة . وقد أخذنا الأدلة .

انتهى المؤلف الآن عن المبتدأة المستحاضة المميزة . سيبدأ الكلام عن المستحاضة المبتدأة غير المميزة .

لو رجعنا إلى قوله : والأحمر استحاضة أي أن الأسود حيض وتجلسه من ثاني شهر والأحمر استحاضة فيأخذ أحكام الاستحاضة التي ستأتي عند قول المؤلف : والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها ... إلخ . في آخر الباب .

✧ فقال ' :

وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر .

إذا كانت المستحاضة ليس لها تمييز بأن كان الدم الذي يأتيها كله على صفة واحدة فإنها تجلس غالب الحيض . وتقدم معنا أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر .

ولكن متى تبدأ الجلوس - في أي يوم فنحن علمنا أنه ستة أيام أو سبعة أيام ولكن من أي يوم ؟

قالوا : تجلس من أول يوم بدأ معها الدم إن كانت تعرفه فإن جهلت أول يوم فإنها تجلس من أول الشهر الهلالي .

ويفهم من كلام المؤلف أنها تجلس بلا تكرار لأنه لم يذكر قضية التكرار وما ذكره المؤلف هنا ليس هو المذهب فعبارة المؤلف هنا قاصرة إذ كان يجب عليه أن يذكر التكرار لماذا؟ لأن مذهب الحنابلة أن المستحاضة المبتدأة غير المميزة تجلس ثلاثة

أشهر في كل شهر يوم وليلة فقط ثم بعد ثلاثة أشهر إذا تكررت الاستحاضة فتجلس في الشهر الرابع ستة أيام أو سبعة أيام.
إذا هل تكرر أولاً تكرر ؟

الجواب : تكرر . بينما يفهم من كلام المؤلف أنها تجلس من أول الأمر . وما ذكره المؤلف هنا خلاف المذهب ففي عبارته قصور ولذلك لا حظ عبارة المؤلف حيث يقول : وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر . يعني بلا تكرار . والصواب أنها تجلس بعد التكرار .
إذا قيل لك : المستحاضة المبتدأة غير المميزة كيف تكرر ؟

فتقول : تجلس في الشهر الأول يوماً وليلة ثم في الشهر الثاني يوم وليلة ثم في الشهر الثالث يوم وليلة ثم في الرابع فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام إما من أول يوم بدأ معها الدم أو إذا جهلت ذلك من أول الشهر الهلالي . فتبين معنا الآن حكم المستحاضة المبتدأة غير المميزة عند الحنابلة . والقول الثاني : أنها تجلس من أول الأمر ستة أيام أو سبعة أيام ولا تحتاج إلى تكرار .

واختار هذا القول عدد من المحققين وهو الصحيح إن شاء الله .
إذا ما هي المسائل التي أخذناها الآن :

المسألة الأولى : حكم المبتدأة عموماً .

الثانية : حكم المبتدأة المستحاضة المميزة .

الثالثة : حكم المستحاضة المبتدأة غير المميزة .

ثم الآن سيذكر المؤلف حكم المستحاضة المعتادة على تفصي المميزة وغير المميزة .
✧ لذلك يقول :

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح ، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض .

يقول : والمستحاضة المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها : انتهى الكلام عن المبتدأة
 وبدأ الكلام عن المستحاضة المعتادة.

والمعتادة هي المرأة التي لها حيض وطهر صحيحان فهذه المعتادة إذا استحاضت
فماذا تصنع ؟

يقول : المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها .

الأحوال التي تتعرض لها المستحاضة ثلاثة :
 ١ . إما أن تكون معتادة.

٢ . أو مميزة .

٣ . أو تجلس غالب عادة النساء .

ف عند الحنبلة : إذا كانت معتادة ومميزة يقدمون العادة على التمييز : المثال الموضح :
 إذا كانت امرأة عادتها أن تحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم استحاضت فصارت
 ترى الدم الاسود من بداية اليوم الخامس عشر لمدة ستة أيام فاجتمع في حق هذه
 المرأة العادة والتمييز .

فهل حيض هذه المرأة يكون من أول الشهر أو من منتصف الشهر ؟

عند الحنبلة : يكون من أول الشهر لأنهم يقدمون العادة على التمييز . وهذا أيضاً
 مذهب الأحناف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

الدليل : أن النبي ' قال للمستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك وفي
 الحديث الآخر اجلسي أيام أقرائك .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ' رد هذه المستحاضة إلى عادتها ولم يسأل هل
 هي مميزة أو ليست مميزة .

والقول الثاني : أن التمييز مقدم على العادة . لأن التمييز أمر يختص بذات الدم
 بخلاف العادة فهو يختص بوقته .

ولقول النبي ' فإنه دم أسود يعرف .

والراجح مذهب الحنبلة وحديث فإنه دم أسود يعرف هذا لفظ شاذ .

إذاً إذا اجتمع في حق المستحاضة المعتادة تمييز وعادة فنقدم على الصحيح العادة .
وهو مذهب الحنبلة .

✧ قال :

وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح .

وإن نسيت العادة رجعنا إلى التمييز لكن يشترط في هذا التمييز أن يكون صالحاً .
والتمييز الصالح هو : أن لا ينقص الدم عن أقله ولا يزيد عن أكثره .

مثال يوضح: إذا كانت المرأة المستحاضة يأتيها دم أسود منتن ثخين لا يتجمد لكنه
 لا يستمر معها إلا يوماً واحداً **فهل يعتبر حيضاً عند الحنابلة ؟**

لا . لأنه غير صالح . باعتبار أنه نقص عن أقله .

وإذا كان هذا الدم بهذه الصفات يأتيها أكثر من خمسة عشر يوماً فلا يعتبر أيضاً

حيضاً .

إذاً إذا قيل لك ما هو التمييز الصالح ؟

ف نقول : هو الذي لا ينقص عن أقله ولا يزيد عن أكثره .

وأما الدليل على الرجوع إلى التمييز إذا لم يكن لها عادة أو كان لها ولكن نسيته فهو : الأدلة السابقة .

(فإذا أقبلت الحيضة) وإقبالها يعرف بصفاتها .

وحديث (فإنه دم أسود يعرف) وإن كان ضعيفاً لكنه دليل استدلل به الحنابلة .

وهذا لا إشكال فيه : أنه إذا لم يكن لها عادة فترجع إلى التمييز .

انتهى المؤلف الآن من الكلام عن المستحاضة المعتادة المميزة أول المعتادة .

انتقل إلى القسم الآخر وهي المستحاضة المعتادة التي ليس لها عادة ولا تمييز أي نسيته العادة وليس لها تمييز .

فقال : ' :

فإن لم يكن لها تمييز : فغالبا الحيض . كالعالمية بموضعه الناسية لعدده .

بدأ المؤلف الكلام عن المستحاضة التي تسمى المتحيرة وهي المستحاضة التي نسيته عاداتها وليس لها تمييز . فتسمى متحيرة لأنه لا عادة لها ولا تمييز .

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الناسية لموضعه وعدده .

يعني إذا كانت المرأة المعتادة تحيض لمدة ستة أيام من أول الشهر ثم استحيضت ونسيته الموضع والعدد فهذا القسم الأول .

حكمها : أنها تجلس غالب الحيض من أول الشهر . والموضع يقصد به : الأيام التي كانت تحيضها في الشهر في أوله أو وسطه أو آخره .

القسم الثاني : الناسية للعدد الذاكرة للموضع .

مثاله : امرأة تقول أن الحيض كان يأتيها في أول الشهر لكنها نسيته كم يوماً كان يأتيها .

فهذه المرأة نسيته الأيام وذكرت الموضع فتجلس من موضعها غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام .

القسم الثالث : قسمة عقلية : الذاكرة للعدد الناسية للموضع .

فهذه المرأة تقول كان الحيض يأتيها لمدة ستة أيام لكن لا أذكر هل كان يأتي في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر فنقول : تجلس العدد من أول الشهر .

إذاً إذا أردت أن تفهم المتحيرة مع الأقسام فعندنا الموضع والعدد .

فنخرج من الموضع والعدد ثلاثة أقسام :

١ . إما أن تنسى الموضع والعدد .

٢ . أو تنسى العدد وتذكر الموضع .

٣ . أو تنسى الموضع وتذكر العدد .

ثلاثة أقسام وقد عرفنا حكم كل قسم منها .
الدليل على هذا كله قول النبي ' تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما
تحيض النساء وتطهر .

المؤلف ' ذكر الأقسام :

فقوله : فإن لم يكن لها تمييز : فغالب الحيض : فهذه التي قد نسيت العدد والوقت . القسم الأول .

وقوله : كالعامة بموضعه الناسية لعدده : هذه التي نسيت العدد وذكرت الموضع . القسم الثاني .

وقوله : وإن علمت عدده ونسيت موضعه . هذا القسم الثالث .

فهذه الأقسام ذكرها الماتن ' ونحن لخصناها تسهياً .

هنا مسألة : يقول المؤلف ' :

وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه : جلستها من أوله
هذه امرأة تقول أنها تذكر أن الحيض كان يأتيها في منتصف الشهر لكن لا تذكر
هل كان يأتي في اليوم الخامس عشر ؟ أو في اليوم العشرين ؟ أو في اليوم الخامس
والعشرين ؟

فهي تذكر أنها في منتصف الشهر لكن لا تدري في أي يوم منه .
فعند الحنابلة ترجع إلى أول الشهر فنقول اجلسي من أول الشهر الهلالي ولذلك
المؤلف يقول هنا : ولو في نصفه جلستها من أوله .
والقول الثاني : أنها تجلس من أول منتصف الشهر فتبدأ من اليوم الخامس عشر .
لأن هذا أقرب لعادتها .

✧ يقول ' :

كمن لا عادة لها ولا تمييز .

كمن : يعني : كالمبتدأة . التي لا تمييز لها فذكرنا في المبتدأة التي لا تمييز لها أنها
تجلس غالبه من أول الشهر على ما تقدم من تفصيل في مسألة المبتدأة المستحاضة

انتهى الآن الكلام على هذه المسائل . المبتدأة ثم المستحاضة المبتدأة المميزة ثم
المستحاضة المبتدأة غير المميزة ثم المستحاضة المعتادة المميزة ثم أخيراً
المستحاضة المعتادة المتحيرة .

فهذه الأقسام هي التي أراد المؤلف أن يوضحها وتقدم الكلام عليها .
انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى .

✧ قال ' :

ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت : فما تكرر ثلاثاً فحيض .

■ من زادت عادتها : مثاله : امرأة كانت تحيض أربعة أيام ثم في هذا الشهر زادت
فصارت تحيض ستة أيام .

■ أو تقدمت : مثاله : من كانت تحيض في آخر الشهر ثم في هذا الشهر حاضت في
أوله .

▪ أو تأخرت : مثاله : من كانت تحيض في أول الشهر ثم صارت تحيض في آخره

فالمسائل ثلاث : زيادة وتقدم وتأخر .

الحكم : الحكم عند الحنابلة : أن الحيض لا يثبت حكمه إلا إذا تكرر ذلك ثلاث مرات ثم تجلس في الرابعة مثاله : امرأة كانت تحيض أربعة أيام ثم في هذا الشهر حاضت ستة أيام : نقول لها : إذا انتهت الأربعة أيام اغتسلي وصلي وصومي . ثم إذا انتهت ستة أيام . اغتسلي مرة أخرى وافعلي هذا ثلاث مرات ثم في الشهر الرابع ثبتت العادة واقضي ما كنت صمته فيما بين اليوم الرابع والسادس . وهذا كالتفصيل الذي ذكرناه تماماً في مسألة المبتدأة .

✧ قال ' :

وما نقص عن العادة طهر.
إذا كانت تحيض أربعة أيام ثم في هذا الشهر طهرت في اليوم الثالث فتغتسل
وتصلي بلا إشكال لقول ابن عباس _ : (ثم مارأت الظهر فإنه تغتسل
) وهذا لا إشكال فيه .

✧ ثم قال ' :

وما عاد فيها جلسته .
وما عاد فيها جلسته يعني : في العادة .
جلسته يعني : تركت فيه الصلاة .
مثاله : إذا كانت امرأة عادة يستمر معها حيض لمدة ستة أيام ثم في هذا الشهر لما جاء اليوم
الثالث طهرت فماذا نقول لها ؟
اغتسلي وصلي .

ثم في اليوم الرابع رجع الدم . فهل رجع الدم في العادة أو بعد العادة ؟
في العادة . فنقول : اجلسي : أي لا تصلي ولا تصومي . وتأخذ أحكام الحائض .
هذا معنى قوله : وما عاد فيها يعني : إذا عاد الدم في الحيض فإنها تجلس .
✧ ثم قال ' : .. وهذه مسألة مهمة ..

والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض .
الحنابلة والأحناف وهو مذهب الإمام البخاري أن الصفرة والكدرة في زمن العادة
حيض .
فإذا جاءت المرأة صفرة أو كدرة في زمن العادة في الأيام التي هي عادة تحيضها
فيعتبر حيضاً .
الدليل :

الدليل الأول على هذه المسألة : حديث أم عطية . (كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الظهر شيئاً) .

مفهومه أن الصفرة والكدرة قبل الظهر يعتبر حيضاً .
الدليل الثاني : أن عائشة ثبت عنها في صحيح البخاري أن النساء كن يرسلن لها
بالقطن فيه شيء من صفرة أو كدرة فتقول لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء .
معنى الحديث : أن النساء في زمن عائشة إذا أصابهن صفرة وكدرة في آخر الحيض يرسلن إلى
عائشة بالقطن الذي فيه الصفرة والكدرة ليسألنها هل طهرن فيغتسلن ويصلين أو لا ؟
فتفتيهن عائشة بأن ينتظرن إلى نزول القصة البيضاء . وهذا دليل على أن زمن
الصفرة والكدرة يعتبر حيضاً .

والقول الثاني : أن الصفرة والكدرة لا يعتبر شيئاً مطلقاً .
والقول الثالث : أن الصفرة والكدرة يعتبر حيضاً مطلقاً ولو في خارج أيام العادة .
ولا نريد أن نطيل في النقاش والخلاف في أدلة القول الثاني والثالث . لأن الراجح
إن شاء الله مذهب الحنابلة واختيار البخاري كما تقدم . وهو أنه في زمن العادة

يعتبر حيضاً . وفيما عداه لا يعتبر شيئاً .

✧ ثم قال ' :

ومن رأت يوماً دمًا ويوماً نقاءً: فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره .

إذا رأت المرأة يوماً دمًا ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر . لماذا ؟

لأن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده فينتفي إذا انتفى ويثبت إذا وجد . فإذا جاء الدم فهي حائض وإذا ارتفع فهي طاهر .

ولأن ابن عباس _ يقول : وأما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل .

والقول الثاني : أن النقاء إذا كان أقل من يوم فلا ينظر إليه لأمرين :

الأول : أن في الإلزام بالاغتسال للتوقف لمجرد يوم مشقة .

الثاني : أن من عادة الدم أنه يجري تارة ويتوقف تارة فهذا أمر معتاد .

والأقرب والله أعلم القول الثاني وإليه ميل ابن قدامة ' . أن التوقف لأقل من يوم فلا

ينظر إليه .

تنبيه مهم جداً ذكره الفقهاء :

المقصود بالنقاء هنا : أن تحتشي المرأة قطناً في فرجها ويخرج بلا تلويث وليس النقاء

هو عدم جريان الدم إذ أن جريان الدم قد يتوقف لكن لو احتشت بالقطن لخرج مليئاً

فالفقهاء يريدون المعنى الأول وهو أن تحتشي فيخرج بلا دم .

✧ قال ' :

والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة .

يريد المؤلف أن يبين أحكام المستحاضة .

المستحاضة يقصد بها كما تقدم : المرأة التي يستمر معها الدم أكثر الشهر .

ومقصوده بقوله ونحوها : من به سلس بول مثلاً أو به جرح مستمر خروج الدم

منه . وبصفة عامة من حدثه دائم . فكل شخص يكون حدثه دائم فحكمه حكم

المستحاضة .

ماذا تصنع المستحاضة ؟

✧ يقول المؤلف ' :

تغسل فرجها :

غسل الفرج واجب عند الحنابلة لقول النبي ' في حديث المستحاضة فإذا

أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي .

فقوله فاغسلي عنك الدم صريح بأن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي فتغسل الدم الذي في فرجها .

✧ قال ' :

وتعصبه

والعصب هو : ربط الفرج بقطنه ونحوها لأن لا يخرج ما يلوث البدن أو الثوب أو البقعة.

الدليل عليه : أيضاً أن النبي ' قال للمستحاضة **فتلجمي .**

تنبيه : لا يلزم المستحاضة أن تفعل هذا الأمر وهو غسل الفرج وتعصبه في كل مرة وإنما يكتفى بفعله مرة واحدة.

وهذا هو اختيار الحافظ ابن رجب أنها تفعله مرة واحدة ولا يجب عليها أن تكرر كل ما أرادت أن تصلي .

ثم قال ' :

وتتوضأ لوقت كل صلاة .

يجب على المستحاضة عند الحنابلة بل والجمهور أن تتوضأ إذا دخل وقت الصلاة . هذا إذا كان خرج شيء من الحدث الدائم فإنه إذا خرج شيء فيجب عليها إذا دخل وقت الفريضة الثانية أن تتوضأ .

الدليل : قول النبي ' للمستحاضة **(ثم توضأي لكل صلاة)** قال الفقهاء

المراد بقوله **لكل صلاة** أي لوقت كل صلاة .

هذا الدليل الأول .

الدليل الثاني : أن هذا مروي عن الصحابة .

القول الثاني : أن من حدثه دائم لا يلزمه أن يتوضأ من هذا الحدث الدائم . فوجوده كعدمه وهذا مذهب المالكية واختيار شيخ الاسلام ' .

قالوا : لأنه لا دليل على وجوب الوضوء .

وحديث توضأي لكل صلاة ضعيف .

ثم استدلوا بأمر آخر وهو أنه لا فائدة من الوضوء لحدث يستمر خروجه .

وهذه مسألة مهمة جداً وحاجة الناس إليها كثيرة وهي هل يلزم من حدثه دائم كمن به سلس بول أو سلس ريح أو المستحاضة بالنسبة للنساء هل يلزمهم أن يتوضأوا عند دخول وقت كل صلاة؟

فكما رأينا الخلاف فيه .

والراجح القول الثاني لأنه أقرب للنصوص وفيه توسعة للناس إلا إذا ثبت ما ذكره

بعض الفقهاء أن وجوب الوضوء محل إجماع من الصحابة فإذا ثبت هذا فلا شك أن مذهب الحنابلة هو الراجح.

لكن إذا لم يثبت هذا فقول المالكية الذي اختاره شيخ الاسلام وهو عدم الوجوب . هو الراجح.

إذا يلزم المستحاضة إذا أرادت أن تصلي ثلاثة أشياء :

١- أن تغسل الفرج .

٢- وتعصبه .

٣- وأن تتوضأ لوقت كل صلاة.

- تعريف الصفرة والكدرة :

الصفرة : ماء أصفر يشبه ماء الجروح .

والكدرة : سائل فيه أمشاج (يعني : خيوط من الدم) من الدم بني اللون في الجملة

وفي تعريفهما خلاف كثير وهذا التعريف هو أقربها .

انتهى الدرس ،،،

☒ قال ' :

وتصلي فروضاً ونوافل .

مقصود الحنابلة أنها إذا فعلت الطريقة السالفة من غسل الفرج وعصبه والوضوء فتستطيع أن تصلي بهذا الوضوء فروضاً ونوافل عديدة مالم تحدث حدثاً غير الحدث الدائم .

خلافاً للشافعية الذين يرون أنها يجب أن تتوضأ لكل فريضة وتمسك الشافعي بقول النبي ' **وتوضأي لكل صلاة** فهذا نص في أن الوضوء يكون لكل صلاة .

وتقدم معنا أن هذا اللفظ شاذ وأن الصواب عدم ثبوته في حديث المستحاضة .

☒ ثم قال ' :

ولا توطأ إلا مع خوف العنت .

يرى الحنابلة أنه لا يجوز أن توطأ المستحاضة إلا في صورة واحدة إذا خشيت من العنت أو خشي هو من العنت .

والعنت يعني المشقة الحاصلة بسبب ترك الوطء فإذا حصلت مشقة بسبب ترك الوطء لها أو له جاز حينئذ أن ت جامع المستحاضة .

واستدلوا على هذا : بأن الله سبحانه وتعالى منع من وطء الحائض لوجود الأذى وهو الدم قالوا فكذلك دم المستحاضة يعتبر أذى .

والقول الثاني للجماهير وهو جواز وطء المستحاضة .

واستدلوا على هذا : بأنه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على التحريم .

ثانياً : أنه قد استحيضت عدد من النساء - ثلاث أو أكثر - في العهد النبوي ولم يأمرهن ' بترك الجماع .

ثالثاً : جاء في أحاديث مجموع أسانيدها يرقى إلى درجة الحسن أن أزواج بعض المستحاضات كانوا يطأون المستحاضة .

وهذا القول -جواز وطء المستحاضة- هو القول الصواب إن شاء الله. وليس مع المانعين دليل صحيح .

☒ ثم قال ' :

ويستحب غسلها لكل صلاة .

عند الحنابلة يستحب للمستحاضة أن تغتسل إذا أرادت أن تصلي ولا يجب عليها ذلك . دليل الاستحباب ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة ~ أنها لما استحيضت سألت النبي ' فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة .

والقول الثاني : وجوب الاغتسال لكل صلاة استدلالاً بحديث أم حبيبة - وهو في الصحيحين - .

والجواب عليه : أن الأئمة كالليث ابن سعد والشافعي وغيرهما من الأئمة حملوا اغتسال أم حبيبة على أنه شيء كانت تفعله من عند نفسها تورعاً واحتياطاً وأن النبي ' لم يأمرها إلا بالاغتسال عند انتهاء الحيض فقط وأما الاغتسال لكل صلاة فشيء كانت تفعله هي بدون أمر النبي ' .

وهذا هو الصواب . أي أن الاغتسال مستحب وأن الحديث لا يدل على الوجوب .

فقول عائشة في الحديث - الراوية عن أم حبيبة في الصحيحين - فكانت تغتسل لكل صلاة .

صلاة دليل على أن هذا الاغتسال إنما هو من قبلها هي ~ ولم يأمرها النبي ' بذلك .
 انتهى المؤلف من الكلام عن المستحاضة وانتهى بذلك من الكلام على نوعين من
 أنواع الدماء وهما الحيض والاستحاضة وشرع في النوع الثالث وهو النفاس .
فقال ' : ❏

وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً .

النفاس : مشتق في لغة العرب من التنفيس وهو تفريج الكربة .
 أو مشتق من التنفس وهو الخروج من الجوف سواء كان خروج النفس أو غيره .
 فهو مشتق من أحد هذين الأمرين .
 والاشتقاق اللغوي مهم جداً في تصور الحكم الشرعي ومهم كما سيأتينا بالذات في
 هذه المسألة أحياناً في الترجيح فإنه يساعد أحياناً على الترجيح .
 وأما في الشرع : فالنفاس هو : الدم الذي يرخيه الرحم بسبب الولادة .

قال ' : ❏

وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً .

هذا هو المذهب وهو قول الجماهير وحكي إجماعاً أن أكثر مدة النفاس أربعون
 يوماً .

وللجماهير أدلة :- وهذه المسألة غاية في الأهمية وتكثر حاجة النساء إليها -

الدليل الأول : ما روي عن أم سلمة (أن النفساء في عهد النبي ' كانت
تجلس أربعين يوماً).

وهذا الحديث له طرق كثيرة لا تخلو من ضعف لكنه بمجموع الطرق يصل إلى
 التحسين لا سيما وأن البخاري ' أثنى على هذا الحديث . وعليه هو حديث صالح
 للاستدلال .

الدليل الثاني : ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أن النفساء تجلس نحواً من أربعين .

الدليل الثالث : أن هذا مروي عن عدد من أصحاب النبي ' ورضي عنهم .

القول الثاني : أنه لاحد لأكثر النفاس فما دام الدم باقياً بصفاته المعروفة فهو نفاس وإن طالت المدة حتى قال شيخ الاسلام خمسين أو ستين أو سبعين يوماً . وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ' .

والقول الثالث : أن أكثر مدة النفاس ستين يوماً وهو مذهب لبعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين .

ودليلهم أن هذا أكثر ما قيل .

وأرجح هذه الأقوال وأوقواها وأحراها بالدليل وأقربها لفقه الصحابة القول الأول . وأضعف هذه الأقوال عند عدد من الفقهاء القول بستين .

بناء على هذا القول الراجح إذا بلغت المرأة أربعين يوماً في النفاس فإنها تغتسل ولو كان الدم يجري على صفته وهيئته تماماً فتغتسل وتصلي وتصوم وتعمل عمل الطاهرات وإن كان الدم باقياً على صفته المعروفة باعتبار أن أصحاب النبي ' كانوا يرون أن الأربعين هي نهاية النفاس .

❏ ثم قال ' :

ومتى طهرت قبله: تطهرت وصلت .

لما بين المؤلف أكثر النفاس بين أقله . فهذه العبارة تعني : أنه لاحد لأقله وهذا باتفاق الأئمة الأربعة . فمتى طهرت دون الأربعين اغتسلت وصلت لأنه كما تقدم معنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . فإذا توقف الدم توقفت أحكامه .

❏ ثم قال ' :

ويكره: وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير.

إذا توقف الدم قبل نهاية الأربعين واغتسلت وصلت فيكره في هذه الحالة عند الحنابلة ولا يحرم أن يطأ الرجل زوجته إلى تمام الأربعين . واستدلوا على هذا : بالأثر المروي عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لزوجته لا تقربيني ما دامت الأربعين .

وهذا الأثر فيه راو مجهور .

والقول الثاني : الجواز بلا كراهة .

وهذا القول هو الصواب لأنه مادام أنا قد حكمنا عليها أنها طاهرة وتصلي فمن باب أولى جماع الزوج .

والقول الثالث : توسط شيخ الاسلام ' فقال : لا ينبغي أن توطأ . فلم يقل أنه يكره أو أنه يجوز بلا كراهة ولكن توسط فقال لا ينبغي .

وقوله ' وجيه فما دام أن في الباب أثر وإن كان في إسناده ضعف فإنه يصلح أن نقول أنه لا ينبغي ولا نطلق الكراهة لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ثابت ولا دليل في هذا الباب .

❏ ثم قال ' :

فإن عاودها الدم: فمشكوك فيه ، تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب .

إذا عاودها الدم فيها : الضمير يعود على الأربعين .

فإذا رجع الدم في مدة الأربعين فحكمه أنه مشكوك فيه .

ومعنى أنه مشكوك فيه : أي أن هذا الدم يتردد الإنسان هل هو دم نفاس أو دم فساد ؟ .
وبناء على أن هذا الدم مشكوك فيه قال :
تصوم وتصلي وتقضي الصوم الواجب .
 فذكر حكيمين :

الأول : أنها تصوم وتصلي .
 والثاني : أنها تقضي الصوم .
 دليل أنها تصوم وتصلي أن العبادة واجبة بيقين وهذا الدم مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك .
 ولماذا تقضي ؟ قالوا : تقضي احتياطاً لاحتمال أن يكون هذا الدم نفاس فيكون الصوم باطل .
 وفي الحقيقة قول الحنابلة هنا مركب فيأمرونها أن تصوم وتصلي وفي نفس الوقت يأمرونها بعد انتهاء الأربعين وتوقف الدم أن الصيام .
 والقول الثاني : أن الدم إذا رجع فإنه يعتبر نفاس فلا تصوم ولا تصلي . اختار هذا القول المجد وابن قدامة .
 لأنه دم صادف وقت النفاس فيكون نفاساً .
 وهذا القول هو الصواب ومذهب الحنابلة ضعيف أو ضعيف جداً باعتبار أنهم يلزمونها بالعبادة ويلزمونها بالقضاء ؟

❧ ثم قال :

وهو كالحيض فيما: يحل ويحرم ويجب ، ويسقط .
 أما أن النفاس كالحيض في الأحكام فيما يحل ويحرم ويجب .. الخ . فهذا محل إجماع إلا ما استثنى المؤلف التي سيأتي ذكرها .
 لكن الأصل والقاعدة أن النفاس له نفس أحكام الحيض تماماً .
 والدليل : الإجماع .

▪ يقول فيما يحل : كالاستمتاع فيما دون الفرج . فكما أنه يحل في الحيض فإنه يحل في النفاس .
 ▪ قال ويحرم : كالوطء في الفرج وكالصيام والصلاة .
 ▪ قال ويجب : كالغسل وكفارة الوطء أثناء النفاس وما قيل في تفاصيل كفارة الوطء في الحيض هو نفسه يقال في كفارة الوطء أثناء النفاس .
 ▪ قال ويسقط : كوجوب الصلاة .

الخلاصة: أن الحيض كالنفاس . والدليل الإجماع .

❧ ثم ذكر ' ما يستثنى فقال :

غير العدة والبلوغ .

المسألة الأولى : العدة:

العدة تنتهي بالحيض ولا تنتهي بالنفاس .
 فمثلاً : معلوم أن عدة المطلقة ثلاث حيض فتخرج المرأة من العدة بالحيض .

أما النفاس فلا تنتهي به العدة لماذا ؟

لأن الطلاق :

- إن كان أثناء الحمل فالعدة تنتهي بوضع الحمل .
- وإن كان الطلاق بعد الولادة فإن العدة ستكون بالحيض فلا دخل للنفاس في العدة مطلقاً .

وهذا أمر متفق عليه .

فإذا طلق الإنسان امرأته أثناء النفاس فتعتد بثلاث حيض وهذا الدم الموجود أثناء الطلاق في النفاس ليس له أي علاقة بمسألة عدة الطلاق .
وسياتينا حكم الطلاق أثناء النفاس .

المسألة الثانية : البلوغ .

البلوغ لا يحصل بالنفاس . لماذا ؟

لأنه حصل بالإنزال السابق .

ما معنى هذا ؟

معناه أن المرأة لا يمكن أن تحمل إلا إذا أنزلت ماءً وهو مني المرأة فسيكون البلوغ بهذا الإنزال لا بالنفاس .

إذاً إذا قيل لك : هل يحصل البلوغ للمرأة بالنفاس ؟

فتقول : لا . لا يحصل . لأن البلوغ حصل بالإنزال السابق الذي حصل منه حمل حصل منه النفاس .

انتهت الآن المسائل المستثناة .

يضاف أنه يستثنى مسألة الإيلاء -

فهناك فرق بين الحيض والنفاس في مسألة الإيلاء .

أو بعبارة أدق : مدة الإيلاء .

فإن الحيض يحسب من مدة الإيلاء دون النفاس .

والإيلاء هو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر . أو على

الراجع : أكثر من أربعة أشهر .

فإذا آلى الرجل من زوجته - يعني حلف أنه لا يطأها فنقول : ننظر ك مدة أربعة أشهر

إذا انتهت فإما أن تطأ أو تطلق إذا طلبت الزوجة .

فهذا الأربعة أشهر فيحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

فإذا ولدت زوجة الرجل في تاريخ ١/١ وحلف أن لا يطأها بعد الولادة فنحتاج لمدة

أربعة أشهر شهر ١ و ٢ و ٣ و ٤ فإذا انتهت الأربعة أشهر فماذا يبقى عليه ؟

يبقى عليه أربعون يوماً لأن مدة النفاس لا تحسب .

المسألة الرابعة : الطلاق .

فالطلاق عند الحنابلة لا يوجد فرق فيه بين الحيض والنفاس فكما يحرم في الحيض

فإنه يحرم في النفاس . وهذا مذهب الحنابلة وهو اختيار ابن القيم ' .

والقول الثاني: أن هناك فرقاً بين الحيض والنفاس فيحرم الطلاق في الحيض ويجوز

في النفاس .

لماذا قالوا بالجواز ؟

قالوا : لأن الشارع حرم الطلاق في الحيض لأن العدة تطول على المرأة فمن المعلوم

أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة فتطول العدة على المرأة .

بينما في النفاس إذا طلق الرجل زوجته في أثناء النفاس أو بعده فالأمر واحد لأن العدة

تحسب بالحيض الذي يأتي بعد النفاس . إذا لم تطل العدة عليها .

والأقرب المذهب لأن هذا مذهب أكثر أهل العلم فكثير من أهل العلم لم يذكروا فرقاً

بين الحيض والنفاس في أي مسألة وإنما التفريق هو مذهب الأحناف فقط فهم الذين

يفرقون في مسألة الطلاق بين الحيض والنفاس .

إذا قيل لك هل يوجد فرق بين الحيض والنفاس في مسألة الطلاق فماذا تقول ؟

الجواب : عند الحنابلة : وهو الراجح أنه لا يوجد فرق .

والقول الثاني : أنه يوجد فرق وهذا مرجوح .

⊠ ثم قال ' :

وإن ولدت توأمين ، فأول النفاس وآخره: من أولهما
 الاعتبار في النفاس لمن ولدت توأمين من الأول منهما .
 فبناء على هذا إذا ولدت المرأة توأمها الأول ثم بعد ثلاثة أيام ولدت التوأم الثاني فإنها
 ستطهر بعد أربعين يوماً من الولادة الأولى . وهذا عند الحنابلة .
 فالحنابلة يلغون الدم الخارج مع الولادة الثانية يقولون : لأن الثاني تبع للأول والتابع لا
 يفرد بحكم لأن القاعدة تقول التابع تابع .
 أي أن التابع في الصفة أو في الوجود فإنه تابع في الحكم .
 والقول الثاني : أن أول النفاس من أولهما وآخر النفاس من ثانيهما وتدخل مدة الأول في
 الثاني .
 ففي المثال إذا ولدت الأول ثم بعده بثلاثة أيام ولدت الثاني فستخرج من النفاس بعد ثلاثة
 وأربعين يوماً باعتبار الأول .

فزادت النفاس بالنسبة للأول ثلاثة أيام لماذا ؟

التعليل : أنا نعتبر أن آخر النفاس بالثاني أن هذا الثاني ولادة صحيحة ودم لا يمكن إلغاؤه
 وهذا هو الصواب أن مدة النفاس تعتبر أولها من الأول وآخرها من الثاني .
 وهذه المسألة قد تكون الحاجة إليها قليلة لأنه في الغالب أن الولادة تكون في وقت واحد
 لا سيما في عصرنا هذا مع التقدم الطبي فيندر أن يكون هناك فارق كبير بين الأول
 والثاني وإن وجد فهو ساعات .
 في القديم فنعم فقد يكون بين الأول والثاني يوم أو نحو يوم .
 إذا الخلاصة أنه باعتبار الأول نبدأ وباعتبار الثاني ننتهي في مدة النفاس على القول
 الراجح .

نختم هذا الباب بمسألة مهمة جداً وهي :

ما حكم الدم الذي يأتي المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين مع وجود علامات الولادة من الدم الطلق .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان هذا الدم وجد قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة كحد
 أقصى مع علامات الولادة فإنه يعتبر نفاساً .

الدليل : قالوا : الدليل أن هذا الدم بسبب الولادة فهو ملحق بأحكام النفاس .

ثم إذا أمسكت المرأة قبل الولادة عن الصلاة لوجود هذا الدم ثم بقي أربعة أيام وهم
 يقولون الحد الأقصى كم يوم ؟

ثلاثة أيام ؟ فماذا تصنع ؟

قال الحنابلة نأمرها بقضاء اليوم الزائد .

وهل اليوم الزائد هو الرابع أو الأول ؟

هو الأول . لأن المقصود بالثلاثة أيام التي قبل الولادة .

فإذا أيضاً يأمرونها بالصلاة وربما تحتاج إلى قضاء هذه الصلاة .

القول الثاني : للأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأبي حنيفة .

أن النفاس لا يبدأ إلا بعد الولادة . ولو مع وجود الدم وعلاماته .

الدليل : لهم أدلة قوية :

الأول : أن المرأة قبل الولادة تعتبر حاملاً والحامل الدم الخارج منها كما قررنا سابقاً

يعتبر دم فساد وهذا صحيح فمادام أنها لم تلد فتسمى حامل .

الثاني : أن اشتقاق النفاس إنما هو من تفريج الكربة أو من خروج شيء من الجوف

وكلاهما لم يحصل قبل الولادة .

بل إنها في هذه الأيام تعتبر في أشد الكرب والتفريج يكون بعد الولادة . كذلك على

المعنى الثاني في الاشتقاق وهو خروج شيء من الجوف فإنه لم يخرج شيء من الجوف

إلى الآن - أي لم يخرج الولد .

فعلى الاشتقاقين لم يحصل النفاس .

ودليل ثالث قوي أيضاً : أن الأطباء يقولون أن دم النفاس لا يخرج بعد الولادة هذا أقوى

الأدلة الثلاثة .

والراجح مذهب الجمهور وهو اضطبط للمرأة بكثير وكم وقع النساء في إشكال هل

تمسك أو لا تمسك ؟ هل هذه علامات الولادة ؟ باقي يوم أو يومين أو أكثر أو أقل .. الخ

ثم من علامات ضعف مذهب الحنابلة أنهم حددوه بثلاثة أيام وعندنا قاعدة مهمة ومفيدة

لطالب العلم أن أي تحديد بالأيام أو بالوقت يحتاج إلى دليل قوي .

وليس مع الحنابلة دليل قوي على هذا التحديد.

وبهذا القدر انتهى الكلام على باب الحيض وبه انتهى الكلام على

..... انقطع التسجيل ...

((نهاية شرح كتاب الطهارة))

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وله الحمد في الأولى والآخرة

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أخوكم

أبو أسامة

محمد بن مقبل الحربي